الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

إِشْكَالِيَّةُ التَحَوُّلاَتِ الوَظِيفِيَّةِ لِمَجْلِسِ الأَمْنِ الدَّوْلِي:

–حِفْظٌ لِمَنْظُومَةِ السِّلْمِ وَالأَمْنِ الدَّوْلِي أَمْ إِخْلاَلٌ بِهَا؟! –

مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماسترفي الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصّص: القانون الدولي العام

○ من إعداد الطالبين :

○ إيزم سرباح

○ إ ديرنسيم

* تحت إشراف الدكتور:

بويحي جمال

* أعضاء لجنة المناقشة:

* د/ مقداد فتيحة.....رئيسا؛

* د./ بويحي جمال، أستاذ محاضر قسم"ب".....مشرفا ومقررا؛

* د/ مزاري صبرينة.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2020-2021م

تاريخ المناقشة: 14/ 07/ 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

{ ....وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }

{سورة البقرة، الآية 217}

شكر وتقدير

إنطلاقا من الحديث الذي يرويه أبا هريرة –رضي الله عنه–أنّ الرسول صلىّ الله عليه وعلى آله وسلم قال :

[لا يشكر الله من لا يشكر النّاس]

رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد والطيالسي وابن حبان وصححه الألباني رحمهم الله جميعا

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي قال في محكم تنزيله، بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

[وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ] سورة النحل، الآية 18.

ومن أفضل نعم الله علينا إتمام هذا البحث اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد فاتح خزائن الجود وحبيبك الملك المعبود صاحب المقام المحمود صلاة تتعدى المحدود وتفوق المعدود ننال بها العرفان والشهود وعلى أله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين

بعد شكر الله عز وجل على توفيقه لنا أن أتممنا هذا البحث، وبعد شكر الوالدين الكريمين

نتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور بويحي جمال الذي سخرّه الله تعالى للإشراف على هذا البحث بالمتابعة والتدقيق فنسأل الله تعالى له الإخلاص والقبول وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، كما نتوجه بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر أيضا إلى كل الأساتذة في جميع المراحل الدراسية على ما بذلوه من جهد من أجل العلم والمعرفة توجيها وإشرافا.

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -

وإلى كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد.

كما لا يفوتنا أيضا أن نشكر كل الأساتذة الذين زرعو التفاؤل في دربنا وقدموا لنا يد المساعدة والتشجيع والتحفيز خاصة الأستاذ الدكتور بويحي جمال، بوخلو، بوعبد الله وشيتر عبد الوهاب، ولو يشعرو بذالك فلهم منا كل الشكر.

نسيم وسرياح

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

إلى من قال في حقهما المولى عز وجل ﴿"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"﴾الأية (24) سورة الإسراء

إلى من كان دائما سر نجاحي إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهم وبوأهم ، من الجنة مقعدا

- ✓ إلى أعز ما أملك في الوجود "إخوتي وأخواتي" وأختي راضية وأبنتها مريم
- ✓ الى أعز الأصدقاء لي في الجامعة كل من صويلح نسيم الذي ساعدني في مشواري الدراسي وكذلك لن ننسى بعزيزي حليم الذي كان عونا لي في تقديم المعلومات والنصائح
- ✓ إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو إتمام هذا العمل إدير نسيم وكل عائلته.
- ✓ الى طاقم الإدارة ورئيس قسم القانون العام وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة الذين اتعبتهم كثيرا.
- ✓ الي كل أساتذتي الكرام الذين تعلمت منهم الكثير وقدموا لي الكثير من العوان خلال مشواري الدراسي" الأستاذ د. **بويحيى جمال**، الإستاذ د. **حايش عبد الملك**، الأستاذ **بوظلو مسعود** وكل الأستاذ الذين كانوا مدداً لي في مشوري الدراسي
- ✓ إلى جدي وجدتي تغمدهم الله برحمته الواسعة وأسكنهم فسيح جناته.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل.

سرباح

إهداء

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وبكى علينا ولم نراه

إلى حبيبنا وقرّة عيننا محمد صلىّ الله عليه وسلم

إلى من كان نجاحنا في هذه الحياة هدفه...

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقه...

إلى من قال فيهما الله عز وجل بعد أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

[وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا]

الإسراء الآية (24)

والدي الكريمين اللذان ضحا ولا زال يضحيان من أجل سعادتي

أكرماني بعطائهما وتشجيعهما لي وغرسا في نفسي حب العلم أطال الله في عمرهما في كل خير

إلى شريكة حياتي وقرة عيني... زوجتي حفظها الله في كل خير

إلى خير سند لي في هذه الحياة بعد الله تعالى ... إخوتي...

إلى كل أفراد العائلة الكريمة وكل الأصدقاء والزملاء وكل طالب علم

إلى كل الزملاء سرباح، بلال، هشام، لونيس، حكيم

إلى كل أساتذتي الأجلاء، خاصة جمال بويحي الذين أنارو لي طريق العلم والمعرفة

إلى كل من ساهم وكان سندا لي في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد

أطال الله في عمرهم وأسأل الله عز وجل أن يحفظهم جميعا ويجعلهم من الذين يستمعون القول ويتبعون أحسنه

نسيم

تنـويـه (*)

يَعتبرُ كثيرٌ من الباحثين بأنّ إصلاح هيئة الأمم المتّحدة مسألةٌ قانونيّةٌ محضّةٌ، وهو وصفٌ قائمٌ ووجيهٌ، غير أنّه لا ينبغي أن ينظر إليها بهذه السطحيّة، ذلك أنّها تتجاوز ما تقدّم إلى منطلق (فوق القانونية Supra Juridique)، بمنظور سياسي يتعلّقُ بإرادة المجتمع الدولي ككّل، حتى نستطيع أن نتجاوز معها الشكلّيات المعقّدة التي تُمليها المسائل الموضوعية، التي تُتِيح للدول دائمّة العضوية إمكانية الإعتراض على أيّة مسألة ترمي إلى تفعيل دور الهيئة الأمميّة، طالما أنها لا تقعُ ضمن التقاطعاتِ المصلحيّةِ لها.

كما أنّها ومن جهة أخرى، تعتبر مسألة الإصلاح هذه مسألة أخلاقية بامتياز، تتعلّق ب"مَظْلَمَةٍ" تاريخيّة تعرضت لها الدول حديثة العهد بالاستقلال - ومن بينها الجزائر طبعاً- من طرف الدوّل الخمس دائمة العضويّة نفسها، التي استأثرت ب"حق" الفيتو بعد تَغْيِّيبها لغالبية الدول الأخرى عن الساحة الدولية، لتُمارسَ بذلك وِصايّة على الجميع تحت إكراهات مختلفة ومتعدّدة، لا ينبغي أن تُقْبَل ولا أن تتواصل بمعايير العدالة في بُعْدَيْهَا؛ المادّي والمعنوّي، إذا ما أُريد للمجتمع الدولي أن يتواصل على نحْوٍ سليمٍ، سَلِسٍ وآمِنٍ!؟.

- **(*) د/ بويحي جمال**

قائمة بأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

الأعضاء: أعضاء مجلس الأمن.

الجمعية: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المجلس: مجلس الأمن الدولي.

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

الهيئة: هيئة الأمم المتحدة.

د.ذ.ت.ن: دون ذكر تاريخ النشر.

د.ذ.د.ن: دون ذكر دار النشر.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

م.ع.د: محكمة العدل الدولية.

ثانيا: باللغات الأجنبية (إنجليزية، فرنسية):

Art :Article:

C.I.C.R : Comité International de La Crois Rouge.

C.I.I.S.E: Commission Internationale Intervention Souvverainеté des Etat.

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

Op.cit. : Opus ci Tatum (ouvrage précédemment cité).

P : page.

P.p. : de la page a la page.

R.G.D.P : Revue Générale de Droit International Public.

R.2.p : Responsabilité de Protèger.

مقـــدمـــة

مقدمة

تزايد منسوب النزّاعات الدولية على إختلاف طبيعتها القانونية بشكل ملفت للإنتباه خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، وبعد الانتفاضات التي شهدتها بعض الدول العربية، (ما يسمى بثورات الربيع العربي) منذ 2011، وما خلفتها من أثار قانونية مباشرة وغير مباشرة على منظومة السلم الأمن الدولي.

تداخلت أسباب هذه النزاعات بين ما هو إقتصادي، سياسي، ديني، كما أثرّت في إتساع نطاقها وأمدها مجموعة من العوامل منها ما هو داخلي، ومنها ما هو دولي.

كان لابد على مجلس الأمن الدولي تفعيل إختصاصه في مثل هذه القضايا،كونها تقع مباشرة على منظومة الأمن والسلم الدوليين جهة، ولأن سمعة الأمم المتحدة نفسها أصبحت محل اختبار في ضوء كيفيات مباشرتها لهذه الأزمات.

أصبح واضحًا لكل باحث مهتم بالموضوع تلك الإشكالات القانونية التي باتت تشكل عبئاً أمام "السلاسة" المفترض أن يباشر بها مجلس الأمن الدولي عمله، بحكم إمتلاك الدول دائمة العضوية لإمتياز "الفيتو"، وكثرة إستخدامه بهدف إسقاط مشاريع القوانين ذات العلاقة بمنظومة الأمن والسلم الدولي.

يلاحظ كذلك من الناحية الواقعية غياب مقاربة حيادية للتعامل بمهنّية مع قضايا حقوق الإنسان، بالإعتماد على التقارير التي تقدمها المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بعيداً عن التجاذبات السياسية ومصالح الدول في ظل ازدواجية التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، وعموما الأزمة ذات العلاقة بمنظومة الأمن والسلم الدولي.

تجدر الإشارة أن الوسائل التي يستند عليها مجلس الأمن وهو بصدد تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها بالتدخل الإنساني وعمليات حفظ السلم والأمن الدولي وإنشاء المحاكم الدولية الجنائية لملاحقة مرتكبي الجرائم في إطار هذه النزاعات أو إحالتهم للمحكمة الجنائية الدولية تواجهها معيقات عديدة منها، ما يرتبط بمشاكل متأصلة في ميثاق الأمم المتحدة سواء تلك المتعلقة بطبيعة

تكوين مجلس الأمن الدولي ونظام التصويت داخله بشكل خاص، أو تلك التي ترتبط بهيئة الأمم المتحدة بشكل عام.

نجد في العديد من الأحيان أن هناك إخفاق لمجلس الأمن في تطبيق الصلاحيات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في التعامل مع القضايا الدولية، بما فيها تكييف النزاعات الدولية والسبب في ذلك يعود إلى هيمنة الدول الكبرى، حيث نجد أن الكثير من القرارات التي تصدر عن المجلس تخدم مصالح واحدة أو أكثر من الدول الدائمة العضوية أو حلفائها الدوليين.

تكمن أهمية الموضوع بإعتباره يرتبط بجوهر قيام المجتمع الدولي وإلى الدور الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدولي والعمل المفترض على صونها، في ظل التحولات السلبية لطبيعته.

تعود الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع بإعتباره ذو أهمية بالغة، خصوصا بالنظر لزيادة حجم القلاقل والتوترات الداخلية في معظم القضايا التي باشرها مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي ينذر ببداية تحول طبيعته القانونية.

تهدف هذه الدراسة تبيان دور(إختصاصات) مجلس الأمن الدولي في ظل التحوّلات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى شواهد الإخلال بمنظومة السلم والأمن الدولي المترتبة عن الحرب المعلنة ما أطلق عليه "الإرهاب الدولي" خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

في ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن القول بتحوّل وظيفة مجلس الأمن الدولي؟ [في ظل الإنحرافات السلبية بإختصاصاته]، والتي تبرزها شواهد الممارسة الدولية؟

لغرض الإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا التقسيم الثنائي لمذكرتنا هذه، بالشكل الذي نبحث فيه، الوظيفة الأصلية لمجلس الأمن الدولي في مجال حفظ منظومة الأمن والسلم الدولي **(فصل**

أول)، لنقف بعدها عند التحولات السلبية في مجال الإنحراف بإختصاصات مجلس الأمن الدولي **(فصل ثانٍ)**.

إعتمدنا مجموعة من المناهج في بحثنا هذا، على غرار المنهج التاريخي لتتبع وقائع تاريخية، كما إعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف حالات ووقائع مجردة، فضلا عن المنهج التحليلي والنقدي لتحليل ونقد نصوص قانونية ذات العلاقة بموضوع البحث.

صادفتنا من خلال دراستنا لهذا البحث العديد من الصعوبات، خصوصا وأن موضوع البحث واسع جداً وحساس مما صعّب علينا دراسته في كل الجوانب بسبب ضيق الوقت، أيضا قلة المراجع في بعض المسائل التي تم التطرق إليها خصوصا وأن الموضوع جديد في طريقة معالجته فهو يتحدث عن إشكالية تحوّل طبيعة مجلس الأمن الدولي من جهاز لحفظ السلم والأمن الدولي إلى أداة تدّلّل الشواهد العلمية على نقيض ذلك.

الفصل الأول

الوظيفة الأصلية لمجلس الأمن الدولي حفظ منظومة السلم والأمن الدولي

يُعد مجلس الأمن الدولي واحدا من أهم أجهزة الأمم المتحدة خولت له سلطات واسعة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، فيما يتصل بمنظومة السلم والأمن الدوليين، فمن هذا المنطلق له أن يتخذ التدابير الضرورية بعدما يمارس صلاحياته في تكييف واقعة ما على أنها تشكل خرقا للمنظومة السابقة محل التكييف.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، يحتفظ مجلس الأمن الدولي لنفسه حيزا واسعا في مجال تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية بواسطة أدوات قانونية، منحها له الميثاق وحددها صراحة والمتمثلة في: التوصيات والقرارات.

ومنه سنحاول معالجة إشكالية المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي **(مبحث أول)**، لنعرج بعدها على بحث اختصاصات مجلس الأمن الدولي في حفظ منظومة السلم والأمن الدولي **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

إشكالية المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي

يُعد حفظ السلم والأمن الدوليين من صميم أهداف هيئة الأمم المتحدة ومقاصدها (*)، وفقا **للمادة الأولى الفقرة الثانية** من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وخّولت لمجلس الأمن سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي من منطلق أنه الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة المسؤول عن صيانة الأمن والسلم الدوليين[2].

يستلزم منا ما سبق بحث تشكيلة مجلس الأمن قبل وبعد التعديل الذي طرأ عليه، ونوع القرارات التي يصدرها بموجب الميثاق وسلطاته في تكييف النزاعات الدولية، ولهذا سوف نتطرق لدراسة الطبيعة القانونية لمجلس الأمن **(مطلب أول)**، ثم نتوقف عند طبيعته في تكييف النزاعات الدولية **(مطلب ثان)**.

---

[1]_**انظر المادة 1 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة**، والتي تنص على ما يلي"**(حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الأخلال بالسلم أو لتسويتها)**، من ميثاق الأمم المتحدة صادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/ يونيو 1945 دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، إنظمت إليه الجزائر بتاريخ 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176) د-17، (الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962)، في جلستها رقم 1020

(*) لذلك يرى الفقيه (محمد بجاوي) بأن **":هدف الأهداف يظهر في السلم ويجب أن نضع ميثاق الأمم المتحدة على رأس إعلانات الأمم المتحدة والإجابة على هذه المسألة تكون فورية بنشر إيديولوجية وفلسفته"**

نقلا عن **الجوزي عز الدين**، "**مجلس الأمن الدولي وحماية الحقوق الإنسان: تصور عالمي جديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد 02، (العدد الخاص) 2020، ص، 637، مقال منشور على الموقع التالي : https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/03/03.

[2]_ **هناء مصطفي الخبيري** ،" دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان" ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر، 2016، ص ص، 12_13.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لمجلس الأمن الدولي

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن يعتبر جهازا تنفيذيا يضطلع بالقضايا ذات الأبعاد السياسية، فهو يتمتع بصلاحيات حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق، ومنه سنحاول الإحاطة في المطلب الأول بتشكيلة المجلس عبر تاريخ إنشاءه **(فرع أول)**، ثم نعّرج بعدها على بحث نظام التصويت داخله **(فرع ثانٍ)**، لنختتم هذه الجزئية من البحث بدراسة أنواع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن **(فرع ثالث)**

الفرع الأول

التحولات العضوية لتركيبة مجلس الأمن الدولي

بعد إخفاق عصبة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، تم إعادة صياغة بعض الهياكل والمؤسسات الدولية، ولعَل من أبرزها مجلس الأمن الدولي باعتباره أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة.

كان مجلس الأمن الدولي يتكون من أحد عشر عضواً، خمسة أعضاء دائمين وستة غير دائمين، وتقدمت بعض الدول باقتراح تعديل الميثاق إلى ثلاثة عشر عضوا إلى أن اعتمدت الجمعية العامة في **1963/12/17** مشروع القرار المتضمن زيادة عدد أعضاء المجلس إلى **15** عضو منهم **5** أعضاء دائمين وعشرة غير دائمين[1]

[1]_كان مجلس الأمن الدولي يتكون من أحد عشر عضوا، وبموجب القرار الجمعية العامة رقم **(1991)** في 17 كانون الأول عام 1963، والذي يقضي بزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين إلى عشرة أعضاء، وبذلك يكون عدد أعضاء مجلس الأمن الدولي إلى خمسة عشر عضوا. وقد أصبح التعديل نافذا في 31 أغسطس عام 1965 لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع:

_فخري رشيد، صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دار النشر، بغداد، 2012، ص، 120.

كان يتوزع الخمس أعضاء دائمي العضوية على الدول التالية أسمائها: الو.م.أ والصين والإتحاد السوفياتي سابقا، وفرنسا، والمملكة المتحدة (بريطانيا العظمى)، وستة أعضاء أخرين تنتخبهم الجمعية العامة ولكل عضو من الأعضاء مندوب واحد مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ومساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين [1]

أصبح مجلس الأمن الدولي يتكون من خمسة عشر عضوا بموجب قرار الجمعية العامة (1991) 1963/12/17 بتعديل ميثاق الأمم المتحدة في المادة 23 منه، حيث خمسة أعضاء دائمين(فرنسا والصين، والاتحاد السوفياتي سابقا، ومملكة بريطانيا العظمى، وإيرلندا الشمالية والو.م.أ وستة أخرون تنتخبهم الجمعية العامة.

يلاحظ أنه وفقا لهذا أصبح عدد الأعضاء غير الدائمين عشرة بدل من ستة وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخابهم.(**ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول إنتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار إثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور)**[2]

توزيع الجغرافي للمقاعد الأعضاء غير الدائمة:

- خمسة مقاعد للدول الإفريقية والأسيوية
- مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية
- مقعدان لدول أمريكا اللاتينية–مقعدان لدول أوروبا الغربية[3]

---

[1]_ **قرار الجمعية العامة رقم (1991)** بتعديل الميثاق الأمم المتحدة وقد اعتمدته الجمعية العامة في 1963/12/17 الذي يقتضي بتعديل المواد 23 و27 و61 الذي كان 11 مقعد إلي 15 مقعد لمزيد من المعلومات يرجي زيارة الموقع الإلكتروني التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/03/12 علي الساعة 5:12

[2]_**انظر المادة (2/23)** من ميثاق الأمم المتحدة. انضمت له الجزائر في(1962/10/08)، بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 176(د–17)، الصادر بتاريخ 1962/10/08 في جلستها رقم: (1020).

[3]_**.معتز عبد القادر محمد الجبري** ، "(قرارات مجلس الامن(دراسة التحليلية)" ،ماجستير في العلوم السياسية ،دار الكتب القانونية، مصر،2012، ص .ص. 14،15.

الفرع الثاني

نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي

يعقد مجلس الأمن الدولي اجتماعات دورته، فله أن يجتمع في غير مقرّ منظمة الأمم المتحدة بصفة إستثنائية إذا رأى ذلك، من شأنه تسهيل أعماله وفقا لنص **المادة 28 الفقرتين 1و2** من ميثاق الأمم المتحدة ويضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته، ويدخل في طريقة اختيار رئيسه وهذا الأخير يتولى الدعوة إلى انعقاد جلساته وتكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الدول الأعضاء كل شهر وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء باللغة الإنجليزية[1] .

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن الأمين العام هو الذي يقوم بإعداد جدول الأعمال المؤقت للمجلس، إلا أن رئيس المجلس هو من يتولى تسيير الجلسات والمداولات داخله، وكما يمكن له أن يبدي رأيه في المسائل المزمع إدراجها في جدول الأعمال والتي تبقى مقيدة حتى يتم الفصل فيها ويمكن للمجلس أن يقبلها أو يرفضها[2] .

يقوم رئيس المجلس بالمشاورات غير الرسمية بالرغم من عدم تنصيص الميثاق على ذلك كما له دورًا هاما في تسيير أعمال المجلس[3].

---

[1] _ **انظر المادة (28)**، المرجع السابق.

_**الفقرة الأولى** التي تنص على: **(ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.)**

–**الفقرة الثانية** التي تنص على: **(يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه –إذا شاء ذلك بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة).**

[2] _**اشلواح محمد**،"**(إصلاح مجلس الأمن ضرورة لإنقاذ الأمم المتحدة من الانهيار (مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الشرعية الدولية، القانون الدولي)**"، مجلة الفقه والقانون، العدد 42)، أبريل 2016، ص ص.48–68 متوفر على الموقع التالي:

https ://search.mandumah.com/record/728331 تم الاطلاع عليها 2018/12/14.

[3] _ للمزيد من المعلومات حول إجراءات النظام الداخلي المؤقت لجلس الأمن، انظر الوثيقة الأمم المتحدة رقم S/96/REV.7/(1982) متاحة على الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/chapter–

يقوم نظام التصويت في مجلس الأمن على المسائل الإجرائية والموضوعية حسب ما نصت عليه **المادة 27** من الميثاق **والمادة 40** من النظام الداخلي المؤقت[1]، كمايلي إذ يعتمد مشروع قرار التصويت الإيجابي تسعة من أعضاء المجلس بما في ذلك تصويت بالموافقة من جانب الأعضاء الدائمين الخمسة :الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى، وإيرلندا الشمالية)، والولايات المتحدة الأمريكية[2].

إذا ما أدلى عضو دائم بصوت سلبي واستخدم **(حق النقض)** لا يُعتمد مشروع القرار.

وتستخدم قاعدة البيانات الترميزات التالية لعرض المعلومات المتعلقة بالتصويت:

- يُشير الحرف P إلى تصويت عضو دائم في مجلس الأمن
- يُشير الحرف R إلى تصويت عضو مناوب في مجلس الأمن
- يُشير الحرف Y إلى التصويت بالموافقة
- يُشير الحرف N إلى التصويت بالرفض
- يُشير الحرف A إلى الامتناع عن التصويت
- يشير الحرفان NP إلى عدم المشاركة في التصويت[3]

تجدر الإشارة أنه إذا كان أحد الأعضاء الدائمين لا يتفق تماما مع القرار المقترح، ولكنه لا يرغب في استخدام حق النقض، يجوز له الإمتناع عن التصويت، مما يسمح بإعتماد القرار إذا ما حصل على العدد المطلوب المكون من تسعة أصوات مؤيدة.

---

[1]- انظر **المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 40** من النظام الداخلي المؤقت التي تنص على **(يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.)**

[2]_التصويت في مجلس الأمن، مقال منشور على الموقع مكتبة داغ همرشولد، يمكن الإطلاع على الموقع التالي: https://research.un.org/ar/docs/sc/voting تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/12.

[3]- **المرجع نفسه.**

يتخذ نظام التصويت شكلان مهمان في مجلس الأمن الدولي وهما التصويت العلني**(أولاً)**، ثم التصويت السري **(ثانياً)**.

أولا: التصويت العلني: هو أن يتم طرح مشاريع القرارات للمناقشة أمام جميع أعضاء المنظمة وبعد إنتهاء المناقشة يطرح للتصويت، حيث يبدي كل عضو في المنظمة رأيه النهائي، إما يكون برفع الأيادي أو بالوقوف

1_التصويت برفع الأيادي: وهو من أهم أشكال التصويت في المنظمة المستخدمة هو رفع يد ممثل الدولة العضو سواء بالموافقة على مشروع القرار أم برفضه، وهي كقاعدة عامة والإستثناء يكون عن طرق المناداة بالأسماء إذا لم يتبين أغلبية واضحة[1].

2_التصويت بالوقوف: ويتم تصويت بهذه الطريقة من خلال وقوف ممثلي الدول بالتصويت على مشروع القرار أو التوصية بطلب من رئيس الجلسة من الأعضاء الذين يوافقون على المشروع والأعضاء المعترضين إما الأعضاء الذين لا يقفون يعتبرون من الممتنعين من التصويت وهذه طريقة جاءت لتلافي العيوب عن طريقة رفع الأيادي.

ثانيا: التصويت السري إذا كان التصويت العلني كقاعدة عامة كي يتسنى الأعضاء معرفة أراء الأخرين حول مشروع القرار، فإنه من الممكن التصويت سريا دون أن يتم معرفة أراء الأخرين حول المشروع القرار، فهناك نوعان من التصويت السري والتصويت بالمراسلة.

1_التصويت بالاقتراع السري: فهذا عندما يدلي ممثل الدولة بصوته بسرية دون أن يطلّع أحدا على ما أتخذه من موقف في الموضوع المراد التصويت.

2_التصويت بالمراسلة: يقصد به إرسال الدولة برقية أو خطاباً إلى السكرتير العام للمنظمة وذلك من أجل التصويت على مشروع القرار أو التعديل أو تغير رأيها[2].

---

[1]_**التكريني مها محمد أيوب، "(نظام التصويت في المنظمات الدولية)"**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2000، ص 38.

[2]_ **كاوه جوهر درويش، (نظام التصويت في مجلس الامن وأ ثره في حقوق الإنسان)**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية لبنان، 2016، ص. 25

الفرع الثالث

أنواع القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي

حددت **المادة 27** من الميثاق[1] أنواع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي كالتالي: فقد ميزّ الميثاق بين القرارات الصادرة في المسائل الإجرائية والتي تتطلب أغلبية تسعة أعضاء دون تميز بين أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين، أما القرارات التي تصدر في المسائل الموضوعية فهي تستوجب أن يكون تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين، ولكن هناك إشكالية أن الميثاق لم يضع معيار التفرقة بين المسائل (الإجرائية)، والمسائل(الموضوعية)، ومنه سنحاول بحث تمييز بين المسائل الإجرائية **(أولا)**، ثم المسائل الموضوعية **(ثانيا)**.

أولا: المسائل الإجرائية

تعتبر بأنها تلك المسائل التي تتعلق بالقضايا الشكلية والإجرائية داخل مجلس الأمن، إلاَ أن البعض من ذهب بالقول إلى أن السلطة التقديرية تعود للمجلس في تكييف المسائل، إما إجرائية وإما موضوعية في تكييف طبيعة المسائل المعروضة عليه، لأن مجلس الأمن الدولي يملك بحد ذاته معيار التمييز بينهما بموجب صدور قرار منه، وهذا ما حدث بالفعل عندما أصدرت الدول الأربعة بيانا في مؤتمر"سان فرنسيسكو" سنة 1945 في حصر المسائل الإجرائية، إنضمت فرنسا إليه وهي كالأتي[2]:

- تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقرّ المنظمة.
- وجوب عقد إجتماعات دورية لمجلس الأمن.
- عقد إجتماعات للمجلس في غير مقرّ المنظمة.
- إنشاء أجهزة فرعية تابعة للمجلس.

---

[1] _**انظر المادة 27**، المرجع السابق.

الفقرة الثانية تنص على **(تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه)**.

أما الفقرة الثالثة تنص على **(تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت)**.

[2] _ **أشلواح محمد**، المرجع السابق، ص. 53.

- وضع لائحة الإجراءات
- اشتراك عضو من الأعضاء المجلس الأمم المتحدة للمناقشة بدون تصويت إذا تأثرت المصالح العضو بصفة خاصة.
- دعوة أي دولة لكي تكون طرفا في النزاع لمناقشة الموضوع دون حق التصويت [1]

ثانيا: المسائل الموضوعية

هي تلك المسائل التي لم ترد في التصريح المشترك ولم تذكر في مواد ميثاق الأمم المتحدة التالية: **(28،29،30،31،32)**، وتعتبر المسائل الموضوعية أكثر أهمية والتي تتطلب موافقة تسعة أعضاء ومن بينهم أصوات دول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ممن لها حق الاعتراض **(droit de Vito)**، وهو "الحق" الذي يسمح لدول الأعضاء الدائمة إسقاط أيّ مشروع لا يوافق عليه[2]

يشار إلى أن الميثاق لم يتضمن تعريفا دقيقا لهذه المسألة، في حين أشار في نص **المادة 27 الفقرة 3 (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة...)**[3]

---

[1] **_كوه جوهر درويش**، المرجع السابق، ص44.

[2] _من بين النقاط التي جاءت في التصريح المشترك ما يلي: – أن حق الاعتراض الموجود في نظام التصويت، ليس حقا جديدا، فقد كان أعضاء مجلس عصبة الأمم يتمتعون به، كما أن اتخاذ القرارات وفقا لهذا النظام يجعل مجلس الأمن أقل عرضة للتعطيل عما كان عليه الحال في مجلس العصبة– أن الدول الخمس الكبرى لا تستطيع احتكار اتخاذ القرارات بمفردها، إذ لابد من توفر أربع أصوات أخرين إلى جانبها من الأصوات الأعضاء غير الدائمين على الأقل لصدور القرار أن الأعضاء الدائمين لن يستعملوا حق الاعتراض عن عمد لأن ذلك يتنافى مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع:

–**الفرجاني إبراهيم الطاهر**، "(مدى ملائمة الجزاءات الأمم المتحدة غير العسكرية للتطور المعاصر للمجتمع الدولي)"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال، الرباط، 2000 –2001، ص 213.

[3] _ انظر **الماد ة 3/27** من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع سابق.

تشمل المسائل التي تعتبر من المسائل الموضوعية وهي:

- تدبير الحلول السلمية للمنازعات والمواقف الدولية التي تؤدي إلى الاحتكاك الدولي الذي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، وأعمال عدائية أيا كانت وإتخاذ تدابير القمع وفقا للفصل السابع من الميثاق.
- توصية الجمعية العامة بقبول عضو جديد أو بوقف عضو أو بفصل عضو من الهيئة.[1]

الإستثناءات أين لا يمكن استخدام حق النقض حددها ميثاق الأمم المتحدة فيما يلي:

- **المادة (109) المتعلقة بالدعوة إلى تعديل الميثاق**
- **المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية بخصوص إنتخاب القضاة لا تمتلك الدول الدائمة حق النقض**
- **المادة (27) بتطبيق أحكام الفصل السادس، والمادة 3/52المتعلقة بدولة طرف في نزاع[2]**

تجدر الإشارة كذلك أنه لم يتم تحديد معيار التمييز بين النزاع والموقف في الميثاق، حيث هذا الأخير يؤدي إلى احتكاك دولي بين الدول، ويمكن للأطراف المعنية التصويت على القرار، أمّا النزاع فلا يمكن لدولة طرف في النزاع التصويت على القرار.

[1]_**علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، ط.10، منشأة المعاريف، الإسكندرية، 1972، ص 636.

[2]_ **إبرهم أحمد شلبي**، تنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984، ص 303.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لسلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف النزاعات

سبقت الإشارة إلى أن مجلس الأمن يعد من أهم الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، حيث خولت له صلاحيات واسعة في مجال حفظ منظومة السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق **(فرع أول)**، هذا ويضطلع مجلس الأمن بمهام تسوية النزاعات الدولية **(فرع ثان)** وله سلطة تقديرية واسعة في ذلك **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر مفهوم السلم والأمن من المفاهيم التي تحظى بأهمية كبرى في العلاقات الدولية، على إعتبار التحدّيات الأمنية التي يوجهها المجتمع الدولي، والحاجة الماسة إلى إحترام حقوق الإنسان وتحقيق الإستقرار والتنمية[1]، ومنه سوف نتطرق إلى تعريف السلم والأمن الدوليين **(أولا)**، ثم نتوقف عند عناصر تكوين السلام **(ثانيا)**، قبل أن نستقرأ دور الهيئة في حفظ السلم والأمن الدوليين **(ثالثا)**.

أولا: تعريف السلم والأمن الدوليين

ننوّه بداية أنّه لم يتم إدراج تعريف لهذا المصطلح، رغم تكراره الملحوظ في ميثاق الأمم المتحدة كما أنه يعتبر ضمن مقاصد هيئة، ومنه فقد تم توسيع مفهومه ليشمل أبعادا إنسانية وتنموية وسياسية، ولذلك خرج مفهوم الأمن الجماعي من إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية فقط، لينطلق نحو تصوّر جديد ذو أبعاد إنسانية[2].

---

[1] – **التربية للمواطنة وحقوق الإنسان**، هيئات المجتمع الدولي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، الفصل الثاني عشر، مملكة البحرين، وزارة والتعليم، وطن 301، سنة 2021/2020، ص ص 34 43، الوثيقة متاحة على الموقع التالي: https://www.edunet.bh/e_content/level_3/stage_10/subject_ID_37/Part_3/lessons/Watan301-Bodies-of-the-International-Community/Watan301-Bodies-of-the-International-Community.pptx تم الاطلاع عليها بتاريخ 2021/02/02.

[2] _ **د. فرست سوفي**، "الوسائل القانونية لمجلس الامن في التدويل النزاعات الداخلية و تسويتها دراسة التحليلية تطبيقية"، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013، ص59.

ما دام إستقرار المجتمع الدولي أصبح يتطلب بعدا في النظر يتخطى المعالجة الضيقة للمخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة[1].

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين مقصد أساسي للأمم المتحدة، ورد في العديد من فقرات الميثاق لما له من أهمية خاصة، إذ نصت عليه الفقرة **الأولى** من ديباجة الميثاق الأمم المتحدة **(نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف)**[2]

كما نصت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية، **(تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها)** إعمالا للسلطة المخولة لها بموجب الفصل السابع من الميثاق[3].

ثانيا: عناصر تكوين السلام يدخل في تكوين السلام مجموعة من العناصر أهمها:

1) صنع السلام: مساعدة أطراف النزاع في الوصول إلى اتفاقات غايتها الاستقرار.

2) بناء السلام: جهود هيئة الأمم المتحدة الرامية إلى المساعدة في الانتقال من مرحلة الحرب إلى مرحلة السلام، والحد من مخاطر انزلاق أي بلد في العودة إلى الصراع.

3) حفظ السلام: الأنشطة الهادفة إلى تهيئة الظروف المناسبة للسلام الدائم، وتقوم قوات حفظ السلام بمجهودات كبيرة من قبيل، المساهمة في بناء مؤسسات مستدامة للحكم، ومراقبة حقوق الإنسان وإصلاح القطاع الأمني، ونزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين وإزالة الألغام[4].

---

[1]_ **قنوفي وسيلة،** " توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدول"، **مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية،** العدد21/ ديسمبر 2015، ص، 67.

[2]_ **انظر الفقرة الأولى** من ديباجة الميثاق الأمم المتحدة صادر بمدينة سان فرانسيسكو في تاريخ 26 حزيران/ يونية 1945 دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، إنضمت اليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176) د-17، (الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020)

[3]_ **انظر المادة 1/** 1 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[4]_ **التربية للمواطنة وحقوق الإنسان،** هيئات المجتمع الدولي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص. 5.

يختلف في فقه القانون الدولي مفهوم السلم والأمن، فالسلم يقصد به سيادة حالة اللاحرب وعدم إستخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية، أما مصطلح الأمن الدولي ففي الحقيقة لا يوجد تعريف جامع ومانع له، على إعتبار أنه مفهوم نسبي، نظرا لعدم إرتقائه إلى نظرية خالصة قائمة بذاتها، إذ لا يزال ينظر إليه باعتباره مجموعة من المبادئ والممارسات الدولية، ويعود إستخدام مصطلح الأمن الدولي في العلاقات الدولية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ إقترن هذا المفهوم باستخدام القوة بين الدول مع التركيز بوجه خاص على دور الدول الكبرى، ويعكس هذا الطرح تهديد السلامة الحدودية والإقليمية للدول بسبب الحروب والنزاعات[1].

ثالثا: دور الهيئة في صون السلم والأمن

تتخذ هيئة الأمم المتحدة مجموعة من الوسائل والأنشطة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أبرزها.

1) الدبلوماسية الوقائية والوساطة: تتمثل في منع النزاعات عن طريق استخدام الديبلوماسية ومكاتب المساعي الحميدة والوساطة كالمبعوثين الخاصين والبعثات السياسية.

2) حفظ السلام: وتشمل حماية المدنيين، والمساعدة على نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم، وتقديم الدعم لتنظيم الانتخابات، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان

3) بناء السلام: مساعدة البلدان الخارجة من الصراعات، وخفض إحتمال عودتها إليها من جديد؛ عن طريق وضع أسس متينة للسلم والتنمية الدوليين.

4) نزع السلاح: تتضافر جهود هيئة الأمم المتحدة على ترسيخ السلم والأمن الدوليين؛ من خلال العمل على نزع السلاح، ووضع حد إنتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن الأسلحة التقليدية.[2]

---

[1] _ **تيمجعيدين عبد الناصر**،" الرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 -2018 ، ص ص، 13-16.

[2] _ **دور هيئة الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين**، يرجي الإطلاع على موقع هيئة الأمم المتحدة في الموقع:

يلاحظ أن الأسباب والعوامل التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين لم تعد مقصورة على النزاعات بين الدول وأعمال القتال فقط، بل واسعة النطاق من حيث المفهوم التقليدي، بعد إنتهاء الحرب الباردة شهد تحول في مصادر تهديد السلم والأمن الدولي، فأصبحت تشمل القمع للأقليات التي تشكل الجرائم الدولية، والمآسي الإنسانية الناتجة عن النزاعات الداخلية أو تهديدات أستخدام السلاح النووي، الذي يؤدي إلى الإخلال الكلي لمنظومة السلم والأمن الدولي،[1] ومنه فقد تحّولت صلاحيات مجلس الأمن في حفظ السلم الأمن الدولي من خلال تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها بطرق الوسائل السلمية. [2]

الفرع الثاني
مستويات النزاعات المسلحة

يعتبر قانون الحروب (قانون النزاعات المسلحة) مجموعة من القواعد المنظمة للعمليات الحربية والتي تهدف إلى تخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حدّ ممكن نتيجة الضرورات العسكرية، نشأت هذه القواعد في القانون الوضعي أساسًا من إتفاقيات لاهاي **لعام** 1899 المعدلة في عام 1907، ثم إتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 وبروتوكولاها لعام1977ويعرف أيضا بالقانون الدولي الإنساني، ومنه سوف نقوم بتبيان تعريف النزاعات المسلّحة حسب إتفاقيات جنيف الأربعة، هناك نوعان من النزاعات المسلّحة، نزاع مسلح ذو طابع دولي **(أولا)**، نزاع مسلّح ذو طابع غير دولي **(ثانيا)**، والنزاعات المسلحة المدولة التي أضافها الفقه لاحقا **(ثالثا)**.

---

https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-and-security/index.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/03/05.

[1]_ **إبراهيم محمد صالح نعمو**، تدويل مظاهر السيادة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، هولير،2009 ، ص.165.

[2]–إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/10 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر يمكن الإطلاع عليها في الموقع التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b202.html تم الإطلاع على الوثيقة: بتاريخ 2021/03/02.

أولا: النزاع المسلح الدولي

نصت **المادة الثانية الفقرة الأولى** من إتفاقيات جنيف المشتركة على ما يلي: **(تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم تعترف أحدهما بحالة الحرب...)**، فالنزاع المسلح الدولي هو النزاع الذي يكون بين دولتين أو أكثر سواء كان الإعتراف بالحرب بين الأطراف أم لا.[1]

إعترف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة الأولى منه، بالنزاع المسلّح ذو العلاقة بحركات التحرير، فهو النزاع المسلح الذي تناضل فيه الشعوب ضدّ الاستعمار والأنظمة الدكتاتورية وفقا لمبدأ ميثاق الأمم المتحدة بحق الشعوب في تقرير مصيرها.[2]

نجد باستقراء نص **المادة 1/12و2** المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة، **والمادة 4/1** من بروتوكولها الإضافي الأول، كي نكون أمام نزاع مسلح دولي لابد من وجود 03 حالات:

-حالة استعمال القوة المسلحة في العلاقات بين الدول.

-حالة الإحتلال (دولة لدولة أخرى).

-في حالة قيام مقاومة مسلحة من طرف الحركات التحررية ضدّ الأنظمة الاستعمارية أو حق الشعوب في تقرير المصير[3].

ثانيا: النزاع المسلح ذو طابع غير الدولي:

لا يدخل النزاع المسلح غير الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي، في نطاق القانون الدولي الإنساني، إلا إذا تم الإعتراف بأولئك الذين يحملون السلاح ضد الحكومة كمحاربين قبل الوصول

---

[1] _ **انظر المادة 2/ 1** المشتركة الاتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949. صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 1960/09/20.

[2] _ **انظر المادة 4/1** من البروتكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات طابع الدولي المؤرخ سنة 1977/06/08. وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16ماي 1989، ج، ج.ج.د.ش، العدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

[3] _ **بشور فتيحة**، "مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي"، **مجلة معارف** السنة السابعة، العدد 12 جوان 2012 ص. 22.

إلى مرحلة حالة الحرب، كان القانون والممارسة يُفرقّان بين مرحلتين مختلفتين في الحرب الأهلية، التمرد والعصيان[1].

أ-النزاع المسلح غير الدولي وفقا لنص المادة 3 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة:

لم يرد تعريف للنزاع المسلح غير الدولي في نص المادة 1/3 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة التي إكتفت فقط **(في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة)**[2]، لكن ورد فيه شرطّان مهمّان لتحديد النزاع المسلّح ذو طابع غير الدولي وهما:

_ أن كل نزاع لا تكون أطرافه كلها دول هو نزاع مسلح ذو طابع غير دولي

_ أن النزاع المسلح غير الدولي هو ذلك الذي يتم في إقليم دولة واحدة[3].

ب_ النزاع المسلح غير الدولي وفقا للبروتكول الإضافي الثاني:

يعتبر البروتكول الإضافي الثاني المكمل للمادة 3 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة من خلال نص المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، أنه كي نكون أمام نزاع مسلح غير دولي لابد من توفر مجموعة من الشروط، فضلا عن شرط سيطرة الجماعة المسلحة المعارضة للحكومة على جزء من الإقليم.

-أن يكون النزاع المسلح يدور بين دولة وقوات منشقة أو قوات المنظمة.

-أن يكون للطرف الآخر غير الدولة قيادة مسؤولة في تسيير القوات التابعة لها.

-أن تحتل جزء من الإقليم على نحو يسمح لها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنتظمة.

-أن تحترم أحكام هذا البروتكول.[4]

---

[1]_ **Heather A. Wilson**، International Law and the Use of Force by Liberation Movements، Oxford University Press, Oxford, 1988, p. 23.

[2]_ **انظر المادة: 1/3** من اتفاقيات جنيف الأربعة المشتركة، المرجع السابق.

[3]_ **بشور فتيحة**، المرجع السابق،ص.22.

[4]_ **انظر المادة: 1** من البروتكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية الضحايا النزعات المسلحة غير الدولية المؤرخ سنة 1977/06/08. وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

لا يسري البروتكول الإضافي الثاني في المادة 2/1 على الإضطرابات الداخلية من قبل حالات التوتر الداخلي والإضطرابات الداخلية مثل أعمال الشغب، وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وأعمال أخرى مماثلة تستثنى من نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

ج/ النزاع المسلح غير الدولي حسب القضاء الجنائي الدولي

يلاحظ بالرجوع إلى إجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، أنه ولغرض إعتبار نزاع مسلح ذو طابع غير دولي فإنه يلزم توفر شرطان أساسيان.

-أن تكون الجماعات المسلحة على درجة معينة من التنظيم وطويلة المدى [2]

-أن يمتد النزاع المسلح فترة من الزمن وبشدّة، تكون طويلة نوعا ما، وهذا تمييزا له عن الإضطرابات الداخلية وأعمال ما يطلق عليه "الإرهاب".[3]

ثالثا: النزاع المسلح المدّول

تجدر الإشارة أنه لم يَرِد تعريفا للنزاع المدّول في إتفاقيات جنيف، أو في البروتوكولين الإضافيين، إلاّ عند الفقه والإجتهاد القضائي، الذي حاول تعريف النزاع على أنه ذلك النزاع الداخلي الذي يتدخل فيه طرف ثالث خارجي أو مجموعة من الدول أو منظمة.[4]

---

[1]_ **YAHIAOUI Nora**, "Les Conflits armés internes en mutation Qualification et Internationalisation," Revue Académique de la Recherche Juridique, Département Droit Public , Faculté de Droit et des Sciences politiques, Université A. Mira Bejaia,2018 , p. p 1_15.

[2]_ Comment le terme « conflits armé est–il définit en droit international humanitaire ? Comité international de la croix rouge (CICR) - prise de position-, p 03 cet article est disponible sur : https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf page consulté (10/03/2021)

[3]_ حكم المحكمة في قضية (celebici) بتاريخ 1998/11/16 حيث ذكرت ما يلي: (هو استعمال القوة المسلحة على فترة زمنية مطولة ، ودرجة تنظيم أطراف النزاع)، وذلك لتميز النزاع المسلح غير الدولي ، عن الاضطرابات والعمليات الإرهابي الحكم كالتالي:
-VOIR :T.P.I.Y.16 novembre 1998, Chambre de première instance I, Procureur c.Zejnil Delalic, Zdravko Mucic alias Pavo, Hazim Delic, Esad Landzo، alias، Zenga, affaire dite du camp de Celebici, aff IT.96.21.T le jugement disponible sur ce lien suivant :
https://www.icty.org/x/cases/mucic/tjug/en/981116_judg_en.pdf، consulte le (01/04/2021).

[4]_ **Fekhar Hichem**، The problem of internal armed conflit internationalise (New forms require legal supervision), the arabic journal of human and socail sciences ,vol 12 ،n°3/july 2020 , pp 75_81.

تعود فكرة تدويل هذه النزاعات إلى قضية **نيكاراغوا** (1984) عندما قامت الو.م.أ بتمويل تسليح قوات **الكوانترا**، قبل أن يصل النزاع إلى المحكمة العدل الدولية، أين أعتبرت هذا النزاع الدائر بين دولة **نيكاراغوا** والمعارضة أنه نزاع داخلي، والنزاع بين الو.م.أ وحكومة نيكارغوا أنه نزاع دولي[1].

أ: في حالة تدخل الدولة الأجنبية في النزاع الداخلي

- إذا دار النزاع بين الدولة المتدخلة والدولة صاحبة الإقليم، يكون النزاع دولياً[2].
- إذا دار النزاع بين الدول المتدخلة وأخرى تساند جماعات مسلحة في دولة الإقليم، يكون النزاع دولياً.[3]
- إذا دار النزاع بين الدولة المتدخلة لمساندة الدولة صاحبة الإقليم ضد جماعات مسلحة، يكون النزاع غير دولي.

---

[1]_ حكمت المحكمة العدل الدولية في حزيران 1986 مايلي: (لقد خرقت الولايات المتحدة الأمريكية بقيامها بتدريب وتسليح وإمداد وتمويل القوة المعارضة أو تشجيعها ودعمها وإعانة عمليات عسكرية ضد نيكاراغوا، وقيامها بأعمال ضد جمهورية نيكاراغوا، القانون الدولي الذي ينص على عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى). الموسوعة الحرة ويكيبيديا https://.ar.m.wikipedia.org _ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/12.

[2]_ رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا – في قضية (Blaskic) أن هناك أدلة تثبت تدخل القوات الكرواتية في منطقة البوسنة ، وهذا كفيل بتكييف النزاع في هذه المنطقة بأنه دولي غير أنه إذا تدخلت القوات الأجنبية إلى جانب الحكومة المحلية فإن النزاع يعتبر غير دولي انظر نص الحكم :

Voir : T.P.I.Y, 03/03/2000, Chambre de première instance 1, Procureur c. Tihomir **Blaskic,(Aff. IT - 95 - 14 - T, para 76).**

Disponible sur le site : https://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pdf، consulté le (24/02/2021)

[3]__ انظر الفقرة (84) من قرار دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا رقم القضية (IT–94–1–A) صدر بتاريخ في 15 تموز 1999 في قضية تاديتش التي تنص على ما يلي (**إن النزاع المسلح غير الدولي قد "يُدوَّل" على أساس المعيار الذي يدل على دور دولة أجنبية أو سيطرتها الفعلية على جماعات مسلحة بعينها .آو تدخلت دولة أخرى في النزاع من خلال قواتها)**

Voir ; T.P.I.Y, Chambre d'appel, Procureur c.DuskoTadic, alias -Dule -, aff (IT-94-1-A), 15/07/1999,para 84
Disponible sur le site : https://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/fr/tad-991507f.pdf ,consulté le 14/02/2021.

– إذا تدخلت دولة لمساندة جماعة مسلحة ضد الدولة صاحبة الإقليم، يكون نزاعاً داخلياً وتدخلها يصبح دولياً.[1]

ب: تدويل النزاعات المسلحة الداخلية من خلال تدخل منظمة عالمية

يتدخل مجلس الأمن الدولي على أساس **المادة 42** وما يليها من الميثاق التي تنص على أنه: **(إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوصة عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض)** بتداخل قوات حفظ السلم تابعة لهيئة الأمم المتحدة، وبذلك نكون أمام حالتين:[2]

–الحالة الأولى: أن تساند أحد أطراف النزاع [3]

–الحالة الثانية: أن تتجاوز حدود الدفاع الشرعي في عملياتها العسكرية.

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه إذا تدخلت قوات حفظ السلام ضد دولة، فهو نزاع دولي، وإذا كانت إلى جانب الدولة، فهو نزاع غير دولي[4]

[1] **_Vité Sylvain ,Typologie des conflits armés en droit international humanitaire: Concepts juridiques et réalités, R.I.C.R, N° 873, C.I.C.R, Genève, 2009 pp 14_15 article disponible sur ce lien: https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/irrc-873-vite-fre.pdf, consulte le 12/05/2021.**

[2] _ **انظر المادة 42** من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3] _ مثل مساندة القوات حفظ السلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة لحكومة الكونغو الديمقراطية ضد المتمردين

[4] **_Vité Sylvain** , Typologie des conflits armés en droit international humanitaire, Op. Cit,, p. 16.

الفرع الثالث

إشكالية السلطة التقديرية لمجلس الأمن الواسعة في تكييف النزاعات

يلاحظ بغض النظر عن السلطات الواسعة المخوّلة لمجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع بمفهوم تكييف النزاعات الدولية في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، إلاّ أن الغرض النهائي من إجراء التحقيق هو تحديد نوع النزاع أو الموقف، وتقرير أن النزاع أو الموقف من النوع المشار إليه في المادة 34 الذي يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أو في الحالات المنصوصة في المادة 39.[1]

نجد في بعض الأحيان أن هناك صعوبات لمجلس الأمن في تكييف النزاعات تبعاً لنظام تصويت ذاته **(أولا)**، وتبعا كذللك لإزدواجية المعايير **(ثانيا)**، فضلا عن تجاوز السلطات الممنوحة له في الميثاق **(ثالثا)**.

أولا: علاقة نظام التصويت المعقّد مع تقاعس المجلس

يعد نظام التصويت خطوة ضرورية لإقامة أهلية مجلس الأمن للتدخل وفقا للفصل السادس من الميثاق، إلاّ أنه وفي بعض الأحيان يمتنع المجلس عن إتخاذ مثل هذه القرارات بسبب وجود معارضة قوية من أحد الأطراف على تحديد نوع النزاع[2].

تعد سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع سلطة مهّمة جدًا وفقا للفصل السابع، ويعد قرار مجلس الأمن بشأن تكييف الموقف أو النزاع مسألة موضوعية يحتاج إلى عدم اعتراض الأعضاء الدائمين في المجلس الذين يتمتعون بحق النقض، الأمر هذا أدى إلى تقاعس المجلس في اتخاذ القرارات ومباشرة مسؤولياته.[3]

---

[1]_ **انظر المادة (39)** من الميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]– **زاوي سامية**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار،عنابة، سنة 2008/2007، ص31 .

[3]_**معتز عبد القادر محمد الجبري**، "**(قرارات مجلس الأمن(دراسة التحليلية)**"، مرجع السابق، ص. ص.29،30.

ثانيا: إزدواجية المعايير

كثيراً ما تغلب على مجلس الأمن الدولي ازدواجية المعايير بالنظر للاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى، بدلا من تطبيق المبادئ القانونية في فصل المسائل المعروضة أمامه، حيث يتعامل مع كل أزمة على حدى وبصورة مختلفة مثال عن ذلك (تعامله مع الأزمة العراقية مقارنة تعامله مع أزمة الإحتلال الصهيوني لفلسطين)[1]

ثالثا: تجاوز مجلس الأمن للسلطات الممنوحة له

يلاحظ أنه في كثير من الأحيان يتجاوز مجلس الأمن للسلطات الممنوحة له في الميثاق حيث نجد في العديد من المرات أن قراراته تتصف بعيوب قانونية، شكلية كانت أو موضوعية

1_ **العيب القانوني في قرارت مجلس الأمن الدولي:**

يشير إلى الخطأ القانوني أو العيب الوصفي، هذا عندما يخترق مجلس الأمن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة في حالة تكييف النزاعات، كأن يصف حالة ما بأنها مهددّة للأمن والسلم الدوليين، والواقع أن هذا التعريف لا يتفق مع المفهوم القانوني،[2] وهذا ما جسده القرار 678 الذي أصدره مجلس الأمن وفقا للفقرة الثانية عندما أذن للدول الأعضاء إستخدام كل الوسائل اللازمة، ما لم ينفذ القرارات السالفة دون أن يحددّ القرار أو الوسائل أو يضع لها ضابطا، مما أتاح للقوات المتحالفة أنداك إستخدام أسلحة تتجاوز حدود الأطر القانونية المفترضة [3].

---

[1]_**عباس، النذير صالح الخليف**، "**مجلس الأمن المؤسسية والتدخلات لظروف إنسانية**،" مجلة العدل، العدد 40 سنة15، وزارة العدل، ديسمبر 2013، ص.103.

https://search.mundumah.com/Record/641283 تم الاطلاع عليه بتاريخ /2019/05/12.

[2]_ **عباس النذير صالح الخليف، المرجع نفسه**، ص. 108.

[3]_**انظر: قرار مجلس الأمن رقم (678)** صادر بتاريخ 1990/11/29 المتعلق بتنفيذ العراق لقراراته قبل 10 كانون الأول 1991 تنفيذا كاملا، والقرار 660 طلب انسحاب القوات العرق من الكويت الوثيقة رقم:(S/RES/678/1990)

يمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني التالي:

http://undoc.org/S/RES/678/1990 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/12.

2_العيب الموضوعي: يتمثل في عدم صحة الوقائع من أصلها التي يبني عليها المجلس قراراته وليس لمجلس الأمن في هذه الحالة سلطة تقديرية، لأن الأمر يحتاج للتحقق من الواقعة بعينها، فإذا وصفت حالة ما مثلا أن هناك مئات القتلة يومياً كما هو في إقليم دارفور، واتخذ مجلس الأمن قرارا بناء على هذه المعلومات، ومن ثم تبيّن أن هذه المعلومات مبالغ فيها، أو لا أساس لها من الصحة، فإن هذا الخطأ يعتبر موضوعي.

3_العيب الشكلي: وهو العيب الإجرائي، مثل الكيفية التي يتخذ بها قرارات معينة في حالات معينة، أو الكيفية التي يجري بها التصويت أو إنتخاب الأعضاء، فإذا لم تنفذ القواعد الملزّمة الشكلية والإجرائية فإن القرار مع صحّة مضمونه، يوصف بالعيب الشكلي الذي يمكن أن يفقد صفته القانونية لأنه معيب شكلياً[1].

ففي جميع الحالات وجب مراقبة أداء مجلس الأمن، والتحقق من أنه يؤدي عمله بصورة سليمة ومحققه لأغراضها في حفظ السلم والأمن الدوليين، حتى لا يتحوّل المجلس لأداة تقرّر وتحكم في الوقت ذاته.

[1]_ **عباس النذير صالح الخليف**، المرجع السابق، ص ص. 108 – 109.

المبحث الثاني

إشكالية سلطات مجلس الأمن في حفظ منظومة السلم والأمن الدولي

أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمته في تحقيق أهم هدف أنشئت من أجله المنظمة، ذلك أن مجلس الأمن يعتبر صاحب الإختصاص الأصيل في حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين، يضم مجلس الأمن **15 عضوًا** وكل عضو لديه صوت واحد بموجب الميثاق، تلتزم جميع دول الأعضاء بالإمتثال للقرارات الصادرة عنه.

يأخذ مجلس الأمن زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلام الدولي من عدمه، كما عزّز الميثاق إختصاصات المجلس بما ورد في الفصل السادس، أين يدعوا أطراف النزاع إلى تسويته بالوسائل السلمية للمنازعات الدولية، ويوصي بطرق التكييف أو شروط التسوية، فضلا عن ذلك يحتفظ بإختصاصات أخرى ورد ذكرها في الفصل السابع، والمتمثلة فيما يتخذه من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع أعمال العدوان، إذ يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ الى فرض جزاءات أو حتى السماح بإستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين **(مطلب أول)**، ويعتبر هذا من صميم أدوار مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في حفظ منظومة السلم والأمن الدولي

تقع على مجلس الأمن مسؤولية تحديد زمان ومكان نشر عمليات السلام، ويستجيب في ذلك للأزمات في جميع أنحاء دول العالم (كل حالة على حدة)، ولديه مجموعة من الخيارات تحت تصرفه، إذ يتطلب الأمر مراعاة العديد من العوامل المختلفة عند النظر في تشكيل عملية حفظ السلام، بوصفه الهدف الرئيسي للأمم المتحدة، ويناط لمجلس الأمن الدولي المسؤولية الرئيسية لتحقيق هذا الهدف[1]، ومن هنا سنبحث عن إختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السادس من الميثاق **(فرع أول)**، لنتوقف بعدها عند كيفيات إستتباب السلم والأمن في حالة التوترات والنزاعات **(فرع ثان)**.

[1]– **المجذوب محمد**، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات الإقليمية والمتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص.253.

الفرع الأول

إختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السادس من الميثاق

أشار الفصل السادس من الميثاق إلى إختصاصات مجلس الأمن الدولي الرامية إلى تنفيذ التوصيات بين الأطراف المتنازعة والإجراءات التي تهدف إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية بما فيها مستويات وطرق عمل المجلس في التسوية السلمية للنزاعات الدولية **(أولا)**، والأسس القانونية لقيام إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية **(ثانيا)**.

أولا: مستويات عمل مجلس الأمن الدولي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية

تنص **المادة 33** من الميثاق "**يجب على أطراف أي نزاع من شأنه استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي إلى الخطر أن يلتمسوا حله في بدايته عن طريق الوسائل الدبلوماسية والقضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم**" وتنص **الفقرة 2 من المادة 33** "**يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك**"، لهذا هناك أربع طرق عمل لمجلس الأمن في هذا الصدد وفقا لنص **المادة 33 فقرة 1و2، المادة 36، المادة 37 فقرة 2، المادة 38**[1].

1-إجراء التحقيق:

تنص **المادة 34** من الميثاق على ما يلي: "**لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا ويقرّر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض الخطر للسلم والأمن الدوليين**"، يعتبر التحقيق إجراء خاص يمكن تأسيسه بمبادرة ذاتية من مجلس الأمن لغرض معالجة أي نزاع أو موقف، هذه المبادرة تكون في سياق تطبيق المادة **33 فقرة 2** أو **المادة 36**، كما يمكن أن تكون هذه المبادرة إذ عرض أطراف النزاع نزاعهم عليه وفقا لنص **المادة 38 فقرة 2**.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن ليس ملزّما بإجراء التحقيق وفقا **للمادة 34** إذ له سلطة تقديرية يقرر القيام بذلك أم لا، يجب على مجلس الأمن الدولي أن يكون مقتنعا من كل الوقائع

[1]- **محمد وليد عبد الرحيم**، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان، 1994، ص.38.

المعروضة عليه، مما يستوجب قيامه بالتحقيق في الموضوع ومنه من الضروري أن يحمي نفسه من أن يستغل كجهة للدعاية لصالح طرف من أطراف النزاع أو موقف وأن يساء استعمال إجراءات التسوية السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق[1].

يكمن الغرض النهائي من إجراء التحقيق في تحديد نوع النزاع أو الموقف، وتقرير النزاع أو الموقف من النوع المشار إليه في **المادة 34** وهو خطوة ضرورية لإقامة أهلية المجلس للتدخل وفقا للفصل السادس من الميثاق، إلا أن المجلس في بعض الأحيان يمتنع عن اتخاذ مثل هذا التقرير بسبب وجود معارضة قوية من أحد الأطراف على تحديد نوع النزاع أو الموقف أو بسبب عدم اتفاق أعضائه على طبيعة التدابير التي يمكن اتخاذها بموجب الفصل السادس من الميثاق[2].

2-حث أطراف النزاع على التسوية السلمية للمنازعات وفقا لنص المادة 33 من الميثاق

تنص **المادة 33 فقرة 2** على ما يلي "**يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك**"، ومنه يمكن لمجلس الأمن الدولي وفقا لهذه المادة أن يدعوا أطراف النزاع إلى تسوية النزاع بالطرق السلمية التي تكون من اختيارهم، بالتالي الأطراف المتنازعة لها حرية اختيار الوسيلة المناسبة لحل هذا النزّاع، وتأتي هذه الدعوة إذا رأى المجلس ضرورة لذلك، كون إستمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر.

يمكن تقسيم طرق تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا للمادة 33، التي يمكن "**للمجلس أن يدعوا الأطراف المتنازعة إليها إلى وسائل دبلوماسية والتي تتمثل في (المفاوضات، الوساطة، التحقيق، التوفيق، ووسائل شبه قضائية وقضائية والمتمثلة في: (التحكيم الدولي، القضاء الدولي الوكالات والتنظيمات القانونية)**"[3].

---

[1]-**.محمد وليد عبد الرحيم**، المرجع السابق، 39.

[2]- **خلال العامين 1947و1948** أصدر قرار مجلس الأمن عدة قرارات بخصوص المسألة الإندونيسية، دون أن يقرر نوع النزاع وفقا للمادة 34 أو39 دون أن يشير إلى الفصل من الميثاق الذي يستند إليه، وكان سبب ذلك عدم اتفاق أعضائه على طبيعة التدابير التي يجب اتخاذها بالخصوص.

[3]- **حسام أحمد محمد مهناوي**، حدود وسلطات مجلس الأمن في ظل قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار النشر، وبلد النشر 1994، ص.15.

3-التوصية بإنتهاج الطرق المناسبة للتسوية السلمية للمنازعات:

تنص **المادة 36 فقرة 2** من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي "**لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من النوع الذي أشارت إليه المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية**"، وبالتالي نجد هذا النوع من التوصيات يمكن إصدارها وفقا لنص المادة **37 فقرة 2**، بل مخول له أن يعين الوسيلة السلمية المناسبة لتسوية هذا النزاع أو الموقف ويحدد الإجراءات والخطوات التي يجب إتباعها ثم الطلب إلى الأطراف أن يسووا ما بينهم باستخدام هذه الوسيلة بالذات[1].

يمكن لمجلس الأمن إصدار توصياته وفقا لهذه المادة في أي مرحلة من مراحل النزاع أو الموقف، هذا يعني أن المجلس ليس بحاجة إلى أن يطلب التدخل فهو يستطيع بمبادرة ذاتية منه أن يقوم بذلك[2]، على أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل هذا النزاع القائم[3]

4-التوصية بإنتهاج إشتراطات معينة لحل النزاع بالطرق السلمية:

تنص المادة **37 فقرة 2** على ما يلي: "**إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل** وفقا **للمادة 36 "أن يوصي بما يراه ملائما من شرط لحل النزاع** "، ولكن يجب على المجلس أن يقرر، أن المعروض عليه نزاع، ومن شأن إستمراره تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ورغم كل محاولات الأطراف إلا أنها أخفقت في حله، فتقرير كل هذا يكون نتيجة للتحقيقات التي يمكن لمجلس الأمن الدولي إجرائها وفقا لنص **المادة 34**، وبعدها يجب على المجلس أن يتصرف **وفقا للمادة 37**، كما نصت **المادة 38** على أنه "**يمكن للمجلس أن يصدر توصياته بقصد حل النزاع سلميا إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك**[4]

---

[1]- **حسام أحمد محمد مهناوي**، المرجع السابق، ص.56.

[2]- **محمد وليد عبد الرحيم**، المرجع السابق، ص.44.

[3]- **المادة 36/ف2** من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- **محمد وليد عبد الرحيم**، المرجع نفسه، ص.50.

ثانيا: طرق تأسيس إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية

يمكن وفقا للفصل السادس من الميثاق أن يكون تأسيس إجراءات التسوية السلمية بالطرق التالية:

1-بشكوى أطراف النزاع[1]

2-بمبادرة من مجلس الأمن[2]

3-بتنبيه من دولة عضو[3]

4-بشكوى من دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة[4]

5-بمبادرة من الجمعية العامة[5]

6-بمبادرة من الأمين العام[6]

[1]- **محمد وليد عبد الرحيم**، المرجع السابق، ص.51.

[2]-**المادة33 /ف2**، **المادة34**، **المادة 36/ف1** من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- **المادة 34/ف3**، المرجع نفسه.

[4]- **المادة 35/ف2**، المرجع نفسه.

[5]- **المادة 11/ف3**، المرجع نفسه.

[6]- **المادة 99**، المرجع نفسه.

الفرع الثاني
إستتباب السلم والأمن في حالة التوترات والنزاعات

يتدخل مجلس الأمن في حالة وجود التوترات والنزاعات التي يقر بأنها حالات تهدد السلم والأمن الدوليين، وتعتبر مسألة استتباب السلم والأمن الدوليين من بين الإختصاصات الأصلية لمجلس الأمن، ورغبة من الأمم المتحدة في أن يكون العمل الذي يقوم به سريعا وفعالا[1]، ولهذا سوف نتطرق إلى الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن حالة (حفظ منظومة السلم والأمن الدولي) **(أولا)**، ثم التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لاستتباب حفظ منظومة السلم والأمن الدوليين **(ثانيا)**.

أولا: الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن لإستتباب حفظ منظومة السلم والأمن الدولي

منح ميثاق هيئة الأمم المتحدة مجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب **المادة 24** منه، حيث خوّل له السلطات اللازمة للقيام بأعباء هذه الوظيفة، ومن أهمها سلطة إتخاذ تدابير الأمن الجماعي تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن مجلس الأمن لا يمكنه تطبيق هذه التدابير إلا بعد أن يقرر أن الوقائع المعروضة عليه تشكّل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو تشكل عملا من أعمال العدوان إستنادا إلى **المادة 39** من الميثاق[2]، لهذا نجد مجلس الأمن الدولي يتدخل في:

1-تهديد السلم والأمن الدوليين:

فسرت **المادة 39** من الميثاق عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين، بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، إذ أن تهديد السلم والأمن الدوليين هو إعلان دولة ما نيتها القيام بعمل ما يهدف إلى التدخل في شؤون دولة أخرى مخالفا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو التهديد بإستخدام القوة أو العنف ضدها، ويمكن

---

[1]- **رفعت أحمد محمد**، الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي، للمنظمة العالمية دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

[2]-**Thomé Nathalie**, les pouvoir du coseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nation Unies , presse universitaire d Aix Marseille PUM ,France . P 147, **Marko Zambelli**, La constatation des situation de l'article 39 de la charte des Nation Unies par le conseil de sécurité, HELBING E LICHETEHAHN, Genève 2002, P85 .

أن تكون في حالة وقوع نزاع مسلح داخل دول ما، والذي من شأنه استمراره الإضرار بمصالح دول أخرى.

يمكن أيضا أن تمس الأضرار اللاجئين الفارين بسبب نزاع مسلح داخلي، مما يجعل مجلس الأمن يتعامل بصفة انتقائية إذا كان الأمر يتعلق بالجانب الإنساني بحسب كل مكان يقع فيها ذلك الفعل[1].

2-الإخلال بالسلم:

يكون الإخلال بالسلم في حالة وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية في إعتبار أن الحالة تخلّ بالسلم والأمن الدوليين وهذا نظرا لتفاقم النزاع وإستمراره مما يؤدي إلى المساس حتما بالسلم والأمن الدولي، ونجد أن تكييف أي حالة على أنها تمس بالسلم والأمن الدولي بالعودة إلى **القرار 54** لمجلس الأمن الصادر في سنة 1948 المتعلق بالقضية الفلسطينية، منذ صدوره أصبح مفهوم مصطلح الإخلال بالسلم والأمن الدولي واسع، فقد شمل أيضا الإذعان لقرارات وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة[2].

3-حالة أعمال العدوان:

يلاحظ بأن ميثاق الأمم المتحد، بالرغم أنه نص صراحة على تجريم إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها إلا أنه لم يعرف العدوان، غير أنه إستخدم عدة إصطلاحات مبهمة منها "استخدام القوة المسلحة" ضد "السلم والأمن الدولي"[3]، إهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما كبيرا بتحديد المقصود بالعدوان وذلك وفقا **للقرار رقم(3314) 1974** العدوان "**يعني استخدام**

---

[1] -**علوط عبد العزيز، حمادي مولود**، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص.13.

[2]-**أنظر القرار رقم 54** الصادر في 15 يوليو 1948، المتضمن تمديدا للهدنة بين فلسطين وإسرائيل، والاستجابة لمطالب وقف إطلاق النار بين الطرفين على أساس أن النزاع يخل بالسلم الدولي.

[3]- **أحمد عبد الله**، "العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر"، **مجلة العلوم القانونية**، العدد السابع، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر،1992، ص.52.

القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو أي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"[1]

منح القرار كامل السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقدير حالات العدوان وإتخاذ التدابير المقررة في الفصل السابع من الميثاق لمواجهتها، مع الإشارة إلى **المادة 3 من القرار 3314** رغم تحديدها للحالات التي تمثل عدوانا إلا أن **المادة 4** تركت لمجلس الأمن سلطة مطلقة في تحديد حالات أخرى تشكل عدوانا بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة[2].

ثانيا: في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لاستتباب الأمن والسلم الدولي

يتخذ مجلس الأمن الدولي من خلال ممارساته العملية ثلاثة صور من التدابير لإستتباب السلم والأمن الدوليين وهي: التدابير المؤقتة، تدابير غير عسكرية، وتدابير عسكرية.

1-التدابير المؤقتة:

جاء النص على هذه التدابير في **المادة 40** من الميثاق، فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يلجأ إليها المجلس بغية توقف تدهور وضع نزاع من شأنه تهديد السلم الدولي حيث هذه الإجراءات المؤقتة لا تأثر على حقوق وإدعاءات الأطراف في النزاع ولا على مراكزهم القانونية، إذ يمكن أن تصدر بموجب قرارات ملزّمة أو توصيات بحسب الحال، ومن بين أهم هذه التدابير، الأمر بوقف إطلاق النار وكذا وقف أعمال الأعمال العدائية والدعوة إلى إبرام إتفاق الهدنة، أيضا سحب القوات المسلحة، ونزع السلاح في بعض المناطق[3].

كما أن طلب مجلس الأمن من دول ليست طرفاً في النزاع بعدم تقديم يد المساعدة لدولة معينة، أو مدها بالسلاح يندرج ذلك ضمن التدابير المؤقتة من أجل منع تفاقم النزاع الدولي[4].

---

[1]- **حسام أحمد محمد مهناوي**، المرجع السابق، ص.75-76.

[2]**Gaja Giorgio,** Réflexion sur le role du consiel de sécurité Dane le nouvel Ordre Mondial- a propos Des rapport entre maintien De La Paix et crimes internationaux des états ,R.G.D.P.N3 ,1993 P300 .

[3]- **يوبى عبد القادر**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2011-2012، ص ص، 61-62.

[4]- **المرجع نفسه**، ص، 62.

2-التدابير غير العسكرية

تتمثل التدابير غير العسكرية في التوقف الكلي أو الجزئي للمواصلات بكل أنواعها والتي يقرّرها مجلس الأمن الدولي ولا تتضمن إستخدام القوة المسلحة المنصوص عليها في **المادة 41** من ميثاق الأمم المتحدة[1]، إن التدابير غير العسكرية تعتبر وسيلة ضغط يفرضها المجلس على الأطراف المتنازعة المهدّدة للسلم والأمن الدوليين[2]، حيث نجد أن هذه التدابير هي قرارات ملزّمة وواجبة النفاذ، هذا وفقا لنص **المادة 25** من الميثاق.[3]

3-التدابير العسكرية

يلجأ مجلس الأمن الدولي بمقتضى نصوص الفصل السابع من الميثاق، إلى استخدام القوة في حالة وجود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، أو مواجهة خطر ما، وإستعادة السلم والأمن الدوليين أو وقوع العدوان، ولمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد التدابير التي نصت عليها **المادة 42** من الميثاق، وذلك بالإستعمال المتكرّر لعبارة "**تفويض دول الأعضاء إتخاذ كافة التدابير الضرورية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما**"، وهو ما ينطبق على الغزو العراقي للكويت[4].

---

[1]- **المادة 41** من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- **علوط عبد العزيز**، حمادي مولود، المرجع السابق، ص.17.

[3]- **يوبي عبد القادر**، المرجع السابق، ص. 62.

[4]- **Lagrange Philippe** ,Sécurité collective et exercice par le conseil de sécurité du systém dautorisation de la correction , in les métamorphoses de la sécurité collective , Joumée FRANCO-TUNISIENNE ,S ,F ,D ,A Pédone ,Paris ,France ,2005 ,P. 58.

المطلب الثاني

إتساع دور مجلس الأمن في ظل التحولات الدولية في حفظ منظومة السلم والأمن الدوليين (إشكالية العقوبات الذكية)

أشار الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ردع العديد من الإنتهاكات التي تسببها مختلف النزاعات والصراعات الدولية والداخلية المستمرة للسلم والأمن، ومع زيادة هذه الحالات في الأونة الأخيرة من إنتشار العديد من أسلحة الدمار، وبعض العمليات التي يرتكبها ما يطلق عليه " الإرهاب الدولي" الماسة بحقوق الإنسان وتهدد السلم والأمن الدولي، تم تسليط الضوء على نظام العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع، خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ومنه سنحاول التطرق إلى تعريف العقوبات الذكية **(فرع أول)**، وأنواعها **(فرع ثان)**،ومدى مشروعيتها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تعريف العقوبات الذكية

يقوم مجلس الأمن بتطبيق العقوبات الذكية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدولي، والهدف النهائي لإقرار أسلوب العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية، ومنه سنتطرق إلى المقصود بالعقوبات الذكية **(أولا)**، ثم إلى الجهة المختصة بالعقوبات الذكية **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالعقوبات الذكية

يعتبر موضوع العقوبات الذكية من المواضيع المستحدثة والمتداولة على الساحة الدولية بالرغم من المفاهيم التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، حيث تركز أكثرها على القادة والنخب السياسية، والمجتمع التي يعتقد على أنها مسؤولة على سلوك مذموم أو مكروه، حيث لم يتم التوصل إلى تحديد هذا، ويأخذ تعريف للعقوبات الذكية نظرا لحداثة هذا النوع من العقوبات وتطبيقاتها العملية على المستوى الدولي التعريف العام والشامل للعقوبات الذكية مبادئ عدة بعين الإعتبار تولي اهتمام للعواقب الإنسانية فهي تستهدف النخب وليس السكان، وتكون متناسبة فيما

يتعلق بميزان الكسب والألم، تأخذ بعين الإعتبار فرص نجاح إستراتيجيات وعقوبات مختلفة في القضية ذات الصلة[1].

ثانيا: الجهة المختصة بالجزاءات الذكية

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهة وفقا لنص **المادة 41** من ميثاق الأمم المتحدة، الجهة المخولة قانونا لتقرير وفرض الجزاءات الدولية بناء على تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في **المادة 39** من الميثاق وله كل الحرية الكاملة في اتخاذ أي تدابير لا تنطوي على استخدام القوة[2].

[1]–**قردوح رضا**، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها مع حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص. ص57 –60.

[2]- **المادة 41** من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

الفرع الثاني

أنواع العقوبات الذكية

تتعدد صور العقوبات الدولية الذكية وتختلف بحسب محتواها أو بالنظر إلى الجهة المطبقة لها، والأهم الذي سنراه في دراستنا على مستوى هذه الجزئية، هو محتوى الجزاءات الذكية وأنواعها (الحظر على الأسلحة) **(أولا)**، المنع من السفر**(ثانيا)**، تجميد الأموال والأرصدة المالية **(ثالثا)**، حظر السلع الأولية **(رابعا)**.

أولا: الحظر على الأسلحة

يعتبر الحظر على الأسلحة أكثر الجزاءات المفروضة ضد الدول المهددة للسلم والأمن الدوليين، إذ لا يضر بالسكان، وإنما يضر بالمسؤولين فقط عن الصراع، ويعتبر الحظر على الأسلحة عمل إنتقائي لأنه يشمل معدات عسكرية فقط بدل السلع التي تؤثر على الإنتاج والعرض، كما يعتبر أيضا حظر الأسلحة من الوسائل المهمة لنزع مشكلة الحرب والعدوان المسلح وكل التهديدات الأمنية، وأصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات في هذا الشأن ومثال عن ذلك الحظر الذي طبقته قبل عام 1990 على رودي سيا الجنوبية وجنوب إفريقيا[1].

ثانيا: المنع من السفر

يعتبر تدبير ذو طابع إستهدافي يفرض على المسؤولين والنخب في الدولة بالعقوبة وكل من لهم علاقة بهم، بمنعهم من الخروج من أراضيهم ودخول أراضي أجنبية فيه أشكال عدة منها إلغاء تأشيرات أو تصريح بالدخول لغرض منعهم من إقامة علاقات خارجية أو المشاركة في أي نشاط تجاري يؤدي إلى تفعيل اقتصاد الدولة المستهدفة وإبعاد ونبذ الأفراد المستهدفين على المستوى الدولي وعزلهم بشكل تام[2]، كما يمكن فرض إعفاءات عن حظر السفر بسبب وجود بعض الاستثناءات التي تحددها لجنة العقوبات المختصة في هذا الشأن مثل الدخول أو العبور من تنفيذ

---

[1]–**بويوسف عبد الغاني**، "الجزاءات الذكية في القانون الدولي" مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015، ص ص. 10–11.

[2]–**شيبان نصيرة**، " العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية " **مجلة الاجتهاد القضائي**"، العدد 17، سبتمبر 2018، ص. 275.

إجراءات قضائية، أو السفر الضروري مثل السفر للاحتياجات الطبية أو أداء شعائر الحج والعمرة[1]، وتعتبر الجزاءات الخاصة بالطيران تلك التي تحظر حركة جميع الرحلات الجوية الدولية، وكذا فرض حظر على التنقل العام بفرض حظر على التجارة في مناطق الطيران والخدمات[2].

ثالثا: تجميد الأموال والأرصدة المالية

تهدف إلى ممارسة الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدل الفئات الضعيفة، نجد تقرير مجلس الأمن المنشأ بموجب **القرار1267 (1999)** على أن الهدف من تجميد الأصول، هو حرمان كل الأفراد والجماعات والمؤسسات للكيانات من وسيلة دعم الإرهاب، ونجد الفقهاء أدرجو جزاءات دبلوماسية ضمن الجزاءات الذكية تستهدف قادة ومسؤولي الدولة المستهدفة وأفرادها الدبلوماسيين والسياسيين عن طريق عزل وقطع العلاقات الدبلوماسية وإيقاف الزيارات الرسمية[3]، حسب **ملتقلى أنترلاكن 2** نجد تجميد الأصول يقضي عدم جواز نقلها أو تغييرها أو إستخدامها أو التعامل بها بأي طريقة من شأنها تؤدي الى أي تغيير في حجمها ومقدارها ومكانها وملكيتها وحيازتها بإستثناء أي فائدة أو دخل ناتج عن أي راس مال يتم تسديده تلقائيا عند إستحقاق أي اصل، يتم دفعه إلى حساب مجمد أو الإحتفاظ به[4]

رابعا: حظر السلع الأولية

عرفت الممارسة الدولية في الآونة الأخيرة ظهور نمط جديد من إجراءات الضغط الاقتصادي يمكن مجلس الأمن في عمله بالإعتماد عليه في حالات معينة وينصب هذا الحظر على سلع حيوية وإستراتيجية ذات قيمة مالية عالية، كالنفط والماص والخشب التي تعتبر مورد أساسي للأطراف المستهدفة، سواء كانت حكومات أو منظمات فاعلة غير حكومية، ومن هنا

---

[1]–**شيبان نصيرة، المرجع السابق**، ص. 276 .

[2]_**BRZOSKA Michel,** " Designe and Implementation of Arme Embargos and Travel and Aviation Related sanctions "op ,citٍ,p. 50 , commentaire 2 .

[3]- **بويوسف عبد الغاني**، المرجع السابق، ص ص 12–17.

[4]- **Swiss Federal** Office for Foreign Economic Affaire " 2nd Interlaken seminar on targeting United Nations financial sanction " 29-31 March ,1999 ,op ,cit,p 91.

يعتبر هذا الإجراء ضمن الجزاءات التجارية الإنتقالية، من خلال حظر سلع مختارة من الصادرات التي يسيطر عليها الكيان المستهدف أو الإستيراد لهذه المناطق[1]

[1]–**بولقواس إبتسام**، العقوبات الاقتصادية كألية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، **أعمال ملتقى وطني حول أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 13و14 نوفمبر 2012، ص. 147.

الفرع الثالث

مدى مشروعية العقوبات الذكية

يجب على أي عقوبة سواء كانت دولية أو وطنية أن يكون لها طابع قانوني يحتويها وإلا خرجت عن نطاقها القانوني، حيث أن هذه الجزاءات الذكية تستمد شرعيتها من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفقا للفصل السابع منه، حيث لها أليات قانونية تطبقها منها مجلس الأمن**(أولا)**، والجمعية العامة **(ثانيا)**، إضافة إلى بعض المنظمات الدولية**(ثالثا)**، والإقليمية**(رابعا)**، التي يمنح لها الميثاق سلطة ممارسة هذه الصلاحيات بموجب إذن من مجلس الأمن الدولي.

أولا: سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الذكية

يختص مجلس الأمن في فرض عقوبات دولية كتدبير قسري مشروع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادة الأمور إلى نصابها ضد دولة أو مجموعة دول، ويمكن له تطبيق عقوبات جماعية بموجب **المادة 41** من الميثاق على أن يحدد أولا بموجب أحكام **المادة 39** وجود خرق للسلام أو تهديد السلم أو عمل من أعمال العدوان، إذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وهو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان أو الإخلال أو تهديد للسلم والأمن الدوليين[1]، وله سلطة في تحديد الأعمال المخالفة للشرعية الدولية سواء إخلال السلم والأمن الدوليين أو أعمال العدوان وفقا **للمادة 39** من الميثاق من أجل صون الأمن الجماعي[2]، ولمجلس الأمن اختصاص مبدئي وهو النظر في أي نزاع أو موقف، قد يهدد السلم والأمن الدوليين في الحالات المذكورة سابقا، ولتحقيق هذه المهمة يمر بمراحل وهي إخطار أو إبلاغ ثم تكييف الموقف في حين تشمل **المادة 11 فقرة 3 "لفظ الأحوال"**[3]، إذ تنص على أن للجمعية العامة **"أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر"**[4]

---

[1]– **شيبان نصيرة**، المرجع السابق، ص. 138.

[2]–**المرجع نفسه**، ص.140.

[3]– **تنص المادة3/11**على أنه "للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال تحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

[4]- **أنظر يحياوي نورة**، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013، ص.144.

تجدر الإشارة إلى أنه تفرض على مجلس الأمن بمجموعة من القيود يجب عليه الإلتزام بها وألا يتخطاها في حالة فرضه للعقوبات الذكية، سواء كانت قيود قانونية أو سياسية، وهي ضمن نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة أولها احترام مبادئ ومقاصد هيئة الأمم، وثانيها ألا يخرج عن نص **المادة 24** من الميثاق[1].

ثانيا: الأساس القانوني لفرض عقوبات ذكية من قبل الجمعية العامة

يحق للجمعية العامة أن تتدخل لتحقيق هدف إلى جانب مجلس الأمن بإعتبارهما تملك اختصاصات عامة بما فيها حفظ السلم والأمن الدوليين إستنادا إلى ما تضمنته **المواد 10، 11، 14** من الميثاق، نجد **في المادة 10** أنها تمنح الإختصاص العام للجمعية العامة مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق، **المادة 11** منحتها سلطة النظر في المبادئ التي تخص السلم والأمن الدوليين ومناقشة المسائل التي ترفع إليها خاصة المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح، الذي يعد احد الأهداف التي تفرض بسببها العقوبات الذكية، نصت **المادة 14** صراحة على التوصية، بإقرار الجمعية للتدابير الاقتصادية، وفقا للأحكام المذكورة سابقا نجد أن للجمعية العامة أساس قانوني غير مباشر في توقيع العقوبات الذكية[2]

ثالثا: دور الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في فرض العقوبات الدولية الذكية

جاء في نص **المادة 57** من الميثاق ما يلي: " **الوكالات المختلفة هي التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعيات دولية في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بينها وبين الأمم المتحدة**" وفقا لأحكام **المادة 63 فقرة 2** تسمى هذه الأخيرة بالوكالات الدولية المتخصصة، منها صندوق النقد الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية[3].

---

[1]- **تنص المادة 24 من الميثاق** على أنه "يعمل مجلس الأمن على أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبنية في الفصول **06 ،07 ،12**.

[2]- **يحياوي نورة، المرجع السابق**، ص. 169.

[3]- **بوشريعة فاطمة**، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس ، سيدي بلعباس، 2019، ص. 336.

هذا وتجدر الإشارة أن الوكالات الدولية المتخصصة تساهم في تطبيق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة في المجالات القانونية والسياسية، وتساهم أيضا في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطبيق الجزاء الدولي[1].

رابعا: دور المنظمات الإقليمية في تطبيق الجزاءات الدولية الذكية

تتمثل هذه المنظمات في مجموعة من الدول التي لها هدف معين فهناك منظمات إنسانية ومنظمات بيئية ومنظمات عالمية تتمتع بالشخصية الإعتبارية ولها كيان مستقل عن الأفراد المكونين لها، وتدار بواسطة الجمعية العامة وفيها نوعين منظمات حكومية وغير حكومية حيث التي تهمنا نحن نجد الإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية[2].

أ/ الإتحاد الأوروبي: تم توقيع ميثاق بروكسل في 17 مارس 1948 من طرف خمس دول هي بلجيكا، وفرنسا، ولكسمبورغ، هولندا، والمملكة المتحدة، وعزمها على توحيد جهودها لصيانة السلم وذلك في حدود نصوص ميثاق الأمم المتحدة ودون تعارض مع ما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات تقتضيها الظروف[3].

ب/ جامعة الدول العربية: تقوم بمجموعة من المبادئ الأساسية المتمثلة في فض المنازعات بين الدول الأعضاء بطرق سلمية مثل الوساطة والتحكيم، وتحديد وسائل التعاون مع الهيئات الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث استندت مهام تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها لمجلس الجامعة، وتقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية لكفالة السلم والأمن الدوليين وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وفقا للمادة الثالثة من ميثاقها[4].

---

[1]- **بوشريعة فاطمة**، المرجع السابق،336.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.363.

[3]- **بوشريعة فاطمة**، المرجع السابق، ص، 363.

[4]- **ميثاق جامعة الدول العربية.**

خلاصة الفصل الأول

تمكنا من خلال دراستنا لهذا الفصل من استعراض الوظيفة الأصلية لمجلس الأمن الدولي في حفظ منظومة السلم والأمن الدولي، أين تطرقنا إلى دراسة الإطار القانوني لمجلس الأمن الدولي والطبيعة القانونية لهذا الجهاز في تكييف النزاعات الدولية، باعتباره جهاز تنفيذي يضطلع بالقضايا ذات الأبعاد السياسية.

حاولنا من خلال هذا الفصل استقراء ورصد طبيعة أهم القرارات التي يصدرها مجلس الأمن سواء المتعلقة بالمسائل الإجرائية أو المسائل الموضوعية ومعايير التمييز بينهما، بالإضافة إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف طبيعة المسائل المعروضة عليه.

تطرقنا بعد ذلك إلى النصوص التي تتناول سلطات (اختصاصات) مجلس الأمن الدولي باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في صون السلم والأمن الدوليين، أين استعرضنا اختصاصاته، موضحين طرق عمله في تسوية النزاعات الدولية سواء بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق، أو عن طريق استتباب السلم والأمن الدوليين في حالة التوترات والنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وأهم التدابير التي يتخذها عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما استعرضنا أهم العقوبات الذكية المنصوص عليها في الفصل السابع في عملية ردع العديد من الانتهاكات التي تسببها النزاعات الدولية، والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.

الفصل الثاني

إشكالية التحولات السلبية في الوظيفة الأصلية لمجلس الأمن الدولي

شواهد الإخلال بمنظومة السلم والأمن الدولي

كرس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو حتى مجرد التهديد بإستخدامه، غير أن المستقرأ لشواهد الممارسة الدولية يلاحظ عدم إحترام لهذا المبدأ بشكل كلي أو جزئي، فقد زاد حجم الأزمات الدولية الواقعة على منظومة الأمن والسلم الدولي خصوصاً بين أحداث 11 سبتمبر 2001، وأحداث ما أطلق عليه بانتفاضات الربيع العربي التي مسّت الكثير من الدول العربية منذ نهاية 2010 وبداية 2011.

كان من المفترض أن يتدخل مجلس الأمن الدولي لإعادة إستباب الأمن والسلم الدولي في الأزمات المذكورة أعلاه، إلاّ أن تدخله كثيرا ما زاد من تفاقم الوضع وهي إختلالات ناجمة عن مسؤولية الحماية **(مبحث أول)**، وإختلالات أخرى ناجمة عن انحرافات بمبدأ التدخل فيما أطلق عليه بمحاربة "الإرهاب الدولي" **(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأول

شواهد الإخلال بمنظومة السلم والأمن الدوليين المترتبة عن مسؤولية الحماية

يعد مبدأ مسؤولية الحماية، نهجاً حديثاً وأسلوباً منبثقاً عن تطور مفاهيم التدخل الدولي الإنساني **(مطلب أول)**، وهو يهدف إلى حماية المدنيين من أكثر الجرائم الدولية إنتهاكا لحقوق الإنسان، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويرتكز هذا المبدأ في جوهره على مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها بصفتها صاحبة السيادة، قبل أن تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي بالرد والإستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة في حال عدم قدرة الدولة أو تقاعسها في حماية مواطنيها من الإنتهاكات، كما نستقرأ ذلك في كل من الحالة الليبية والسورية "**(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول

مفهوم مسؤولية الحماية

ظهرت فكرة مسؤولية الحماية لأول مرة في تصريح الأمين العام للأمم المتحدة السابق "**كوفي عنان**" في الدورة 54 للجمعية العامة سنة 1999[1]، بعد فشل هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال التدّخل الإنساني خاصة بعد تدخل حلف الأطلسي في **كوسوفو** سنة 1999 والذي خلّف خسائر بشرية كبيرة، بعد أن وُجّهت له إنتقادات كبيرة لعدم وجود قرار من مجلس الأمن[2]، الأمر الذي أحاط تعريف مسؤولية الحماية بكثير من الغموض **(فرع أول)** وصعّب كذلك من ضبط دقيق لعناصر قيامها **(فرع ثانٍ)**.

---

[1] _**تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الدورة 54 ،20 سبتمبر 1999، الوثيقة** رقم: (A/54/1) http://www.undog.org/ar/A/54/1 تم الإطلاع على الوثيقة في: 2021/04/20.

[2] _ **رشيد سنجارى سلوان**، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، **(من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص. 1_2.

الفرع الأول

تعريف مسؤولية الحماية

نقوم بدراسة نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الحماية**(أولا)**، ثم تبيان التعريف الذي قدمته اللجنة المعنية لمبدأ مسؤولية الحماية **(ثانيا)**.

أولا: النشأة والتطور

يعتبر مصطلح المسؤولية الحماية (R2P)مصطلحاً جديدًا في المجتمع الدولي ظهر ذلك عام 2000 والذي خلص إلى ضرورة إستبدال مصطلح "الحق في التدخل الإنساني[1]، واستحدثت لجنة التدخل لسيادة الدول من قبل الحكومة الكندية (CIISE 2001)، بتقرير تحت عنوان مسؤولية الحماية بهدف إقتراح طرق للرّد على الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا ورواندا[2].

طرح هذا التقرير إشكالية بين تعارض مبدأ التدخل الإنساني ومبدأ سيادة الدولة على أنه من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية حقوق الإنسان وسيادة الدول وإمكانية تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان، فقد ميزت اللجنة مجموعة من المسؤوليات مسؤولية الوقاية، مسؤولية الرد، مسؤولية إعادة البناء[3].

وقد تم قبول التقرير من المجتمع الدولي في 21 مارس 2005 في الدورة التاسعة للجمعية العامة، كما أكدّا الأمن العام تحت عنوان **(في جو من الحرية أفسح صواب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع)** في **الفقرة 135** تأيدا لمسؤولية الحماية.[4]

---

[1]_ **علوان محمد**، مسؤولية الحماية **وإعادة إحياء التدخل الإنساني**، **مجلة السياسات العربية**، العدد 23، تشرين الثاني/ نوفمبر، 2016، ص ص 20_36.

[2]_ **Francesco Francioni**، Responsibility to Protect, Humanitarian Intervention and Human Right , journal transworld, n° 15 , april 2003، at the European University Institute (EUI), Florence، p. 6.

[3]_ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الصادر في14 سبتمبر، اعتمدته الجمعية العامة في14 أوت 2002، رقم الوثيقة: (A/57/303) منشور على الموقع التالي:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/57/303 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/01.

[4]_ **انظر الفقرة(135)** من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "**في جو من الحرية: أفسح صوت تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع**"، **رقم الوثيقة:** (A/59/2005) ، 21 مارس 2005.

وافقت الدول الأعضاء في إجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في سبتمبر 2005 في الدورة الستون المنعقدة في الأمم المتحدة، على تبني مبدأ مسؤولية الحماية في تقرير الجمعية العامة رقم(60/1) في الفقرتين 138.139[1].

ثانيا: تعريف اللجنة المعنية لمبدأ مسؤولية الحماية

جاء في التقرير الذي قدمته اللجنة (CIISE) ما يلي: **(التقرير الذي نقدمه الأن وافَق عليه الأعضاء الإثنى عشر بالإجماع. وموضوعه الرئيسي هو مسؤوليةُ الحماية، فكرةُ أنَّ على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها، من القتل الجماعي، والإغتصاب الجماعي، ومن المجاعة، ولكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول الأوسع قاعدة)** [2]

وضع هذا التقرير حدًا لمنع الجرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي[3]، وكما نصت **الفقرة 2 المادة 1** على ما يلى **(وإنما هي توفير الحماية العملية للأشخاص العاديين الذين تتعرض أرواحهم للخطر لأن دولهم غير راغبة أو غير قادرة على**

---

[1]_ **انظر الفقرة (138)** من التقرير على قبول الدول مجتمعة لمبدأ مسؤولية الحماية وحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة تشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.

– **أما الفقرة (139)** ،تضمنت تعهدا من المجتمع الدولي على استخدام الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس و الثامن من الميثاق ... لحماية الشعوب من الجرائم الأربعة، و الإعراب عن استعدادها على اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة. نتائج) مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60،الأمم المتحدة، نيويورك، رقم :(A/RES/ 60/1)، 16سبتمبر 2005 ، ص 41 يمكن الاطلاع على الوثيقة: https://undocs.org/en/a/res/60/1 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/02

[2]_ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 أوت 2002 رقم الوثيقة : A/57/303 ، ص 1 منشور على الموقع: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/57/303 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/02(5:28)

[3]_ **عادل حمزة عثمان**، "**التدخل الإنساني بين الاعتبارات السياسية والإعتبارات القانونية**"، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 21، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص. 449.

حمايتهم)، وكما **نصت الفقرة 2 والمادة 18** على **(هو تحولٌ من ثقافة الحصانة السيادية إلى ثقافة المساءلة الوطنية والدولية)**[1]

يفهم من خلال الفقرتين أن مسؤولية الحماية تنقسم إلى قسمين، فالأول يوقع مسؤولية الحماية على الدولة في حماية شعبها من الخطر، وأماّ القسم الثاني فيوقع المسؤولية بالمجتمع الدولي في حالة تقاعس الدولة عن الحماية.[2]

ثالثا: إعتراف الأمم المتحدة بمبدأ مسؤولية الحماية

أقرّت الجمعية العامة في قمة الألفية المؤتمر المنعقد في 2004 و2005 إشراك فراغ بمبدأ مسؤولية الحماية وتجسيد مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية في قرارته (1970) و(1973) المتعلقين بالنزاع الليبي.

1_إقرار الجمعية العامة بمبدأ مسؤولية الحماية في قمة الألفية

جاء تقرير الذي قدمه رئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير تحت عنوان: "**عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا مشتركة**" الذي يتضمن جميع التهديدات السلم والأمن الدوليين، حيث أقرّ بمبدأ مسؤولية في **البند (ج) الفقرة 29**

(فمن الواضح أنه يتضمن اليوم إلتزاما من جانب الدولة بحماية رفاهية شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي لأوسع نطاق، ولكن التاريخ يعلمنا جميعا بجلاء أنه لا يمكن إفتراض أن كل دولة ستتمكن، أو ستكون مستعدة، دائما للوفاء بمسؤوليتها تجاه شعبها وتجنب إلحاق الضرر بجيرانها..)[3]

---

[1] _ **الفقرة 2 المادة1و18** تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، المرجع السابق ص ص 28_32.

[2] _ **BIAD ALWAHEB**, droit international humanitaire ,collection « mise au point »Edition: elliIpses ,paris , 2006, P .92.

[3] _ الفقرة 29بند(ج) من التقرير الفريق الرفيع المستوي المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير **عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة**، الجمعية العامة دورة 59 في متابعة نتائج قمة الالفية في نيويورك،2004، ص 28 رقم الوثيقة (A/59/665) https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/602/29/PDF/N0460229.pdf?OpenElement تم الإطلاع عليه في 2021/02/02.

جاء تقرير الأمين العام تحت عنوان تنفيذ المسؤولية الحماية التي طرحته الفقرتين (138) و(139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام 2005 وهو تنفيذ مسؤولية الحماية في دورة 63[1].

نصت الفقرة 203 كذللك تحت عنوان عالم أكثر أمنًا مسؤولياتنا مشتركة **(ونحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن بأن يأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير، عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها)**[2].

2_ إقرار مجلس الأمن بمبدأ مسؤولية الحماية

تبنى مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية في القرار رقم (1674) المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقرة 4 **(مؤتمر القمة العالمي لعام 2005)**، الفقرتين (138)(139)[3]

كذالك أكدّ مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية في الفقرة التاسعة وبند (ب) من القرار 1706 المتعلق في النزاع في دارفور السودان في 31 أوت 2006[4].

---

[1] _ **انظر الفقرتين (138) و(139)**، من التقرير الأمين العام تنفيذ المسؤولية الحماية الجمعية العامة في الدورة 63 بتاريخ 2009/06/12، ص 6 رقم الوثيقة : (A/63/677) يمكن الإطلاع على الوثيقة :
https://undocs.org/A/63/677 تم الإطلاع عليها بتاريخ 2021/05/03

[2] _ **انظر الفقرة (203)** من "التقرير عالم أكثر أمنا مسؤولياتنا مشتركة" مرجع السابق ص 77

[3] _ **مجلس الأمن**، القرار رقم: (1674)، المؤرخ في 04/26 /2006، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ص 03 رقم الوثيقة: S/RES/1674/2006 يمكن الاطلاع على الوثيقة على الموقع التالي:
https://undocs.org/ar/S/RES/1674(2006) تم الإطلاع عليها في2021/05/03

[4] _ **مجلس الأمن**، القرار رقم 1706(2006)، المؤرخ في 2006/09/31 ،المتعلق بالوضع في دارفور رقم الوثيقة : (S/RES/1706/(2006) يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني التالي :
https://undocs.org/ar/S/RES/1706%20(2006 تم الإطلاع عليها في 2021/05/03

إعتمد مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية بإصدار القرارين، (1970)[1]و(1973)[2]، وأصبح ذلك ضرورة ملحة، ومن خلال الهجمات المتكررة ضد السكان المدنيين من قبل النظام الليبي السابق، وكان مجلس الأمن معتمدا على مبدأ مسؤولية الحماية للسلطات الليبية عن حماية الشعب الليبي[3].

الفرع الثاني

ركائز مبدأ مسؤولية الحماية

تتمثل ركائز مبدأ مسؤولية الحماية حسب تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة في هذا الشأن على ثلاثة ركائز أساسية في المشروع المقدم إلى الجمعية العامة في الدورة 60، وهي مسؤولية الوقاية **(أولاً)**، مسؤولية الرد **(ثانيا)**، ومسؤولية إعادة البناء **(ثالثا)**[4].

أولا: مبدأ مسؤولية الوقاية

ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مبدأ مسؤولية الحماية، ينطوي على مسؤولية أولية وسابقة ترتب إلتزاما على عاتق الدولة والمجتمع الدولي بالوقاية من التدخل، من خلال منع وقوع صراعات وكوارث إنسانية فتاكة، كما يقع على كاهل المجتمع الدولي أيضاً الإلتزام بتقديم الدعم والإسناد للدولة المعنية لمنع الأسباب التي قد تؤدي إلى التدخل يقوم الإلتزام

---

[1]_ قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، المؤرخ في 2011/02/26، المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة: S/RES/1970(2001) تم الاطلاع على الوثيقة : https://www.undocs.org/ar/S/RES/1970%20(2011 بتاريخ 2021/05/03.

[2]_ قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011)، المؤرخ في 2011/03/17، المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة: S/RES/1973/(2011) تم الاطلاع على الوثيقة: https://www.undocs.org/ar/S/RES/1973%20(2011 بتاريخ 2021/05/03.

[3]_ **ربطي أمال، يحياوي لطفي**، "من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية الإعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 76.

[4]_ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص. 12.

بالوقاية على إستنفاد جميع خيارات الوقاية قبل اللجوء إلى التدخل وهذه المسؤولية التي تقوم على مبدأ الإلتزام بالوقاية الذي يتطلب تفعيل مجموعة من الإجراءات[1]

تتمثل أساسا في تدابير وغيرها من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض السكان للخطر[2]، وكما نصت **المادة 55** من الميثاق على إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحة وتعزيز التعاون الدولي في مجالات التعليم والثقافة واحترام حقوق الإنسان[3]

1/ الإنذار المبكر والتحليل:[4]

2/ الجهود الرامية لمنع أسباب النزاعات العامة

(الأسباب السياسية، الأسباب الاقتصادية، الأسباب القانونية، الأسباب العسكرية،)[5]

3/ منع الأسباب المباشرة للنزاع

(التدابير السياسية أو الدبلوماسية، التدابير الاقتصادية، التدابير القانونية، التدابير الوقائية ذات الطابع العسكري)[6].

ثانيا: مسؤولية الرد

تكون مسؤولية القيام برد فعل على الأوضاع التي فيها حاجة ملحّة عند فشل مسؤولية الوقاية، وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع وتشمل مسؤولية الرد **(التدابير غير عسكرية)**، و**(التدابير عسكرية)** في حالة الشدّة البالغة.

---

[1]_ **عبيدي محمد**، "**الأمن الإنساني ظل مبدأ مسؤولية الحماية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016_2017، ص 136.

[2]_ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، المرجع السابق 40_41.

[3]_ **انظر المادة 55** من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]_ **تقرير الأمين العام، الإنذار المبكر و تقييم المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة** 64، الأمم المتحدة، نيويورك، في14 جويلية 2010، ص 3، الوثيقة رقم: (A/64/864)

تم الاطلاع علي الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/ar/A/64/864 في 2021/05/05. 23:20

[5]__ **حساني خالد**، "**مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05 ، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الر حمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 21.

[6]__ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص.47.

1/التدابير غير عسكرية:

وهي تلك المنصوصة في **المادة 41** من الميثاق بإستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية من هذه الجزاءات، مع أنَّ مسألة توريد اللوازم الطبية للمقاتلين ربما تثير مناقشة في بعض الأحيان حسب التقرير اللجنة المعنية منها السياسية والدبلوماسية، والاقتصادية، والعسكرية وكما حددتها اللجنة العقوبات[1].

-المجال الاقتصادي

-المجال العسكري

-المجال السياسي والدبلوماسي

2/التدابير العسكرية:

ركزت اللجنة في سياق تناولها للتدابير الأكثر قسرًا والتي يلجأ إليها في حالات الشدة ولخصتها اللجنة على ستة معايير وتتماثل فيما يلي:

- الإذن الصحيح:[1](*).

-القضية العادلة [2].

-النية الصحيحة

-الوسائل التناسبية

---

[1]_ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص، 52.

(*) اعتمد قرار الاتحاد من الأجل السلام من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة بموجب القرار رقمA/RES/5/377، المؤرخ في: 3 نوفمبر 1950"يتضمن هذا القرار الفقرة (أ-1) التي تشير إلى ما يلي: "إذا لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤوليته في حفظ السلام والأمن الدولي فيما يخص أية حالة يظهر فيها تهديد للسلم، أو إخلال بالسلم، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالسلم أو وقع عمل من أعمال العدوان، وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت فيمكن أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي طلبا بعقد مثل هذه الدورة. وتنعقد مثل هذه الدورة الاستثنائية إذا ما طلب عقدها أية سبعة أعضاء في مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة" نقلاً عن- **محمد أمين الميداني**، " **الاتحاد من أجل السلام**"، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: https://acihl.org/articles.htm?article_id=29&lang=en-GB#ref3 تم الاطلاع عليه في تاريخ 2021/05/06.

[2]_ voir :HASSEN Abdelhamid, MICHEL Belanger, et autres, Sécurité humaine et responsabilité de protéger (**Ordre Humanitaire International en question**), Edition des Archives contemporaine, Paris, 2009, p. 113.

-إحتمالات النجاح المعقولة

-الملجأ الأخير[1]

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء

بعد إستعمال القوة سواء من قبل الأطراف المتنازعة أو عن طريق إعمال بمبدأ مسؤولية الحماية يقتضي الأمر إعادة البناء للهياكل التي تضررت من جراء العمل العسكري لذا اقترحت اللجنة المعنية ثلاثة مجالات وتتماثل فيما يلي[2]:

-بناء السلام

-الأمن

-التنمية المستدامة

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة عن الإخلال بمسؤولية الحماية (ليبيا و سوريا نموذجين)

كان على السكان أن يواجهوا في ضوء الإنتفاضات الشعبية ضد الأنظمة القائمة، من تونس إلى سوريا، في بعض الأحيان قمعًا عنيفًا للغاية، من هذا المنطلق يجب تطبيق "مبدأ مسؤولية الحماية"[3]، وبالتالي يقع الإلتزام على عاتق الدولة بحماية سكانها، لكن عندما تفشل هذا الأخيرة، تقع المسؤولية على المجتمع الدولي بحماية السكان، ومنه لقد وجهت عدة انتقادات لمجلس الأمن بالنظر لإخلاله بتطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية **(فرع أوّل)**، وكذلك فيما يخص تنفيذ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية **(فرع ثانٍ)**.

---

[1]_ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل سيادة الدول، المرجع السابق، ص ص.55_62.

[2]_**انظر الفقرة 5/8_9_10**من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع نفسه، ص.ص. 64_65.

[3]_ **Traduction personnelle de la phrase suivante :**

<<A l'une des Révolution populaires contre les systèmes en place, de la Tunisie à la Syrie, les populations ont dû faire face, parfois, à de très violentes répressions. C'est dans ce contexte que le concept de "responsabilité de protéger" doit s'appliquer, se substituant ainsi à l'obligation incombant à l'Etat de protéger sa population, lorsque ce dernier faillit,>> **voir**

-Inès Oulmokhtar ،("Conflits armés internes et responsabilité de protéger")،Droit, Profession, Finances،Ed universitaires européennes، **-2016،p 1**

Visité ce lien : https://www.editions-ue.com , consulté, le (06/05/2021) 6 :10.

الفرع الأول

إخلال مجلس الأمن بتطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية

نبحث في بوادر إشكالات ظهور الأزمة الليبية **(أولاً)** ثم نقوم بعرض بعض الإنتهاكات التي صاحبتها**(ثانيا)**، ثم نستعرض أهم قرارات مجلس الأمن الدولي(ثالثا)، قبل أن نختتم تدخل حلف الناتو لتنفيذ القرارين لمجلس الأمن في الأزمة الليبية **(رابعا)**.

أولا: دوافع ظهور الأزمة الليبية

إندلعت في أوائل عام 2011 ما عُرف أنذاك بالربيع العربي، حيث خرج مجموعة من المواطنين للشارع من أجل التظاهر سلميا والمطالبة بالحرية، بعدما عانوا عقودا من الحرمان والفقر والديكتاتورية العسكرية[1].

ففي 17 فيفري 2011 إنطلقت شرارة المظاهرات في ليبيا ضد نظام معمر القذافي سابقا(*) في مدينة بنغازي للمطالبة بإصلاح المنظومة السياسية والإجتماعية والإقتصادية، وعرفت هذه الثورة بالقمع الشديد والإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تم ارتكابها في ليبيا وأدت إلى خسائر فادحة في ليبيا صاحب ذلك إدانة واسعة دولية، فضلا عن إدانة كل من الجامعة العربية والإتحاد الإفريقي[2].

---

[1] _ **ثورة 17 فبراير، الموسوعة الحرة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : https://ar.wikipedia.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/06 .**

(*)"**مُعمّر محمد عبد السلام القذّافي** (7 يونيو 1942 – 20 أكتوبر 2011). المعروف باسم العقيد القذافي. كان سياسيًا وثوريًا ليبيًا حكم ليبيا لأكثر من 42 سنة. أولًا كرئيس مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العربية الليبية 1969 – 1977. بعدها صار يُعرف ب الأخ القائد للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى 1977 – 2011. صعد القذافي إلى السلطة في انقلاب عسكري خلع عبره الملك إدريس, ملك المملكة الليبية في العام 1969 وظل رئيسًا لمجلس قيادة الثورة حتى عام 1977، عندما تنحى رسميًا من رئاسة مجلس قيادة الثورة ونصب نفسه "قائدًا للثورة". في عام 2008 عقد اجتماعًا لزعماء أفريقيا ومنح لقب "ملك ملوك أفريقيا" ومدافعًا رئيسيًا عن الولايات المتحدة الأفريقية، وشغل منصب رئيس الاتحاد الأفريقي في الفترة من 2 فبراير 2009 إلى 31 يناير 2010»" المصدر من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org

[2] _ **زودومي علاء الدين**، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص. 121.

ثانيا: الإنتهاكات الجسيمة في الازمة الليبية

زادت الإنتهاكات الجسيمة في الأزمة الليبية، حيث قامت القوات النظامية أنذاك بإستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين[1]، كما لجأت القوات النظامية إلى قصف المدن بعشوائية، مما أدى إلى سقوط ما يزيد عن 1000 قتيل إضافة إلى استخدام الذخيرة الحية بصفة مباشرة وراح ضحية هذه الأحداث ما قارب 170 محتج في بنغازي والبيضاء و1500 جريح[2].

قام النظام بقصف المدن التي يسيطر عليها ما أطلق عليه الثوار الليبيين(*) وخلف عدد كبير من الخسائر البشرية من المدنيين في ظل تدهور الأوضاع في ليبيا، وأصدر مجلس حقوق الإنسان قرار بتاريخ 25 فبرير 2011 بإنشاء لجنة للتحقيق في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم المرتكبة من قبل القوات النظامية والمعارضة.

بتاريخ 15 فبراير 2011 قدّمت اللجنة تقريراً لمجلس حقوق الإنسان يعرض ما توصلت إليه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق(*) وعلى إثر ذلك تبين لهذه اللجنة العديد من الإنتهاكات والتجاوزات من طرف النظام ووجدت اللجنة أدلة كافية تشير إلى أن قوات نظام القذافي لجأت إلى إستخدام مفرط للقوة، بالإضافة إلى عدم توفير الحماية للمدنيين[3].

---

[1] _ **موساوي آمال**، التدخل الدولي لـلأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطـروحة دكتواره العلوم، كلية الحقوق، جامعة الحج لخضر ،باتنة،2012،ص، 246.

[2] _**مفتاح علي جولي**، مذكرات اليوم: ثورة 17 فبراير، الدار العربية للعلوم والنشر، بيروت، 2012، ص، 34 _35.

(*) شكّلت قوات الثوار الليبيين لجنة سمّتها المجلس الوطني الانتقالي وذلك في 27 شباط/فبراير 2011. كان من المفترض أن تكون هذه اللجنة بمثابة سلطة مؤقتة في المناطق التي يسيطر عليها الثوار، إلا أن القوات الحكومية بدأت في شن غارات على الثوار ومحاولة دحرهم من المناطق التي سيطروا عليها سلميا أو عسكريا مما دفع بقوات الثوار إلى الرد على الجيش الليبي التابع للحكومة. هذا الرد لم يكن سلميا وخلف فضائع كبيرة"، **الموسوعة الحرة المرجع السابق**.

[3] _ إصـدار مجلـس حقـوق الانسـان القـرار (د إ-1/15) المتعلـق بإنشـاء اللجنـة الدوليـة لتحقيـق فـي ليبيـا المـؤرخ فـي 25/فبراير 2011 رقم الوثيقة : (A.66.53.Add.1) يمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي :
https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/A.66.53.Add.1_ar.doc تـم الاطـلاع عليهـا بتـاريخ 2021/03/12.

(*) نظرت اللجنة في كل انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ، (الإستخدام المفرط للقوة تأكّدت اللجنة من أنَّ قوات القذافي أطلقت النار على المتظاهرين في مصراته, مما أدى لوقوع قتلى وجرحى. وأشارت

ثالثا: تدخل مجلس الأمن الدولي في الأزمة الليبية

أصدر مجلس الأمن الدولي بناءًا على الوضع في ليبيا القرار 1970 لوقف إطلاق النار بعد تدهور الوضع وتصاعد حدّة العنف أصدر القرار الثاني رقم 1973[1].

1/**تبني مجلس الأمن القرار1970:** نبحث في مبررات صدور هذا القرار 1970 **(أ)** ثم نقف عنه في مضمونه **(ب)**

أ/ مبررات صدور القرار1970: نجد أن مبررات هذا القرار تتمثل في إدانة العنف الممارس من جانب السلطات الليبية ضد المدنيين، وكذلك الإنتهاكات المعتبرة لحقوق الأنسان والقانون الدولي[2] ففي 26 فيفري أصدر مجلس الأمن القرار 1970 يطالب بوقف العنف فوراً، ويدعوا إلى إتخاذ خطوات كفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان[3]، طلب أيضا ضرورة إحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهل رحيل من يرغبون في ذلك، وضمان مرور المساعدات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية مرورا آمنا إلى داخل البلد.[4]

ب/ مضمون القرار 1970

<u>إحالة الوضع الى المحكمة الجنائية</u>: أحال هذا القرار الوضع إلى المحكمة وذلك للتحقيق في الجرائم التي اقترفتها القوات النظامية ضد المدنيين منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام

شخصية عسكرية كبيرة إلى أن اللواء الثاني والثلاثين أصدر تعليمات للقادة الميدانيين بإطلاق النار على المدنيين.....،

أنظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتحقيق في جميع الانتهاكات القانون الدولي المدعي بوقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، البند الرابع من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب المجلس بها، وثيقة رقم (A / HRC / 19 / 68)، الصادرة في 15 جوان 2011 ص ص،1_ 3.

[1] _ **فرست سوفي** ، المرجع السابق، ص، 202.

[2] _ **حسين خليل**، إحتلال ليبيا بالقرار 1970، صحيفة الخليج الإماراتية، 2011/3/4، مقال منشور عل الموقع الإلكتروني التالي: http://drkhalilhussein.blogspot.com/2011/03/1970.html ، تم الاطلاع عليه في 2021/04/07.

[3] _ انظر الفقرة الأولى، من نص القرار(1970)، المرجع السابق، ص 2.

[4] __انظر الفقرة الثانية 2، من نص القرار (1970) المرجع نفسه، ص 3.

للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 13 من نظام روما[1].

حظر الأسلحة: أن تتخذ الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل من العتاد إلى الليبية إلاّ اللوازم لأغراض إنسانية[2].

حظر السفر: منع السفر يخص 16 شخص من ليبيا وهم القذافي وأبنائه ومنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار[3].

تجميد الأصول: قرر مجلس الأمن تجميد الأصول الأموال والموارد الإقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، المسؤولين الذين إرتكبوا الجرائم[4] المذكورين في المرفق الثاني من القرار 1970[5].

2/ تبني القرار 1973: نبحث في دواعي صدور القرار 1973 (أ) ثم نقف عند محتواه (ب)

أ/ دواعي صدور القرار 1973

يذكر أنه على إثر عدم استجابة السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن رقم (1970)، وتدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية في ليبيا والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين فضلا عن الإنتهاكات الجسيمة[6]، قام مجلس الأمن بإصدار القرار 1973 حيث صوتت عليه من قبل 10 دول أعضاء في المجلس وامتنعت عن التصويت عليه 5 دول (*) استناد للفصل السابع من الميثاق وكذلك إستنادا إلى القرار الجامعة العربية (7298)[7].

---

[1] _ **انظر الفقرة 3و4**، من نص القرار (1970) المرجع السابق، ص. 3.

[2] _ **انظر الفقرة 9**، من نص القرار (1970) البند أ/ب/ج، المرجع نفسه، ص. 4.

[3] _ المرفق الأول من **القرار (1970)**، المرجع السابق، ص. 10.

[4] _**حساني خالد**،" **مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية**"، أعمال الملتقى الوطني حول: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، يومي 14 –15 ماي، 2014، ص.13.

[5] _المرفق الثاني من **القرار(1970)**، المرجع السابق، ص. 13 و14.

[6] _ **فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر(1)،2016_2017، ص. 163.

[7] _ **انظر الفقرة 1** من قرار الجامعة العربية رقم (7298) المؤرخ في 12 مارس 2011 المتعلق بشأن المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا، الوثيقة رقم: A/RES/7298/

لفرض حظر جوي على ليبيا الذي إتهمت مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا[1] .

وافقت بعض الدول بالإذن بإستخدام القوة لحماية الشعب الليبي من إنتهاكات حقوق الإنسان من قبل حكومتهم كدليل على قبول سياسة الحماية، ومن الجدير بالذكر أن الأمين العام السابق صرح بأن "القرار 1973 يؤكد بوضوح وبشكل لا لبس فيه على تصميم المجتمع الدولي على الوفاء بمسؤوليته في حماية المدنيين من العنف الذي ترتكبه حكومتهم ضدهم[2].

ب/ محتوي القرار 197 : قام بتشديد العقوبات المنصوصة في القرار 1970 وذللك ب :

حماية المدنيين: بإتخاذ جميع لتدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر القصف[3].

منطقة حظرا لطيران: يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛ وتنفيذ الفقرات 4 و 6 و 7 و 8.[4]

(*)تتمثل الدول العشرة التي صوتت على القرار رقم 1973 في (البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب إفريقيا، غابون، فرنسا كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجريا، الولايات المتحدة الأمريكية)، أما الدول الخمسة التي امتنعت عن التصويت تتمثل في: (ألمانيا، البرازيل، روسيا، الصين، الهند).

نقلا في ذلك: **شبل بدر الدين**، "ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دراسة في مدى توافق الأسس النظرية والممارسات العملية" ، مجلة صوت القانون، المجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد الثالث، أفريل/2015، ص. 329. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع يمكن الإطلاع على الموقع التالي : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/79199 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/03.

[1]_ قرار مجلس جامعة الدول العربية، مرجع السابق.

[2]_**Personal translation of the following sentences in English language**

«The authorization of the use of force to protect Libyan people against human rights violations by their own government has been welcomed by some states as evidence of the acceptance of the RtoP. Significantly, Secretary-General Ban Ki-moon, stated that "[resolution] 1973 affirms, clearly and unequivocally, the international community's determinations to fulfil its responsibility to protect civilians from violence perpetrated upon them by their own government»

see :

Francesco Francioni and Christine Bakker، responsibility to protect, Humanitarian intervention and Human rights: Lessons from Libya to Mali، The previous reference، p. 7.

[3]_ **انظر الفقرة 4** من القرار (1970)، المرجع السابق، ص ص. 1_2.

[4]_**انظر الفقرات 5-6-7-8** من القرار (1970) المرجع نفسه، ص. 4.

تجميد الأصول: طلب مجلس الأمن في القرار 1973 دول الأعضاء أن تقوم دون إبطاء بتجميد الأصول المالية والأموال والموارد الإقتصادية الأخرى وقام بإضافة بعض الأشخاص المشمولين بحضر السفر والتجميد الأصول وفقاً للمرفق الأول والثاني[1].

حظر السفر: يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيون أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيه.[2]

رابعا: تدخل الحلف الناتو لتنفيذ القرارين مجلس الامن (O.T.A.N)

قام حلف شمال الأطلس 19 مارس2011 بالتدخل لتنفيذ القراراين(1970)و(1973)، رغم أنه لا يوجد نص صريح بإستخدام القوة إلاّ أن ما توحي في الفقرة الرابعة من إستخدم القوة ضمنيا، كما تدخل سابقاً مجلس الأمن الدولي في العراق بموجب القرار 678 تحت عبارة إستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار660[3]، ومنه فقد وجه قرار مجلس الأمن رقم 1973 إنتقادات واسعة بفعل الشكوك والمَخاوف الأخرى من أطراف مختلفة بشأن الأهداف الخفية(*) من ورائه[4].

---

[1] _ **خالدي فتيحة**، " تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان"، مجلة معارف، العدد 21 ،قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، 2016، ص. 16.

[2] _ انظر الفقرة 18 من نص القرار(1973)، المرجع السابق، ص. 6.

[3] _ **عمار عنان**، "التدخل العسكري لحلف "الناتو" في ليبيا (2011) من هشاشة الأسس القانونية إلى الإنحراف بالشرعية الدولية" : دراسة قانونية، مجلة أكاديمية ،العدد 48، قسم أ، كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1، د.س.ن، ص. 37.

[4] _ وانتقد رئيس الوزراء الروسي فلاديمير بوتين قيام طائرات حربية غربية بعمليات في ليبيا، وشبه قرار مجلس الأمن الذي فتح الباب أمام هذه العملية بـ"الدعوة لحملات صليبية." ونقلت وكالة إنترفاكس الروسية عن بوتين قوله إن قرار مجلس الأمن بهذا الشأن "معيب وناقص"، مشيرا إلى أنه ورغم أن ليبيا "لا تتمتع بالطبع بالقدر الكافي من الديمقراطية" فإن هذا لا يعطي الغرب الحق بالتدخل في صراع داخلي في "هذا البلد الصعب" لصالح طرف بعينه.مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي :
https://web.archive.org/web/20110324200146/http://www.aljazeera.net/NR/EXERES/075BFEA7-387A-43DF-8A1F-BBE8265EBD91.htm تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/17.

(*)«***يعلق الدكتور "بويحيى جمال "أن الواقع العملي كشف عن أسباب أخرى للتدخل الخارجي الدولي تجاوز مسألة "مسؤولية الحماية المعلنة في الأبعاد الظاهرية للتدخل إلى ترتيبات أخرى اقتصادية وجيوسياسية، بل وحتى دينية بدليل المجالات السلبية التي دخلت فيها الأزمة الليبية بين الإخوة الفرقاء – مع كل أسف –، والتي وصلت إلى مستويات غير مسبوقة بالنظر للخسائر البشرية والمادية المسجلة، متأثرة بانحرافات في أسس التدخل الدولي نفسه لسنة 2011م)***،_.... »ورد هذا التعليق في هامش الصفحة رقم(119) **بن شيخ صونيه**، ميثاق الأمم المتحدة بين السيادة الدولية والوظيفة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ، بجاية، 2020/2019.

قامت الدول المشاركة في العمليات العسكرية في إطار حلف الناتو تحت إسم فجرا "**الأوديسا**"[1] وذلك بتنفيذ القرارين(1970) و(1973) اللذين يشيران إلى تفعيل منطقة حظر الطيران الليبي [2]

وهذه الخريطة تبين مناطق حظر الطيران الليبية

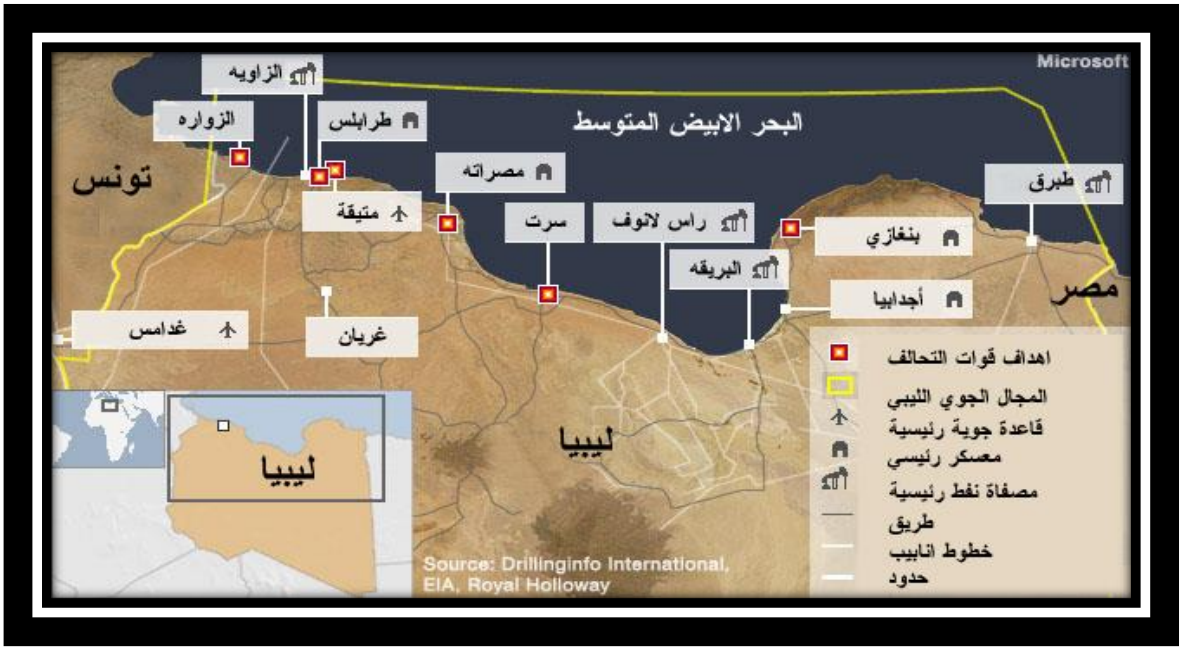

إنتهت العمليات المباشرة في ليبيا في أواخر أكتوبر عن إغتيال **معمر القذافي**، بعدما ذكر حلف شمال الأطلسي أن عملياته في ليبيا ستنتهي في 31 أكتوبر 2011[3].

يلاحظ أنه بالرغم من تنفيذ القرارين المذكورين سالفاً، واللذان فوّضا حلف شمال الأطلسي بالتدخل العسكري، فقد أثار له جملة من الإنتقادات من مجموعة من الإشكاليات

1/الإشكالية الأولى: مدى تطابق تدخل الحلف الناتو مع مضمون القرارين (1970)و(1973)

يلاحظ أن مضمون القرار 1973 لمجلس الأمن هو فرض منطقة حضر جوي على حركة الطيران العسكري وتطبيق مسؤولية الحماية، ولم يتضمن أي إشارة إلى التدخل العسكري في ليبيا وخلاف

---

[1]_ وتتمثل هذه الدول كما يلي:

-الدول التي نفذت العمليات العسكرية (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا).

-الدول التي عرضت المساهمة (ألمانيا، روسيا).

-الدول التي ساهمت في العملية (مصر، السودان ، السعودية، الإمارات ، قطر، الكويت، الأردن).

لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع ثورة 17 فبراير، الموقع الإلكتروني السابق.

[2]_ انظر الفقراتين 6_8_9 من القرار 1973، المرجع السابق.

[3]_ ثورة 17 فبراير، المرجع السابق.

ما جاء في الفقرة 4 من القرار **(باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أي كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية)**،[1] إلاّ أن قوات الناتو تجاوزت صلاحيته في إستخدام القوة وذلك بقصفها مواقع مدنية رسمية حكومية واللجوء إلى القصف العشوائي[2].

ويلاحظ كذلك أن **القرار 1973** لم يشير إلى الأطراف المخوّلة بقيادة العمليات في ليبيا واكتفى بالقول أنه **(يأذن لدول الأعضاء التي أخطرات الأمين العام، وهي تتصرف علي الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية بالتعاون مع الأمين العام)**[3]، الإنحراف في تفويض من حماية المدنيين إلى إسقاط نظام الحكم لم يشير أيضا القرار 1973 أية إشارة إلى تصفية القذافي أو تغيير النظام[4].

يعتبر إنتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني وتجاهل حماية المدنيين، في حين قام التحالف بتوجيه العديد من الضربات الجوية خارج الأهداف العسكرية، وأسفر عن تعسف كبير في إستعمال القوة والتي يفترض خضوعها لقيود محددة[5]، مما أثيرت العديد من الإنتقادات حول مسألة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية من قبل مجلس الأمن (*).

ورد في القرار تحمّل السلطات الليبية مسؤولية الحماية للسكان وفقا للركيزة الأولى، ولم يشير إلى الركيزة الثانية التي تقع مسؤولية على المجتمع الدولي في المساعدة ولم يتطرق إلى الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى القوة التي نصت عليها المواد 138و139 من المؤتمر الختامي 2005[6].

---

[1]_ **انظر الفقرة 4** من القرار 1973، المرجع السابق، ص. 3.

[2]_ voir : **DELCOURT BARBARA**, L'introduction de la nation de responsabilité de protéger dans les autorisations donnés par le conseil de sécurité «**Enjeux politique et paradoxes** », in le recours à la force autorisé par le conseil de sécurité, Pedone, 2014, p60.

[3]_ **انظر الفقرة 4** من القرار 1973، المرجع السابق، ص. 3.

[4]_ voir : **CHARVIN ROBERT , "guerre de Lybie et légalité internationale in Responsabilité et guerres humanitaires, Harmattan"**, 2012, p77

[5]_ voir : **MOHAMMEDI ADLENE**, « De l'usage du droit international au Moyen-Orient : approche critique », Revue Québécoise de droit international, volume 30/2, 2017, p. 189.

[6]_ **فلوس ياسين**، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر(1)،2016_2017.

Traduction personnelle de la phrase suivante :

(*)"La responsabilité de protéger concentre les critiques que peut susciter cette préoccupation des droits de l'Homme devant le Conseil de sécurité"

2/الإشكالية الثانية: مدى تطابق تداخل حلف الناتو مع مبادئ القانون الدولي: ونذكر منها

-أ/ **مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:** يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ،فقد نصت **المـادة 02** في فقرتها السابعة(...**على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)**[1]، يتضح من نص المادة أن هناك إستثناءات خارج عن قاعدة عدم التدخل وهي في حالة التدخل الإنساني وفي حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ولا يخل بتطبيق الفصل السابع[2]، ومنه فإن الهدف غير المعلن من التدخل كان هو الاستيلاء على إحتياطات النفط الليبي، والسعي إلى تحقيق المصالح السياسية[3].

ب/مبدأ عدم استخدام القوة: يستقرأ من نص **المادة 2الفقرة 4** التي تقضي بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية[4]، غير أن حلف الناتو قام بإستخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين تحت غطاء مسؤولية الحماية إلى انتهاك مبدأ من مبادئ القانون الدولي لتمرير الأهداف الخفية والتبرير الصوري، وبذلك أصبح القانون مجرد حبر على ورق[5].

خولت نص **المادة 51** من ميثاق الأمم المتحدة في إطار التنظيمات الإقليمية حق الدفاع الشرعي فردي أو جماعي في حالة تعرضها للعدوان إلا أن في الأزمة الليبية، نجد أن ليبيا لم تقم

Voir : -MOUTON Jean-Denis, « Le conseil de sécurité et le respect des droits de l'homme », Revue Civitas Europa, °n 41, 2/2018, p.154.

[1] _**انظر المادة 2 الفقرة 7** من الميثاق الأمم المتحدة.

[2] _ **بن ننـي وسيلة**، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، دارسة في ظل مقاربة الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمية، فرع علاقات دولية، تخصص استراتيجية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص .25.

[3] _ VOIR_« OTAN : **Les opérations ayant entraîné la mort de civils en Libye doivent faire l'objet d'enquêtes** », Human Rights Watch, disponible sur : https://www.hrw.org/fr/news/2012/05/14/otan-les-operations-ayant-entraine-lamort-de-civils-en-libye-doivent-faire-lobjet (page consulté le 06/05/2021)

[4] _**تنص الفقرة 4** من المادة 2 من الميثاق الأمم المتحدة على « **يمتنـع اعضاء الهيئـة جميعا فـي علاقاتهم الدوليـة عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأيـة دولـة أو علـى أي وجـه آخـر لا يتفق مع مقاصد "الأمم المتحدة"**».

[5] _ **Voir : MOUTON Jean-Denis, « Le conseil de sécurité et le respect des droits de l'homme** », Revue Civitas Europa, N°41, 2/2018, p . 154.

بأي عدوان على دولة عضو في الأمم المتحدة، كما أن حالة الدفاع الشرعي غير متواجدة مما يجعل التدخل في ليبيا مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة ولا يتناسب مع نص المادة سالفة الذكر[1] كما يلاحظ فضلا عن ذلك، أنه لم يحمل أي ترخيص من مجلس الأمن باستخدام القوة المنصوص عليها في **المادة 42** من ميثاق الأمم المتحدة[2].

الفرع الثاني

فشل مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية

ارتبطت الأزمة السورية بثورة الربيع العربي التي بدأت في منتصف مارس 2011 وتصدّي مجلس الأمن للحالة السورية، إستناداً إلى مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين وتطبيق مسؤولية الحماية لوضع حد للإنتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث ناقش الحالة السورية وأصدر مجموعة من القرارات بخصوص ذلك، ومنه سوف نتطرق إلى بحث حول أسباب الأزمة السورية **(أولاً)**، ثم نعرج عن عوائق مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية، **(ثانيا)** وأخيراً نشير إلى مدى تطابق معايير مسؤولية الحماية في الأزمة السورية **(ثالثا)**.

أولا: بحث أسباب الأزمة السورية: نبحث في هذا العنصر عن خلفيات الأزمة السورية(1) ثم الأسباب التي أدت إلى تعقد هذه الأزمة (2).

1_ خلفيات الأزمة السورية: إنطلقت الإحتجاجات في سوريا يوم 15 مارس 2011 بمظاهرات صغيرة في درعا وسرعان ثم إمتدت إلى مدن أخرى بسبب إحتجاز النظام لتلميذ بسب كتابتهم شعارات مناوئة للنظام، وقد تمت الدعوة على موقع التوصل الاجتماعي تحت عنوان الثورة السورية ضد نظام **بشار الأسد(*)** تطالب بالحرية والكرامة والإنعتاق، وضع حد للقمع والدكتاتورية[3]

---

[1] __ **انظر المادة 51** من ميثاق المم المتحدة.

[2] _voir **:LINOS ALEXANDRE SICILIANOS**, L'autorisation par le Conseil de sécurité de recourir a la force : une tentative d'évaluation, R.G.D.I.P, N 1, 2002, p 6.

[3] _ **تسلسل زمني لإحتجاجات سوريا**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

تسلسل-زمني-لإحتجاجات-سوريا/ https://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/4/15 تم الاطلاع في 2021/05/2

(*) بشار حافظ الأسد) ولد 11 سبتمبر 1965، سياسي بعثي سوري وهو الرئيس التاسع عشر لسوريا والخامس في تاريخ الجمهورية العربية السورية، يحكم منذ 17 يوليو2000 ، بعد أن انتخبه الفرع السوري لحزب البعث العربي الاشتراكي أمينًا

قمع نظام بشار الأسد المظاهرات السلمية بالسلاح فسقط مئات الألاف من الضحايا، وتشرد الملايين نزوحا في الداخل السوري واللجوء إلى مختلف بقاع العالم، وتحّولت سوريا إلى أزمة دولية وساحة للصراع بين القوى الإقليمية والدولية[1].

وحسب تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، فقد وثّقت اللجنة في هذا التقرير أنماطاً من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلاً عن انتهاكات حقوق الطفل والإفراط في إستخدام القوة والإعدام خارج نطاق القضاء.[2]

يعتبر الصراع السوري من أخطر الصراعات في الوقت الحاضر[3] نظراً لما خلفه من خسائر جسيمة: **الشبكة السورية لحقوق الإنسان عبر عمليات المرقبة للإحصائيات عدد القتلى في سوريا[4]**

الضحايا الأزمة السورية	عدد القتلى الى غاية 2015
1-ضحايا الاطفال	20 .297
2-ضحايا المدنيون	188.502
3 ضحايا التعذيب	11.708
4-ضحايا الاعلامية	503

قُطريًا عامًا له خلفًا لوالده حافظ الأسد، الذي كان رئيسًا لسوريا في الفترة ما بين 1971 إلى 2000. يشغل كذلك منصب القائد العام للقوات المسلحة السورية.)، **الموسوعة الحرة، المرجع السابق.**

[1] _**الثورة السورية**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/3//7الثورةالسورية تم الاطلاع عليه في2021/05/22

[2] _ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المؤرخ في 23 نوفمبر 2011، رقم الوثيقة A/HRC/S-17/2/Add.1 ص 1 يمكن الاطلاع على الوثيقة التالية https://undocs.org/ar/A/HRC/S-17/2/Add.1

[3] _voir : **MOHSEN BABAEIZADEH BALMERI**. Le conflit syrien au regard du droit international : quelles évolutions en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales ?).thése, pour l'obtention de doctorat ،Droit International. Université de Lorraine, 2019. P 26.

[4] _الثورة السورية، المرجع، نفسه. .

5- ضحايا الطبية	570
العدد الكلي لضحايا	221.579

2_الأسباب التي أدت إلى تعقّد الأزمة السورية: يلاحظ أنه من بين أهم الأسباب التي أدّت إلى تعقد الأزمة السورية تداخل الكثير من الأسباب بما فيها(**السياسية، والدينية، والإقتصادية بالإضافة إلى ثورات الربيع العربي)**[1].

ثانيا: عوائق مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية في الازمة السورية: نقوم بدراسة بعض قرارات مجلس الأمن والعوائق التي حالات دون تنفيذها

1/ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (S/2011/612)

يعتبر القرار الأول لمجلس الأمن الذي تقدمت به كل من الدول(*) (ألمانيا، البرتغال، فرنسا، بريطانيا) الذي يدين بشدّة الإنتهاكات الجسيمة ويطالب بوقف إستخدام القوة ضد المدنيين وفقا للفقرة الرابعة من القرار[2]، وهذا ما سمح بإستخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق[3]غير أنه إعترضت عليه كل من(روسيا، والصين).[4]

يعتبر إذاً أول قرار يستخدم حق النقض من الدول دائمة العضوية يخص الوضع السوري، كما يتمحور الموقف الروسي تجاه الأزمة السورية حول الإبتعاد عن فكرة التدخل العسكري الخارجي

2/ قرار مجلس الأمن رقم (S/2011/77)

---

[1]_ **voir :Nicolas Sourisce**, Syrie : les raisons d'une guerre, Un article est disponible sur: https://rattrapages-actu.epjt.fr/fiches-actu/syrie-les-raisons-dune-guerre (consulté le 22/05/2021)

[2]_**انظر الفقرة 4** من القرار (s/2011/612)المؤرخ في 4 كانون الأول 2011 رقم الوثيقة:(S/2011/612 ص.2 يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2011/612 تاريخ الإطلاع على الوثيقة: 2021/05/23.

(*) المؤيدون لمشروع القرار كل من (ألمانيا، البرتغال ، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) اما الدول الممتنعة عن التصويت فهي كل من (برازيل، وجنوب إفريقيا، لبنان، والهند) أما الدولتين المستخدمة لحف النقض فهي كل من (روسيا، والصين) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع : الجلسة (6627) المنعقدة بتاريخ 4 كانون الأول 2011 متاح على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/S/PV.6627 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/23.

[3]_ انظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص **(لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدبير التى لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته)**

[4]_أنظر مشروع القرار **(S/2011/612)** المرجع السابق، ص.1.

صدر هذا القرار بعد إستمرار الإنتهاكات واسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب السلطات السورية، مثل (إستخدام القوة ضد المدنيين، والإعدامات التعسفية، وقتل المتظاهرين وممثلي وسائل الإعلام واضطهادهم، والإختفاء القسري، والتعذيب بما في ذلك الأطفال، (وسوء المعاملة)، مطالباً فيه الحكومة السورية بوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[1].

دعا مجلس الأمن الدولي إلى الإمتثال بقرارات مجلس حقوق الإنسان، وطالب بتنفيذ خطة قرار جامعة الدول العربية (7444)، خصوصا (الإفراج عن المعتقلين، تشكيل حكومة وطنية خلال شهرين تشارك السلطة والمعارضة، وإنشاء هيئة مستقلة مفوضة للتحقيق)[2]، فشل مجلس الأمن في تمرير مشروع القرار بسبب معارضة روسيا والصين، استخدم "حق النقض" للمرة الثانية[3].

3/ القرار مجلس الأمن رقم s/2012/219

يعد المشروع الثالث الذي قدمه مجلس الأمن الدولي، ويعتبر أولّ مشروع يعتمد من طرف مجلس الأمن بعد فشله في تمرير المشروعين السابقين، بسبب استخدام روسيا والصين لحق النقض وهذا المشروع تقدمت به كل من (ألمانيا، البرتغال، وفرنسا،...).[4]

يتضمن مشروع القرار تأكيدًا على إلتزامه بسيادة سوريا، إدانة الإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، تأكيد على الإلتزام بتنفيذ اقتراح النقاط الستة للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة

---

[1]_**انظر الفقرتان (1و2)** من القرار (S/2012/77) ، المؤرخ في 4 شباط 2012 رقم الوثيقة (S/2012/77) ص، 2. يمكن الاطلاع على الوثيقة في الموقع التالي:https://undocs.org/ar/S/2012/77 تاريخ الاطلاع على الوثيقة 2021/05/23.

[2]_**قرار الجامعة العربية رقم (7444)**، المتعلق بإحالة القضية السورية إلى مجلس الأمن المؤرخ في 30 كانون الثاني 2012 رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن رقم الوثيقة (S/2012/71) ص 5 متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://undocs.org/ar/S/2012/71 تم الاطلاع على الوثيقة بتاريخ 2021/05/23.

[3]_ المؤيدون لمشرع هم كل من (أذربيجان ،ألمانيا ،باكستان ،البرتغال ،البوسنة والهرسك، توغو، جنوب إفريقيا،) والمعترضون كل من (روسيا، الصين) لتفاصل اكثر حول الموضوع راجع : جلسة مجلس الأمن (6711) في 4 شباط 2012 رقم الوثيقة: (S/PV/6711) متاحة على الموقع التالي https://undocs.org/ar/S/PV.6711 تم الاطلاع على الوثيقة بتاريخ 2021/05/23.

[4]_(*) المؤيدون لمشرع القرار هم كل من(الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألمانيا، باكستان، البرتغال، توغو، جنوب أفريقيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، كولومبيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الهند، والولايات المتحدة الأمريكية) اما المعترضون لا يوجد لتفاصل اكثر حول الموضوع راجع جلسة مجلس الأمن **(6751)** المعقودة في 14 نيسان 2012 الوثيقة متاحة على الموقع التالي : https://undocs.org/ar/S/PV.6751 تم الاطلاع عليها في 2012/05/24.

والجامعة العربية،[1] وأكد القرار على تشكيل بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة[2]، كما قرّر الإذن بإيفاد فريق متقدم مؤلف من عدد في حدود 30 مراقبا عسكريا غير مسلح للتواصل مع الأطراف، والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب جميع الأطراف وذلك لحين نشر البعثة المشار إليها في الفقرة الخامسة.[3]

4/ مشروع القرار رقم S/2012/245

يعد المشروع الرابع تم إعتماده من طرف مجلس الأمن الذي قدمته كل من(روسيا، ألمانيا، فرنسا، كولومبيا، البرتغال، الصين)[4]، ويتضمن القرار تأكيد ما نصه القرار السابق **(2042)** إدانة الإنتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان وإحترام السيادة السورية[5]، إتفقت الأطراف بعد شهور من المفاوضات مع **(كوفي عنان)** على النقاط الستة من المبعوث الأممي والإلتزام بتحقيق تلك الأهداف،[6] فضلا عن ذلك يقرّر أن ينشأ لفترة أولية مدتها 90 يوما بعثة للمراقبة في سورية بقيادة رئيس المراقبين العسكريين على أن تشمل نشرا أولياً يصل إلى 30 من المراقبين العسكريين غير المسلحين، إضافة إلى عنصر مدني ملائم وفقاً ما تحتاجه البعثة.[7]

من خلال دراسة القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي نلاحظ عجزه في تطبيق مسؤولية الحماية بفعل الإنقسام بين الأعضاء دائمة العضوية في الأزمة السورية في إستعمال حق

---

[1]_ ومن بين النقاط الست للمبعوث الأممي كوفي عنان.

_الإلتزام بالعمل مع مبعوث الأمم المتحدة في عملية سياسية شاملة لتلبية طموحات الشعب السوري ....)

_الالتزام بوقف القتال و تحقيق وقف عاجل وفعال للأعمال العنف المسلح.....)

[2]_ **انظر الفقرة (6)** من نص **القرار (2042)** المرجع السابق، ص. 3.

[3]_**انظر الفقرة 7**، المرجع نفسه، ص3.

[4]_ قرار مجلس الامن (2043) الذي اتخاذه بجلسته رقم (6756) بتاريخ 20 نيسان 2012 رقم الوثيقة **(S/RES/2043(2012)** الوثيقة متاحه على الموقع التالي: (https://undocs.org/ar/S/RES/2043(2012 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/24.

[5]_انظر نص القرار (2043) المرجع السابق، ص. 3_8.

[6] _ **PHILEAS DAKOSSY**, « Chronique des faits internationaux », RGDIP, 2012, p. 707.

[7]_ **انظر الفقرة 5 من النص القرار (2043)** المرجع السابق، ص3.

النقض من طرف الصين وروسيا الذي وقف عائقا لحل الأزمة، كما يتضح أن الدول دائمة العضوية تنظر للأزمة السورية بمنظور سياسي وليس بمنظور مهتم بحقوق الإنسان، كون أن روسيا تسعى لإعادة إحياء القطبية السياسية للمجتمع الدولي، وللحفاظ على مصالحها في سوريا.

ثالثا: مدى تطابق معايير مسؤولية الحماية في الأزمة السورية: نحاول دراسة العنوان أعلاه مدى تطابق ركائز مسؤولية الحماية في الأزمة السورية، وهل يمكن تدخل مجلس الأمن وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية

1/الأساس الأول: مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها

يلاحظ حسب تقرير اللجنة المعنية الذي قدمته للجمعية العامة في الدورة 60 حسب الفقرة **138** أن تقع المسؤولية على عاتق الدولة في حماية سكانها من جرائم (الإبادة الجماعية والتطهير العرقي...) ومنع وقوع تلك الجرائم[1]، فشلت الحكومة السورية من خلال التقارير التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان، في حماية شعبها من الجرائم من خلال قصف المدنيين وردها على قوات المعارضة بالأسلحة الثقيلة، مما أدى إلى وقوع انتهاكات كبيرة والقصف العشوائي من قبل القوات الحكومية على المناطق السكنية وتعد بذلك من جرائم الحرب[2].

2/الأساس الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة

حسب **الفقرة 139 (يقع الإلتزام على المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة بإستخدام ما هو ملائم من الوسائل السلمية والإنسانية وفقا للفصلين السادس والسابع من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية ...)** في حالة فشل الدولة في الحماية[3].

---

[1] _ **انظر الفقرة 138** من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **(A/RES/60/1)**، نتائج مؤتمر القمة العالمية 2005، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2005، ص. 41.

[2] _تقرير اللجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأوضاع في سوريا الوثيقة رقم : **(A/HRC/24/46)** صادرة من طرف مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 16 أوت 2013، ص 2. يمكن الاطلاع على الوثيقة في الموقع التالي:
https://undocs.org/ar/A/HRC/24/46
تم الإطلاع على الوثيقة بتاريخ 2021/06/02.

3_**انظر الفقرة 138** من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع نفسه ، ص. 41.

قام المجتمع الدولي بإتخاذ العديد من الإجراءات السلمية لحماية المدنيين السوريين وتضمنت العديد من الخطط لوقف إطلاق النار، وإرسال بعثات مراقبين دوليين رغم الجهود الدولية عقوبات واسعة (حظر السفر، تجميد الأموال، حظر شراء النفط السوري) وخطط الجامعة العربية للسلام وكل هذه الإجراءات لم تمنع من وقف الإنتهاكات في حق الشعب السوري.[1]

3/الأساس الثالث: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة والرد

إذا فشلت الدولة في الحماية وبشكل واضح بعد إستنفاذ كل طرق السلمية من طرف المجتمع الدولي وفقا للفصل السادس والثامن كان الملجأ الأخير التدخل وفقا للفصل السابع **المادة 39** من الميثاق وبطريقة حاسمة وفي الوقت المناسب عن طريق مجلس الأمن.[2]

يلاحظ أن الوضع السوري يستوجب شرط التدخل الإنساني تحت مسؤولية الحماية فالحكومة السورية انتهكت القانون الدولي الإنساني بقصف عشوائي واسع النطاق وخرق الإتفاقيات الدولية والعربية لوقف إطلاق النار، ولذلك كان التدخل مشروع عن طريق المنظمات الإقليمية أو تحالفاً من الدول بتفويض من مجلس الأمن وهو الحل الأخير لتجنب المجتمع الدولي المزيد من الإنتهاكات والكوارث الإنسانية، ويكون مطابقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

يلاحظ أنه من أسباب فشل مجلس الأمن في الأزمة السورية مايلي:

- وقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان من قبل طرفي النزاع الحكومة السورية والمعارضة
- فشل مجلس الأمن في حل الأزمة السورية بسبب نظام التصويت المعتمد داخله وفقا لمصالح الدول دائمة العضوية.

---

[1]_ **المهادي الإدرسي**، " الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل و مبدأ مسؤولية الحماية، " مقال منشور على موقع مركز النور، 2013/01/15 .
http://www.alnoor.se/article.asp?id=185441 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/02.

[2]_انظر **المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.**

المبحث الثاني

شواهد الإخلال بمنظومة السلم والأمن الدولي المترتبة عن الحرب المعلنة " الإرهاب الدولي "

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تحولات جذرية في قضايا عديدة أثرّت على العلاقات الدولية، نتج عن ذلك وضع دولي جديد غيرّ من طريقة معالجة مختلف الإشكالات الدولية والقضايا المطروحة في حل النزاعات الدولية، لاسيما غموض ظاهرة "الإرهاب الدولي"، الذي أعتبر من أخطر القضايا المطروحة في الساحة الدولية، فكان لابد على هيئة الأمم المتحدة القيام بمراجعات جذرية للحد من إستغلال غموض هذه الظاهرة.

يعد حفظ منظومة السلم والأمن الدولي من أولويات مجلس الأمن، إذ يعتبر الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، يتمتع بصلاحيات تمكنه من مجابهة هذه الظاهرة والتصدي لها، ومنه سنتطرق إلى إشكالية عدم التوافق الدولي بخصوص ضبط مفهوم الإرهاب الدولي **(مطلب أول)**، ثم إشكالية مدى مشروعية التدّخلات العسكرية تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي " أفغانستان نموذجا" **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

إشكالية عدم التوافق الدولي بخصوص ضبط مفهوم " الإرهاب الدولي"

واجهت ظاهرة الإرهاب الدولي صعوبة كبيرة في تحديد مفهوم دقيق لها، وهذا راجع إلى عدم وجود أي مضمون قانوني محدد لهذا المصطلح، إضافة إلى وجود أسباب وعراقيل مُوجّهة أثرت في إعطاء تعريف محدّد لما أطلق عليه "الإرهاب الدولي"، رغم سعي هيئة الأمم المتحدة من أجل مكافحة هذه الظاهرة، –لكن من دون فرز ولا تأصيل موضوعيّ لها؟!– ومنه سنتطرق إلى دراسة الطابع الموضوعي للإشكالات التي حالت دون ضبط مفهوم الإرهاب الدولي **(فرع أول)**، والطابع المعقد للإشكالات الأخرى التي حالت دون ضبط مفهوم دقيق للإرهاب الدولي **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الطابع الموضوعي للإشكالات التي حالت دون ضبط مفهوم الإرهاب الدولي

يلاحظ أنه من العوائق التي حالت دون تعريف جامع وتوافقي لما يطلق عليه "الإرهاب الدولي"، عدم توصل المجتمع الدولي إلى موقف يوضح ضرورة تجريم دفع الفدية، وهي من بين الموارد المالية التي تدعم الكيانات الإرهابية على الصعيد الدولي، فالجزائر من الدول التي عملت على تجريم دفع الفدية بما أكدته فعليا بموقفها وممارستها **(أولا)**، أقنعت الجزائر هيئة الأمم بوجوب تجريم الفدية في عدة محاولات **(ثانيا)**، إلى أن تبلوّر موقف الأمم المتحدة من عملية دفع الفدية **(ثالثا)**.

أولا: موقف الجزائر في موضوع تجريم دفع الفدية

تعتبر الجزائر من بين الدول التي كانت مصرحا لهذه الجرائم في مرحلة تسعينات القرن الماضي، والتي أثرت كثيرا صورتها على الساحة الدولية، انتهجت الجزائر العديد من السياسات والإجراءات الأمنية بهدف حماية أمنها من مختلف هذه التهديدات، وهي من الدول التي دعت إلى ضرورة التعاون الإقليمي لمحاربة الإرهاب بمختلف أشكّاله، ونجحت في دفع الدول العربية إلى تبني الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وكان ذلك سنة 1998، من بين السياسات التي إنتهجتها

الجزائر، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي قدمه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة وأتى بنتائج كانت محل جدل في تحديد طبيعتها بين ما هو إيجابي وسلبي في نفس الوقت[1].

ثانيا: مساعي الجزائر في إستصدار اللائحة (1904) المتضمنة منع دفع الفدية

توّجت مساعي الجزائر لدى الأمم المتحدة بتجريم دفع الفدية للكيانات الإرهابية مقابل إخلاء سبيل الرهائن المختطفة وذلك بتبني مجلس الأمن لمشروع قرار يساهم في تجفيف منابع تمويل هذه الجرائم، وطالبت الجزائر من هيئة الأمم المتحدة قطع تمويل الإرهاب وتجريم دفع الفدية ودعت مجلس الأمن أن يقوم بوضع عقوبات ضد الدول التي تقوم بدفع الفدية للجماعات الإرهابية، وأصدر المجلس في دورته 6242 اللائحة **1904 (2009)**، تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولا عند طلب تقدمت به الجزائر في هذا الشأن ودافعت عنه باستماتة[2].

ثالثا: موقف هيئة الأمم المتحدة في تجريم دفع الفدية

1-موقف مجلس الأمن في تجريم دفع الفدية:

أ-في ضوء اللوائح (1456،1390،1373):

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من اللوائح بشأن ظاهرة الإرهاب الدولي لاسيما أحداث 2001/09/11 والتي تتضمن مسألة تمويل ما أطلق عليه بالجماعات الإرهابية، منها اللائحة **1373 (2001)** تصر بضرورة إضافة تدابير لمنع ووقف تمويل أي عمل إرهابي والإعداد لها في جميع أراضيها بكل الوسائل القانونية[3]، شملت هذه اللائحة العديد من التدابير الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الدولي وتجرم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال وجمعها بأي وسيلة[4]، وهناك

---

[1]-راجع: **عيساوي سفيان** " توظيف المعايير الدولية في صناعة السياسة الأمنية الجزائرية " **المجلة الافريقية للعلوم السياسية**"

Disponible sur le site : www.maspolitiques.com/ar/index.php/ar/2016-10-29/1137-2017-03-07-13-07
Consulte, le : 07/03/2017 a 14h10m.

2- راجع **بوحنية قوي، وكروشي فريدة**، "دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية" دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، سنة 2016، ص،6..

[3]- أنظر **اللائحة رقم 1373**، مرجع سابق.

[4]- **حجيسي منانة**، جريمة تمويل الإرهاب الدولي، مذكرة تخرج شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون

لوائح بشأن تدابير مفروضة على حركة طالبان مثل اللائحة **1390 (2002)**[1]، الإعلان المرفق بمكافحة الإرهاب الملزم الرامي إلى كشف ووقف تدفق الأموال تمويل الإرهاب تضمنتها اللائحة **1456 (2003)**[2].

ب-في ضوء اللائحة 1904 (2009): كانت الجزائر من الدول السبّاقة في تناول هذه اللائحة التي أصدرها مجلس الأمن الدولي في 2009/12/17 والتي نصت عليها الفقرة 5 والتي تناولت مسألة دفع الفدية والتي تنطبق مح أحكام **الفقرة (1/أ)** على دفع فديات للجماعات أو المؤسسات أو الأفراد التي تم إدراج أسمائهم في القائمة الموحدة[3].

ج-في ضوء اللوائح أخرى: اللائحة **2083 (2012)** نص مجلس الأمن على تجريم دفع الفدية لصالح الأفراد والكيانات والجماعات المدرجة أسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة[4]، اللائحة **2129 (2014)** أدان فيها المجلس بشدة نصت على الإختطاف وأخذ الرهائن وجمع الأموال وشدد على التصدي لهذه المسألة[5]، اللائحة **2133 (2014)** مجلس الأمن اعرب عن قلقه جراء أخذ الرهائن وحوادث الاختطاف التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، وشدد على الفدية التي تدفع للإرهاب تمول في عمليات الإختطاف وأخذ الرهائن مستقبلا يؤدي لتفاقم هذه

الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص ص 56-57.

1- أنظر **القرار 139**، الصادر في 16 جانفي 2002، بشأن التدابير المفروضة على حركة طالبان(أفغانستان)،الوثيقة رقم: **A/RES/1390 (2002)** [1]

2- أنظر **القرار 1456**، الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003، المتضمن إعتماد إعلان المرفق بشأن مسألة مكافحة الإرهاب **الوثيقة رقم: A/RES/14565(2003)**

3- أنظر **القرار 1904**، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، نتيجة **الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/1904/(2009)**

4- أنظر **القرار 2083**، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2012، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، جراء **الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/2083/(2012)**

5- أنظر **القرار 2129**، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2014، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، جراء **الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/2129/(2014)**

الظاهرة[1]، اللائحة **2160 (2014)** أشارت إلى مذكرة الجزائر نصت عليها الفقرة 6 تأكد مقتضيات **الفقرة (1/أ)**، بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بعمليات الإختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية أيا كانت نوعها قصد جمع المال والأفراج عن الرهائن بضمان دون دفع الفدية[2]، اللائحة **2161 (2014)** التي تبناها مجلس الأمن تضمنت ما ورد في اللائحة سالفة الذكر، والتي كانت في نفس اليوم[3].

-اللائحة **2170 (2014)** أدان مجلس الأمن بشدة حوادث الإختطاف التي يرتكبها داعش وجبهة النصرة للحصول على الأموال وتهيب دول الأعضاء منع إستفادة الإرهابيين بأي طريقة من الدفوعات المقدمة كفدية لضمان إطلاق الرهائن بكل أمان[4]، هذا وأشارت اللائحة **2195 (2014)** إلى فحواها اللائحة **2133 (2014)** والتي أعرب المجلس على منع أعمال إختطاف الأشخاص والرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية على أمان للإطلاق سراح الرهائن بضمان دون دفع أي فدية أو تقديم تنازلات وفقا لتطبيقات القانون الدولي[5]، أعرب مجلس الأمن الدولي بموجب اللائحة رقم **2199** عن قلقه جراء الأعمال الإرهابية سالفة الذكر[6]، بما فيها اللائحة **2253 (2015)** التي تضمنت اللائحة **2199 (2015)** وكذلك اللائحة **2133 (2015)** جاء مضمونها فيما تضمنته هذه اللائحتين، ويرجب المجلس بتصديق منتدى عالمي لمكافحة الإرهاب

---

[1]-أنظر **القرار 2133**، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام الدوليين جراء الأعمال **الإرهابية** الوثيقة رقم: **A/RES/2133/(2014)**

[2]- انظر **القرار 2160**، الصادر بتاريخ 17 جوان 2014، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام الدوليين، جراء الأعمال الإرهابية الوثيقة رقم: **A/RES/2160 (2014)**

[3]-راجع **القرار 2161**، الصادر بتاريخ 17 جوان 2014، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، نتيجة الأعمال الارهابية الوثيقة رقم: **S/RES/2161/(2014)**

[4]-**راجع القرار 2170**، الصادر بتاريخ 15 أوت 2014، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، نتيجة الأعمال الارهابية الوثيقة رقم **S/RES/2170/(2014)**

[5]-راجع **القرار 2195**، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2014، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، نتيجة الأعمال الإرهابية الوثيقة رقم : **S/RES/2195 (2014)**

[6]- **القرار 2199**، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015، الذي يتضمن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين الوثيقة رقم **A/RES/2199/2015**

وإلحاحه بمذكرة الجزائر التي تتعلق بمنع كل أشكال عمليات الإختطاف وحرمان الكيانات الإرهابية في طلبهم للفدية[1].

–اللائحة **2255 (2015)** والتي أعادت نفس المقتضيات التي تضمنتها اللائحة **2253 (2015)** التي تنص على مسألة دفع الفدية[2]، اللائحة **2322 (2016)** مجلس الأمن الدولي أعرب عن قلقه الشديد بسبب استمرار الأعمال الموصوفة والإرهابية بما فيها تنظيم داعش، بالإضافة إلى ظاهرة عمليات الاختطاف لغرض الحصول على الفدية في اللائحة **2322 (2016)**[3].

2–موقف الجمعية العامة في تجريم دفع الفدية:

أصدرت الجمعية العامة العديد من التوصيات في هذا الشأن ورفضت هذه المسألة، حيث قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبذلت كل الجهود الرامية لمنع تمويله كونه الأساس لتنفيذ الأعمال والهجمات الإرهابية ومحاولة تجسيدها في الواقع وتتطلب وفرة الكثير من الأموال[4]، أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 57/27 دعت من خلالها الدول إلى الامتناع عن تمويل الإرهاب ومعاقبة أي شخص يقوم بذلك[5].

---

[1]–راجع **القرار 2253**، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر، 2015، يتضمن قرار مجلس الأمن حول تمويل التنظيمات الإرهابية وتهديدها للسلم والأمن والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: **A/RES/2253 (2015)**

[2]– راجع **القرار 2255**، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2015 ، بشأن التهديدات على السلم والأمن الدوليين التي تسببها الجماعات الإرهابية الوثيقة رقم : **A/RES/2255(2015)**

[3]– راجع **القرار 2322**، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2016، تتضمن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية وثيقة رقم: **A/RES/2322 (2016)**

[4] - Voire **: YOUNAN Nadége**, Lutte contre le Financement du terrorisme, La lutte contre le terrorisem L'hypothés de la circulation des normes, in droit internationale humanitaire et droit de l'homme , centre de recherche et d'étude sur les droit de l'homme et le droit humanitaire ,collection du CREDHO , Bruylante,2012 ;p,249.

[5]– التوصية رقم: **57/27 (د–57)**، الصادرة بتاريخ 15 جانفي2003، الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمنة التدابير الرامية في القضاء على الإرهاب الدولي، الرامية في القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم : **A/RES/59/46**

الفرع الثاني

الطابع المعقد للإشكالات الأخرى التي حالت دون ضبط مفهوم دقيق " للإرهاب الدولي"

أخفقت الأمم المتحدة في ضبط تعريف دقيق للإرهاب الدولي، وهذا يعود لعدة أسباب من بينها عدم تكريس مبدأ المساواة بين الدول بسبب هيمنة الدول الكبرى **(أولا)**، وكذلك يرجع إلى إشكالية الإسقاطات النمطية الأحادية للو.م.أ على موضوع الإرهاب الدولي **(ثانيا)**.

أولا: إخفاق ميثاق الأمم المتحدة في تكريس مبدأ المساواة بين الدول بسبب هيمنة الدول الكبرى

كان المجتمع الدولي ينتظر الكثير من ميثاق الأمم المتحدة كي يأتي بتنظيم فعلي لإقرار الشرعية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، ولكن في الواقع لم يتوصل حقيقة إلى التخلص من نزعة الهيمنة[1]، يظهر ذلك من خلال استقراء **المادة 38/ج** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "**مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة**"، يتبين من هذا أن المدنيات الغربية وحدها كأساس للتشريع الدولي تعتد المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة فقط[2].

مما سبق ذكره نجد أن نص **المادة 38** تأثر في صياغته بمختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بسبب الفهم الذي كانت تحوزه الدول الأوروبية أنداك والتحولات الدولية التي طرأت عليه فيما بعد[3]، يحق لنا كباحثين ننتمي إلى الحضارة الإسلامية أن نطرح هذا التساؤل، ألا يمكن أن تكون هذه الأخيرة منشأ الكثير من قواعد القانون الدولي – بلى والله– خاصة وأنها صالحة في كل زمان ومكان مثل قواعد الإنصاف، الدفاع الشرعي، احترام التعاقدات الدولية،

---

[1]- راجع، **عبدلي نزار**، عدم تقييد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، **مجلة البحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 08، العدد 2، سنة 2013، ص 161.

[2]- **المرجع نفسه**، ص. 96.

[3]- أنظر: **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.37.

وهذا يبقى صعب المنال بعدم تقبله من طرف الدول الكبرى، الأمر الذي يعتبر أحد التحدّيات الفعلّية أمام المجمع الدولي لتحقيق مبدأ العالمية في مجال القواعد القانونية الدولية[1].

في هذا الصدد عقد في الجزائر عام 2005 قمة جامعة الدول العربية في دورتها 17 وفي بيانها الختامي بالضبط في النقطة 15، أين دعت إلى التشديد على ضرورة إصلاح النظام الدولي بما يمكن للأمم المتحدة، من زيادة فعاليتها وقدرتها والمطالبة بتوسيع العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي وتمكين مختلف تجمعات وثقافات العالم من المشاركة في إدارة النظام الدولي بما يعكس مبدأ الشراكة الدولية ويحقق التوازن والمساواة والعدالة في المنظومة الدولية[2].

ثانيا: إشكالية الإسقاطات النمطية الأحادية للو.م.أ على موضوع الإرهاب الدولي

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت نظرة الدول الغربية إتجاه الدول العربية والإسلامية متدهورة وباتت هذه الدول متهمة في نظر الغرب إلى غاية إثبات العكس، كل هذا تأثر بنظرة العدو لعدوه، متأثرين بمركز الو.م.أ في العالم بعد سقوط الاتحاد السوفياتي، إذ أصبحت الممثل البارز للرأسمالية كقوة عالمية، منتصرة في كل المجالات ووجدت نفسها مركز التفاعلات في النظام الدولي الجديد، وهذا يلاحظ أن إختلاف مواقف الدول حول إيجاد تعريف دقيق لمسألة الإرهاب وتحديد ماهيته ومضمونه سببه كل فريق يسعى إلى تطويع المفاهيم والمصطلحات بالشكل والمضمون التي تخدم مصالحة وتحقق أهدافه في ظل ما يسمى بتسييس القانون الدولي ومصطلحاته من قبل بعض الدول لتحقيق مصالحها بغض النظر عن أية اعتبارات قانونية[3].

---

[1]- **نقلا عن بويحيى جمال، المرجع السابق**، ص. 38.

[2]- **أنظر: نص إعلان الجزائر في ختام القمة العربية السابعة عشر**، لجامعة الدول العربية في الجزائر، الصادرة يوم 23 مارس 2005 **نص اعلان الجزائر في ختام القمة العربية السابعة عشرة :**

Disponible sur le site: www.aljazeera.net/news/arabic/23/05/2005 consulté, le 12/04/2017 a 01h35

[1]- **هيثم موسى حسن**، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة شمس، كلية الحقوق، القاهرة 1999، ص 107، أنظر أيضا: Catherine Bourgues habif: Le terroresme international,R.G.D.I.P , Paris 2000 p 458.

يلاحظ من خلال خطاب الرئيس الأمريكي السابق (ج.بوش،"الإبن"): عندما قال "إن أي دولة في أي منطقة من العالم عليها أن تتخذ قرارها، إما أن تكون معنا أو تكون مع الإرهابيين"[1]، أن الو.م.أ إتخذت على عاتقها محاربة ما أطلقت عليه "الإرهاب الدولي" وفقا لمنظورها الخاص، وبناء على مصالحها وأمنها الإستراتيجي[2].

إن تصور الو.م.أ للدول ينقسم إلى شقين، دول حليفة لها وتساندها ودول أخرى عدو هذا ما تم التصريح به من طرف الرئيس الأمريكي السابق، نجد الدول المعارضة للو.م.أ صنفت ضمن "الدول المارقة"، "وراعية للإرهاب"، وهذا طبعا لا يتلاءم مع البناء القانوني الدولي المتفق عليه، ومنه تبقى الممارسة الأمريكية تسير في الإتجاه الذي يوحي بأن القانون الدولي جزء من القانون الأمريكي[3]، من خلال الحروب التي شنتها على أساس ظاهره مكافحة ما تُسميه ب"الإرهاب، الدولي"، لكن كان واقعه مُحاولتها الحثيثة لإعطاء مفاهيم جديدة بمنظورها الخاص لكل من (القرآن الكريم)، (الدين المعتدل)، (الوسطية)[4]، بهدف إسقاط أيّ عوامل مُستقبلية تكون معارضة ومُقاومة لمشروعها المُراد له التأصيل في العالم **!؟.**

يلاحظ كذلك على هيئة الأمم المتحدة، أنها عاجزة وصامتة في العديد من المسائل، وفي بعض الأحيان تقوم بإصدار قرارات تخدم مصالح الو.م.أ، وتارة أخرى نجدها تصبح أداة تخدم المصالح القومية للدولة المهيمنة ليس على حساب الدول الأخرى بل على حساب الشرعية الدولية ومبادئ الحق والعدل والمساواة أي على حساب الهيئة نفسها[5].

---

[2]–**أنظر فتوح عبد الوهاب أبو ذهب هيكل**، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وإنعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ضبي، 2014. ص 96.

[3]–راجع، **بويحي جمال**، مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي: تمنع للإرادة أم دفع بإتجاه تأصيل تصور أحادي، **مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، يوم 26فيفري 2014، ص ص، 93 إلى 101.

[3]– **المرجع، نفسه، 94.**

[4]– **بويحى جمال**، المرجع السابق، ص 94.

[5]– راجع، **عمار بن سلطان**، المرجع السابق، ص 155.

المطلب الثاني

إشكالية مشروعية التدخلات العسكرية تحت غطاء مكافحة الإرهاب الدولي في منظور القانون الدولي (أفغانستان نموذجا)

أعلنت الو.م.أ الحرب ضد ما أطلقت عليه "الإرهاب الدولي" من أجل القضاء عليه ونجحت في قيادة التحالف الدولي الأوروبي في أفغانستان **(فرع أول)**، والذي عرف عديد المستويات في المتعامل معه **(فرع ثان)**.

الفرع الأول
إشكالية التوصيف القانوني للنزاع في أفغانستان

ظلّت أفغانستان دولة فقيرة لفترة طويلة من الزمن، كونها ساحة تنافس إبان الحرب الباردة قبل أن تعود بقوة إلى الساحة الدولية بصعود حركة طالبان سنة 1994 سيطرت على 80% من أراضيها، واستطاعت السيطرة على 22 مقاطعة من أصل 31 عام 1998 في سنة 2001م قامت الو.م.أ بضربات عسكرية على حركة طالبان وتنظيم القاعدة الذي صنفته مصدرا للإرهاب في العالم[1] وفقا لمنظورها، ونحن بصدد دراسة وتحديد الوصف القانوني للنزاع السائد في (أفغانستان) نتحدث عن النزاع المسلح الداخلي**(أولا)**، ثم النزاع المسلح المدّول **(ثانيا)**.

أولا: النزاع المسلح الداخلي في أفغانستان قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

بغية الوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية للنزاع السائد في (أفغانستان)، لابد علينا أن نتحدث عن حيثيات هذا النزاع قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

1-النزاع المسلح في أفغانستان قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م

يعود أصل النزاع المسلح في أفغانستان لعام 1978، سببه الإنقلاب الذي حصل ضد الرئيس الأفغاني (محمد داود قادة نور محمد تاركي) بدعم من الإتحاد السوفياتي سابقا، وأسقط إنقلاب قادة الرئيس(حفيظ الله أمين) حكومة الرئيس(نور محمد تاراكي)، جعل قيادة الاتحاد السوفياتي سابقا تفسر هذا بأنه تهديد صريح لمصالحها الإستراتيجة، وفي سنة 1980 قامت هذه الأخيرة بغزو (أفغانستان) وعينت الرئيس(بابراك كامل) وإزالة حكومة الرئيس حفيظ الله أمين[2].

وجدت أفغانستان نفسها في حالة من الفوضى بسبب القوات السوفياتية أنذاك إلى أن تمكنت

[1]_ **Shaisa Wahab** (Author)، Barry Youngerman (Author) A Brief Of Afghanistan, Facts on File, (2007),p p, 6-7.
[2]-نقلا عن: **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص، 185.

مجموعة من المعارضين للغزو السوفياتي كانت باكستان تدعمهم للسيطرة على الحكم عام 1997، بعد عدد من الإنتصارات على أمراء وملوك الحرب في (أفغانستان)[1]، إستقرت زمام الأمور وأطلقت سيطرتها وأعلنت قيام دولة إسلامية إعترفت بها العديد من الدول وأستقطبت عدد كبير من الإسلاميين عرفوا باسم المُجاهدين.[2]

2-النزاع المسلح في أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

تحول الموقف الأمريكي للأفغان منذ وصول حركة طالبان (الإسلامية) – على غرار عموم الشعب الأفغاني– إلى السلطة، وإعتبرت الو.م.أ بأن تنظيم القاعدة يهدد مصالحها مما جعل نظرتها تتسع بأن أفغانستان دولة "راعية للإرهاب"، وفي 2001/10/07 شرعت الو.م .أ بتشكيل تحالف دولي لمكافحة الإرهاب ردا على الهجمات طالتها بتاريخ 2001/09/11، وجهت إتهامًا صريحا لأفغانستان بإيواء "الكيانات الإرهابية" المصنفة وفق المنظور الأمريكي[3]، فأعلن الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الحرب على الإرهاب في أفغانستان(*)، وأستخدم فيها كل الوسائل العسكرية الإقتصادية والسياسية[4]

---

[1]–نقلا عن: **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 185.

[2]– يذكر أن حركة "طالبان" كانت قد ظهرت باعتبارها قوة ذات نفوذ في "أفغانستان" مدعومة من قبل باكستان سنة 1994، محققة عدة إنتصارات، بل إستطاعت السيطرة على العاصمة كابول في سبتمبر 1996 في حين قامت الأمم المتحدة بإرسال مندوبا لها إلى"أفغانستان" ممثلا في السيد نوربيرت هورت، الذي إلتقى الحكومة الجديدة في "أفغانستان" واستعرض رغبة المنظمة الأممية في متابعة الحوار السياسي والتعاون مع حركة"طالبان"وهذا دليل على الثقل السياسي والعملي الذي إكتسبته الحركة في ظرف وجيز ، تفصيلا في ذلك، يرجى إستشارة :

[3]**المرجع نفسه، ص 185.**

***)– يذهب الأستاذ المشرّف د/ بويحي جمال؛ إلى أن هناك توجّه لتأصيل مفهوم أحادي لما أُطلق عليه ((الإرهاب الدولي)) بالشكل الذي يجعله مُسقطا على كيانات ودوّل دون غيرها، خصوصا تلك التي ترمي لتحقيق التمايّز، وبأخصّ الخصّوص تلك التي ترمي لتحكيم شرع الله –تبارك وتعالى- حتى وإن وصلت للسلطة بطرق يرتضيها الشعب ((الطرق المشروعة المعترف بها))، وهو ما أثبتته الممارسة الدولية من الوصف الذي أُطلق –أنداك- من طرف –أكثر الفقه الفرنسي- على ثورة التحرير الجزائرية (1954م-1962م) ""بوصفها جهادا مُقدّسا ضدّ فرنسا الباغية" إلى ثورة أفغانستان ضدّ العدوان الأمريكي "الغاشم"بوصفها "جهادا مُقدسا كذلك"، والذي قادته (حركة طالبان) دفاعا عن الدين، والأرض والعرض لأكثر من عشرين سنة كاملة لغاية إرغامها آخر جندي أمريكي وأجنبي آخر على الانسحاب بنهاية شهر أوت 2021م، واستلامها السلطة في أفغانستان بشكل رسمي وفعليّ.**

[4]– **بويحي جمال، المرجع السابق ص، 186.**

ثانيا: النزاع المسلح المدّول في أفغانستان

نسعى إلى البحث عن مدى مشروعية النزاع المسلح المدّول، والقانون الواجب التطبيق عليه وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

أ-حدود تطبيق أحكام القانون الدولي العام على التدخل الأمريكي في النزاع المسلح الأفغاني

1-تعارض التدخل الأمريكي المسلح في أفغانستان مع أحكام المادة 4/02 من الميثاق

تنص **المادة (4/02)** من الميثاق[1] "**يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه اخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة**، نجد هذه المادة يكون مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية بغض النظر عن متفرقة لها صبغة القوة الإلزّامية والتي حرمت مجرد "التهديد بإستعمال القوة"، من باب الأولوية اللجوء للقوة المباشرة اشد تحريما لدرجة اعتباره خارج دائرة القانون الدولي ذاته، أسس لقيام علاقات دولية متبادلة قائمة على احترام سيادة كل دولة هذا ما يفهم من عبارة " **أو أي وجه أخر لا يتفق مقاصد الأمم المتحدة**" الواردة في المادة قيد الدراسة[2].

2-مدى مطابقة التدخل الأمريكي المسلح في أفغانستان مع أحكام المادة (7/02) من الميثاق

إستنادا لنص المادة **7/02** من الميثاق أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تعتبر أحد المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية، الأمر الذي يطرح إشكالية مدى مشروعية التدخل الأمريكي في أفغانستان وفقا لأحكام هذه الفقرة[3].

ومما سبق ذكره عملا بأحكام **المادة 7/02** من الميثاق لا يوجد أي سند قانوني قوي يمكن تأسيس التدخل العسكري الأمريكي على أفغانستان، ولا وجود لأي علاقة مباشرة معها ومع من تتهمهم الإدارة الأمريكية بالإرهاب والمتواجدين على أراضيها.

---

[1]-**ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لي (م.ع.د)**، المرجع السابق، ص. 07.

[2]-**بويحي جمال**، استخدام القوة في العلاقات الدولية ..."، المرجع السابق، ص.134.

[3]-**أوبازي يوسف** " مكافحة الإرهاب الدولي الأطر والأليات " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 92، ماي، يونيو

3-تعارض التدخل الأمريكي المسلح في أفغانستان مع أحكام المادة (33) من الميثاق

تفرض **المادة 33** من الميثاق عند وجود أي نزاع دولي النظر لقيمته القانونية، وهي تقع ضمن الفصل السادس، والذي لا يفيد الإلزام، بدأت بعبارة " **يجب على جميع أطراف النزاع**"[1]، الذي يعني لكل الدول المنتمية أساسا لميثاق الأمم المتحدة، ونجد غياب أي تفويض صريح من الأمم المتحدة يبين ويستند إليه التدخل الأمريكي الأفغاني وهذا خرق للقانون الدولي، يبقى الأساس الوحيد كإستثناء الوارد على إستخدام القوة في العلاقات الدولية والذي إرتكزت الو.م.أ عليه في الحرب، هو حالة الدفاع الشرعي والجماعي[2].

ب-مدى تقيد الولايات المتحدة الأمريكية بحق الدفاع الشرعي

رغم تحريم الميثاق استخدام القوة في العلاقات الدولية من طرف الدول أو التهديد بإستخدامها إلا أنه أوردت إستثناءات على ذلك واعتبر استخدام القوة فيها مشروعا كإستخدامها من طرف منظمة الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الجماعي والفردي عن النفس من قبل الدول هذا ما أشارت إليه **المواد (39 إلى 51)** وفقا للفصل السابع من الميثاق[3].

كما تنص **المادة (51)** من الميثاق[4] "**أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول أعضاء الأمم المتحدة فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا إعتدت قوة مسلحة عليها على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ويتخذ مجلس الأمن التدابير الأزمة لحفظ السلم والأمن الدولي**"، ميثاق الأمم المتحدة إعترف بحق الدفاع الشرعي والذي قيّده بضرورة توافر

2010، ص.165.

[1]-**المادة (1/33)** من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]- **شنيكات خالد حامد طاهر**، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه هيئة الأمم المتحدة (1990-2004)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005، ص. 321.

[3]- **بوسلطان محمد**، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة التطورات الحديثة، عشرية من العلاقات الدولية (1990-2000)، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص.35.

[4]-أنظر **المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة**، المرجع السابق.

ثلاثة عناصر أساسية[1].

نجد الو.م.أ لم تحترم شرط الضرورة ولا شرط التناسب ولم تتقيد بشرط تبليغ مجلس الأمن الدولي، واستخدمت القوة العسكرية ضد أفغانستان بعد مرور ثلاثة أسابيع كاملة من حدوث الهجمات، أدى إلى عدم وجود أي أساس له في القانون الدولي، والإدعاء أنه ضرورة لا يقبله المنطق القانوني السليم ولا قواعد الأخلاق[2].

ج-حدود تطبيق قانون النزاعات المسلحة على النزاع المسلح المدّول في أفغانستان

1-خضوع النزاع المسلح الأفغاني المدّول لأحكام القانون الدولي الإنساني

عملت اجتهادات (م.ع.د) في أرائها الإستشارية وقامت ببعض الاعتبارات بما فيها الأعراف التي كانت تخضع لها الحروب في وقت سابق، وتطورت بفعل اتفاقيات لاهاي(1899) واتفاقية جنيف (1969) وبروتوكولاتها الإضافيين لتشكل قانون النزاعات المسلحة الحالي ويعتبر ضرورة حتمية للإعتبارات الإنسانية، ولهذا النزاع المسلح في أفغانستان يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني[3].

2-خضوع النزاع المسلح الأفغاني المدّول لأحكام قانون النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

تزايد النزاعات (الداخلية) المسلحة ذات الطابع غير الدولي موازاة مع تحولات القانون الدولي الإيجابية التي سجلها كان لابد على تنظيم هذه النزاعات المسلحة والتي نظمها البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية جنيف 1949 والذي يقوم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، منه النزاع المسلح في أفغانستان تنطبق عليه مجمل شروط النزاعات المسلحة غير الدولية[4].

---

[1]-**المادة 51 من الميثاق**، المرجع السابق.

[2] **عادل عبد الله المسدي**، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص. 126.

[3]- نقلا عن: **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص202.

[4]- **المرجع نفسه**، ص. 203.

3-خضوع النزاع المسلح الأفغاني المدّول لأحكام قانون النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

يعد النزاع المسلح في أفغانستان في الأصل نزاعاً مسلحاً داخلياً، عرف طريقه إلى التدويل بتدخل الو.م.أ وحلفاءها في أصل الصراع، ومنه فإننا نكون أمام نزاع مسلح داخلي من زاوية علاقة حركة طالبان مع الحكومة الأفغانية وأمام نزاع مسلح مدول من زاوية أخرى تتمثل في علاقة القوات الأمريكية وقوات طالبان[1].

[1]-**بويحي جمال**، المرجع السابق، **ص203**.

الفرع الثاني

مستويات تعامل مجلس الأمن الدولي مع النزاع في أفغانستان

يلاحظ بأن مجلس الأمن الدولي أصدر لائحتين أساسيتين ذات علاقة مباشرة بحالات النزاع في أفغانستان، أما الأولى فتتعلق باللائحة **1386(أولا)**، وأما الثانية تتعلق باللائحة **1373(ثانيا)**.

أولا: إستقراء اللائحة (1368) التي استندت إليها أمريكا في حربها على الإرهاب

سارع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار اللائحة **1368 (2001)** في اليوم الموالي لأحداث 11 سبتمبر 2011، الأمر الذي لا يمكن استساغته من حيث الجانب القانوني[1]، بضغط من الو.م.أ التي حاولت تغيير مفاهيم القانون الدولي خدمة لمصالحها وأهدافها الخاصة في أفغانستان وأعطت تفاسير انتقائية أكثر تجاوبا لطموحاتها كي تمنح حق التصرف من جانب، وهذا ما أدى إلى انتهاك الشرعية الدولية بتفسيرها الأحادي للائحة **1368 (2001)** على أنها أساس للتفويض الدائم والعام لإستخدام القوة.

نجد من الضروري إبلاغ مجلس الأمن بأي تدابير تتخذها الدولة المعنية دون إخلال للسلم والأمن الدولي لما مجلس الأمن من سلطة يتخذها بما يراه مناسبا لذلك، الو.م.أ إستغلت الوضع تحت غطاء الشرعية الدولية بتبريرها إنتهاكات خطيرة تمس أهداف ومبادئ الأمم المتحدة[2].

يمكن القول أن أخطر ما جاء في القرار **(1368)** هو إستناد مجلس الأمن إلى **المادة 51** من الميثاق في إقرار شرعية الدفاع عن النفس كحق للدول بمفردها أو ضمن مجموعة من الدول وذلك أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الأساس الذي إعتمدت عليه الو.م.أ لإضفاء شرعية الحرب على أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب، وهذا ما إعتبره الفقهاء كإنحراف لمجلس الأمن بالسلطات المخولة له قانونا، ذلك بإقرار حق الدفاع الشرعي للو.م.أ للرد على الهجمات التي تعرضت لها.

---

[1]–**أنظر بويحي جمال**، إستخدام القوة في العلاقات الدولية..."، المرجع السابق، ص. 140.

[2] **المرجع نفسه**.ص. 140.

نلاحظ أن هذا القرار استند إلى **المادة 39** من الميثاق[1]، ذلك حينما إعتبرت تلك الهجمات من قبيل الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين شأنها شأن أي عمل إرهابي أخر[2] والملاحظ أن الو.م.أ إكتفت بإبلاغ مجلس الأمن يوم 2001/10/07 وإنطلاق العمليات العسكرية دون معلومات أو تفاصيل حول طبيعة التدخل والمدة الزمنية التي تستغرقها وتحديد حجم العمليات[3].

يلاحظ أن الو.م.أ أستندت إلى هذا القرار أي إعتراف مجلس الأمن بحق الدفاع الشرعي في حربها ضد دولة أفغانستان، ولكن في الواقع نجد أن مضمون هذا القرار لن يستخلص منه أي تفويض مباشر أو غير مباشر يسمح لها بالهجوم عسكريا على أفغانستان، بدليل أن مجلس الأمن أعرب استعداده التام لإتخاذ كل الإجراءات اللازمة للرد على هذه الهجمات دون الإذن لأي جهة أخرى تقوم بهذا المهام[4].

بالرغم من إدانة القرار للهجمات 2001/09/11 بإعتبارها تهدد السلم والأمن الدولي، إلا أن هذا التوصيف لا يعطي لنا أي سند قانوني كافيا القول أنها من أعمال الحرب، وان تقاطعت المساس بالسلم والأمن الدولي إلا أنها وكمت هي مسلم يقع النزاع بين دولة ودولة أخرى، الأمر في هذه الحالة غير متوفر على الأقل من خلال المفهوم التقليدي للحروب، بالنظر إلى اللائحة 1368 والتي بدورها لم تسلم من العديد من الانتقادات التي وجهت لها خلال **إصدارها موضوعية كانت أم شكلية**[5]، إضافة إلى هذا حالة عدم إغفال مجلس الأمن بعد إندلاع الحرب في أفغانستان لاسيما غيابه التام وسكوته في المراحل

---

[1]- انظر **المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة**، المرجع السابق.

[2]- راجع **الفقرة الأولى من القرار (1368)**، الصادر من عن مجلس الامن في جلسته المنعقدة في 2001/09/12، الوثائق **الرسمية لمجلس الأمن: (S/Res/1368/2001)**

[3]– **يوسفي أمال**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطبع وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص.87.

[4] – **نجيب نسيب**، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة .دوكتوراه، في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

[5]_ pour plus de détails,voire **PELLET Alain** ,TZANKOV Vladimir " létas victime d'un acte terroriste peut il recourire a la force Armée " journée franco Allemande société francaise pour le droit internationale, les nouvelle mounaces contre le paix et la sécurité international Edition Aa ?PEDONE ,Paris,2004, p,99.
Disponible sur le site :www.allaimpellet –eu-bibliograie /articles/,consulté,, le :21/05/2017,a 19h58.

الأولى للحرب.

ثانيا: إستقراء اللائحة (1373) التي أستندت إليها أمريكا في حربها على الإرهاب

جاءت اللائحة **رقم 1373** لتمارس وظيفتها المعتادة كأداة لإضفاء الشرعية الدولية وتبرير السياسات العدوانية الأمريكية[1]، هذا القرار يثير العديد من الإشكاليات الخطيرة بما فيها عدم إستناد القرار إلى مفهوم أو تعريف محدد للإرهاب[2]، هذا القرار يلزّم الدول على العمل في مكافحة الإرهاب دون ترخيص بإستعمال القوة، نجد أن مجلس الأمن في هذا القرار طالب بإستعمال كل الوسائل الممكنة في إطار ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة كل ما يهدد السلم والامن الدوليين، ولم يتضمن أي ترخيص صريح أو ضمني للو.م.أ أو جهة أخرى بالرد على هجمات11 سبتمبر 2001[3].

يمكن القول من خلال ما سبق بأن الحرب على أفغانستان تميزت بالغموض في شرعيتها، وهذا بسبب عدم إحترام شروط المنصوص عنها في ممارسة حق الدفاع الشرعي وغياب أي ترخيص من قبل مجلس الأمن باستعمال القوة ردًا على تلك الهجمات.

[1]- راجع، **حمياز سمير**، إشكالية التدخل والسيادة في ضوء الاستراتيجية الأمريكية في مكافحة الإرهاب الدولي، دراسة حالة الشرق الأوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.ص.241.

[2]- **عبد الله أبو العلاء أحمد**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ص.313_314 .

[3]_ -أنظر **الفقرات من 1 إلى 3 القرار رقم 1373 (2001)، المرجع السابق.**

خلاصة الفصل الثاني

حاولنا من خلال دراستنا في هذا الفصل بحث إشكالية التحوّلات السلبية في الوظيفة الأصلية لمجلس الأمن الدولي

تطرقنا إلى دراسة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بمسؤولية الحماية واتخذنا كل من "سوريا وليبيا" نموذجين لذلك، حيث وجهت عدة إنتقادات لمجلس الأمن الدولي بإخلاله في تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا بسبب انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وتجاهل توفير الحماية للمدنيين، بالإضافة إلى فشل مجلس الأمن الدولي في حل الأزمة وتوفير الحماية في سوريا، وذلك راجع إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتهديد السلم والأمن الدوليين.

كما تطرقنا أيضا إلى إشكالية مشروعية التدخلات العسكرية تحت غطاء مكافحة ما أطلق عليه بالإرهاب في أفغانستان، حيث نجد غياب تعريف دقيق وشامل "للإرهاب الدولي"، حيث يبقى من بين المصطلحات الغامضة في القانون الدولي رغم الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال.

نجد بأن الو.م.أ خلال أحداث 11 سبتمبر 2001 تمسكت بنظرية الدفاع الشرعي في ظل اللائحة **1368و1373 (2001)**، عند تدخلها العسكري في أفغانستان، أين إستندت إلى قرارات مجلس الأمن الدولي، وأعطت لها تفسيرا يخدم مصالحها وهذا يعتبر تجاوزاً لمعالم الشرعية الدولية.

خاتمة

خاتمة

تناولنا من خلال هذه المذكرة مقاربة قانونية للمركز المتحوّل لمجلس الأمن الدولي من جهة عدم ثبات اختصاصه الأصيل في مجال حفظ منظومة السلم والأمن الدولي بمفهوم الإطار القانوني الذي يضبط إختصاصه، ومن جهة شواهد الممارسة كذلك.

ومنه فقد تتبعنا اختصاصات مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، سواء في إطار الفصل السادس أو السابع، وكيفيات تعامله مع مختلف النزاعات الدولية على إختلاف طبيعتها القانونية، سواء كانت ذات طابع دولي و/ أو غير دولي، أو تلك المدولة.

لاحظنا من خلال هذا البحث تلك الإشكالات التي ما فتئت تواجه مجلس الأمن الدولي بمناسبة تبنيه للقرارات في مواجهة الأزمات الدولية، أين بات "امتياز" الفيتو ألية معطلة لمشاريع القوانين داخل المجلس، ومنه، كثيرا ما أدى ذلك إلى عجز المجلس وفشله في التعامل الإيجابي مع إخلالات منظومة السلم والأمن الدولي.

كما لاحظنا كذلك التحول السلبي من جهة الممارسة في مهام مجلس الأمن الدولي، والذي أصبحت تدخلاته في حدّ ذاتها خطرا على منظومة السلم والأمن الدولي، في إشارة إلى الإخلالات الخطيرة الأنية والبعدية، المباشرة وغير المباشرة التي أصبحت تُستقرأ وتُعايّن في معظم الأزمات الدولية التي تدخل فيها مجلس الأمن، وما الأزمة الليبية إلا واحدة من ذلك وغيرها كثيرًا جدا.

يفسر هذا التحّول في طبيعة وظيفة المجلس أنه نتيجة حتمية للإنحراف بالشرعية الدولية، من خلال الخروقات البينّة والواضحة في الشكل والمضمون التي كثيرا ما شابت الأسس القانونية التي أصدرها مجلس الأمن، والتي على أساسها أعتمد التدخل في كل من ليبيا، سوريا، العراق، أفغانستان، وغيرها.

خاتمة

كما أنه من جهة أخرى يلاحظ غياب استراتيجية شاملة من طرف المجلس لما بعد التدخل، فكثيرا ما سبب التدخل نفسه نزاعات عرقية، وكثيرًا ما مزق النسيج الاجتماعي للدول والمجتمعات كل التدخل.

تبرز – فضلا عن ذلك– مصالح الدول دائمة العضوية كمحدد محوّري لعمليات التدخل والذي أثرّ بشكل ملحوظ في حيادية عمل المجلس وعلى مصداقية الهيئة الأممية ككل، وعليه كان لابد من:

–إعادة النظر في محدّدات عمل المجلس بما فيها أليه "**الفيتو**"، بطريقة توافقية كونها مسألة موضوعية يصعب التعامل معها بطريقة تقنية قانونية.

–إعادة النظر في أسس التدخل في الأزمات الدولية.

–التوافق الدولي على المصطلحات الرئيسية موضوع التدخل.

إن بقاء الأوضاع على حالتها من شأنه أن يؤشر بالفعل على تحول بيّن وواضح في وظيفة مجلس الأمن الدولي، من جهاز يعمل على صيانة منظومة الأمن والسلم في أصله، إلى جهاز متسبب بشكل مباشر في اتساع نطاق الأزمات الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1) **إبراهيم أحمد شلبي**، تنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
2) **أحمد عبد الله أبو العلاء**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
3) **حسام أحمد محمد مهناوي**، حدود وسلطات مجلس الأمن في ظل قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار النشر وبلد النشر، 1994
4) **الخبيري هناء مصطفى**، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
5) **رفعت أحمد محمد**، الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي، للمنظمة العالمية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985.
6) **سلوان رشيد سنجارى**، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، (من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
7) **عادل عبد الله المسدي**، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
8) **علي صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، ط10، منشأة المعاريف، الإسكندرية، سنة 1972.
9) **عمارة بن سلطان**، الثابت والمتغير في العلاقات الدولية العربية (دراسة في الإختراق الأمريكي للوطن العربي)، طكسج للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
10) **فتوح عبد الوهاب أبو ذهب هيكل**، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وإنعكاساته على السيادة الوطنية،ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2014.

11) **فخري رشيد، صلاح ياسين داوود،** المنظمات الدولية، طبعة جديدة، دار النشر، بغداد، 2012.

12) **فرست سوفي،** (الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها دراسة تحليلية تطبيقية)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013.

13) **كاوه جوهر درويش،** (نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، سنة النشر، 2016.

14) **المجذوب محمد،** التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات الإقليمية والتخصصية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

15) **محمد بوسلطان،** حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة التطورات الحديثة، عشرية من العلاقات الدولية (1990-2000)، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001.

16) **محمد وليد عبد الرحيم،** الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

17) **معتز عبد القادر محمد الجبري،** قرارات مجلس الأمن، (دراسة التحليلية)، ماجستير في العلوم السياسية، دار الكتب القانونية، مصر_الإمارات، 2002.

18) **يوسفي أمال،** عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

1) **إبراهيم الطاهر الفرجاني،** (مدى ملائمة الجزاءات الأمم المتحدة غير العسكرية للتطور المعاصرللمجتمع الدولي)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية الحقوق أكدال، 2000 – 2001.

2) **إسلام جعفور**، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

3) **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، فرع العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4) **بوشريعة فاطمة**، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2019.

5) **خالد حامد طاهر شنيكات**، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه هيئة الأمم المتحدة (1990–2004)، أطروحة درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005.

6) **عبيدي محمد**، "الأمن الإنساني ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016_2017.

7) **موساوي أمال**، التدخل الدولي للأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة دكتواره في العلوم، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

8) **نجيب نسيب**، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

9) **هيثم موسى حسن**، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة شمس، كلية الحقوق القاهرة، 1999.

10) **يحياوي نورة**، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013.

11) **يوبى عبد القادر**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة وهران،2011-2012.

ب/2-المذكرات الجامعية

ب/-مذكرات الماجستير

1) **حرزي السعيد**، إنتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسة الميدانية، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة2011/2010.

2) **حمياز سمير**، إشكالية التدخل والسيادة في ضوء الإستراتيجية الأمريكية في مكافحة الإرهاب الدولي، دراسة حالة الشرق الأوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3) **زاوي سامية**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار،عنابة، سنة 2008/2007.

4) **فلوس ياسين**، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر(1)، 2017/2016.

5) **قردوح رضا**، العقوبات الذكية ومدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقاتها مع حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011.

ج/ مذكرات الماستر

1) **بويوسف عبد الغاني**، "الجزاءات الذكية في القانون الدولي" مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015.

2) تيمجعيدين عبد الناصر،"الرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 -2018.

3) **حجيسي منانة**، جريمة تمويل الإرهاب الدولي، مذكرة تخرج شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

4) **علوط عبد العزيز**، حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

5) **ربطي أمال، يحياوي لطفي**، "من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية الإعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

ثالثا: المقالات الأكاديمية والإلكترونية:

أ/ المقالات الأكاديمية:

1) **أحمد عبد الله،** العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية جامعة باجي مختار، عنابة، العدد السابع، ديسمبر،1992، ص 52.

2) **بوحنية قوي، وكروشي فريدة،** "دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية" دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، سنة 2016، ص61.

3) **بشور فتيحة،** مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة أكاديمية، (مجلة العلمية محكمة)، سنة السابعة، العدد 12 جوان 2012 ص ص.22-38.

4) **بويحي جمال،** إستخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،** العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001، ص ص، 133-147.

5) **حساني خالد،** مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الر حمان ميرة، بجاية، 2012.

6) **خالدي فتيحة،**" تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان" مجلة معارف، العدد 21 ،قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، 2016.

7) **شبل بدر الدين،** ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دراسة في مدى توافق الأسس النظرية والممارسات العملية، مجلة صوت القانون، المجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد الثالث، أفريل/2015.

8) **عبدلي نزار،** عدم تقييد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، المجلة الأكاديمية، للبحث القانوني كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 08، العدد 2، سنة 2013، ص 161.

9) **عمار عنان**، التدخل العسكري لحلف "الناتو" في ليبيا (2011) من هشاشة الأسس القانونية إلى الإنحراف بالشرعية الدولية: دراسة قانونية، مجلة أكاديمية ،العدد 48، قسم أ، كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1، (د.س.ن) .

ب/ المقالات الإلكترونية:

1) أشلواح محمد، (إصلاح مجلس الأمن ضرورة لإنقاذ الأمم المتحدة من الإنهيار) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ،الشرعية الدولية، القانون الدولي)، مجلة الفقه والقانون، العدد (42)، ابريل 2016، ص.ص.48-68 متوفر على الموقع التالي :

https ://search.mandumah.com/record/728331

التصويت في مجلس الأمن، مقال منشور علي الموقع مكتبة داغ همرشولد، مقال منشور على الموقع التالي:

https://research.un.org/ar/docs/sc/voting

2) المهادي الإدرسي، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية مقال منشور على الموقع مركز النور، 2013/01/15.

http://www.alnoor.se/article.asp?id=185441

3) شيبان نصيرة، العقوبات الذكية "بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية "مجلة الاجتهاد القضائي العدد 17، سبتمبر 2018، ص 275. مقال منشور على الموقع التالي:

https://www.asjp.cerist.dz

4) **عباس النذير صالح الخليف**، مجلس الأمن المؤسسية و التدخلات لظروف إنسانية، مجلة العدل، العدد 40 سنة15، وزارة العدل – المكتب الفني، ديسمبر 2013. ص ص.66-114.
مقال منشور على الموقع التالي:

https://search.mundumah.com/Record/641283

5) **عيساوي سفيان** " توظيف المعايير الدولية في صناعة السياسة الأمنية الجزائرية " المجلة الإفريقية للعلوم السياسية

Disponible sur le site : http://.maspolitiques.com/ar/index.php/ar/2016-10-29/1137-2017-03-07-13-07 Consulte le : 07/03/2017 a 14h10m

6) **محمد علوان**، مسؤولية الحماية وإعادة إحياء التدخل الإنساني، المجلة السياسات عربية العدد23 ، تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، ص ص، 20_36، مقال منشور على:

https://www.asjp.cerist.dz

رابعا: الملتقيات العلمية:

1) **بن جميل عزيزة**، تكييف مجلس الأمن الدولي للإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 13و14 نوفمبر 2002.

2) **بولقواس إبتسام**، العقوبات الإقتصادية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، يومي 13و14 نوفمبر 2012.

3) **بويحي جمال**، مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي: تمنع للإرادة أم دفع بإتجاه تأصيل تصور أحادي مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، يوم 26فيفري 2014، ص ص، 93 إلى 101.

خامسا : النصوص القانونية الدولية :

أ/ المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1) ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 /1945/06، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، إنضمت له الجزائر في 10/08 /1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 176(د-17) الصادر بتاريخ 1962/10/08 في جلستها رقم(1020).

2) اتفاقية جنيف الأربعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949، إنضمت إليها الجزائر في إطار الحكومة المؤقتة في 20 أوت 1960.

3) البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، ودخل حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20،(الصادرة بتاريخ 17ماي 1989.

4) إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمده ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982.

ب/ قرارت هيئة الأمم المتحدة

ب/1- قرارات مجلس الأمن

1) **القرار رقم 54**الصادرفي 15 يوليو 1948، المتضمن تمديد الهدنة بين فلسطين وإسرائيل، والإستجابة لمطالب وقف إطلاق النار بين الطرفين على أساس أن النزاع يخلب السلم الدولي.

2) قرار مجلس الأمن رقم (678) الصادر بتاريخ 1990/11/29 المتعلق بتنفيذ العراق لقراراته قبل 10 كانون الأول1991 الوثيقة رقم رقم: **(S/RES/678/1990)**

3) القرار (1368)، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 2001/09/12، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن: **(S/Res/1368/2001)**

4) القرار 1373، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، يتضمن مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم : **(A/RES1373(2001**

5) قرار مجلس الأمن رقم(s/2011/612) المؤرخ في 4 كانون الأول 2011 الوثيقة رقم: **(S/2011/612)**

6) القرار1390، الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002، بشأن التدابير المفروضة على حركة طالبان، (أفغانستان) الوثيقة رقم: **(A/RES1390(2002**

7) **القرار 1456**، الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003، المتضمن إعتماد إعلان المرفق بشأن مسألة مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: **(A/RES/14565(2003**

8) **القرار 1904**، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، نتيجة الأعمال الإرهابية الوثيقة **رقم: (A/RES/1904/(2009**

9) **القرار رقم 1970** الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، المتعلق بحالة ليبيا، الوثيقة رقم: **.S/RES/1970(2011)**

10) **القرار رقم 1973** الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، المتعلق بحماية المدنيين، الوثيقة رقم: **S/RES/1973(2011)**

11) **قرار مجلس الأمن رقم 2042**، الصادر بتاريخ 2012/04/14، في جلسة 6751، الوثيقة **رقم: (2012) S/RES/2042**

12) **قرار مجلس الأمن رقم 2043**، الصادر بتاريخ 2012/04/21 ،في جلسة 6756 ،الوثيقة رقم : **(2012) S/RES/2043**

13) **قرار مجلس الأمن(S/2012/77)** المؤرخ في 4 شباط 2012 رقم الوثيقة:S/2012/77)

14) **القرار 2083**، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2012، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، نتيجة الأعمال الإرهابية الوثيقة رقم: **(2012)/A/RES/2083**

15) **القرار2129**، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2014، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام الدوليين جراء الأعمال الإرهابية الوثيقة **رقم: (2014)/A/RES/2129**

16) **القرار2160**، الصادر بتاريخ 17 جوان 2014، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، نتيجة الأعمال الإرهابية الوثيقة رقم: **(2014)/A/RES/2160**

17) **القرار 2161**الصادربتاريخ 17 جوان 2014، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، نتيجة الأعمال الإرهابية الوثيقة رقم: **(2014)/A/RES/2161**

18)**القرار2133**، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، نتيجة الأعمال الإرهابية الوثيقة رقم: **(2014)/A/RES/2133**

19) **القرار 2170**، الصادر بتاريخ 15 أوت 2014، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، نتيجة الأعمال الإرهابية الوثيقة رقم: **(2014)/S/RES/2170**

20) **القرار 2195**، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2014، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، نتيجة الأعمال الإرهابية الوثيقة رقم: **(2014) S/RES/2195**

21) **القرار 2199**، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015، الذي يتضمن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: **(2015) S/RES/2199**

22) **القرار2253**، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2015، يتضمن قرار مجلس الأمن حول تمويل التنظيمات الإرهابية وتهديدها لسلم والأمن والأمن الدوليين، الوثيقة **رقم:** (2015) **A/RES/2253**

23) **القرار 2255**، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2015، بشأن التهديدات على السلم والأمن الدوليين التي تسببها الجماعات الإرهابية الوثيقة رقم: **(2015)A/RES/2255**

24) **القرار 2322**، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2016، يتضمن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية الوثيقة رقم: **A/RES/2322(2016)**

ب/2 التوصيات:

التوصية رقم: **57/27 (د-57)**، الصادرة بتاريخ 15 جانفي2003، الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمنة التدابير الرامية في القضاء على الإرهاب الدولي، الرامية في القضاء على الإرهاب الدولي،الوثيقة رقم :**A/RES/59/46**

ب/3- قرارات الجمعية العامة:

1) قرار الجمعية العامة، المرقم **(1991)** بتعديل الميثاق الامم المتحدة الذي اعتمدته في 1963/12/17، ودخل حيز النفاذ في 31 أغسطس 1965.

2) قرار الجمعية العامة، رقم **(A/RES/60/1)**، نتائج مؤتمر القمة العالمية 2005، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2005

3) الجمعية العامة، اللائحة رقم **A/RES/63/677**، بشأن تنفيذ مسؤولية الحماية، المؤرخة في 2009/01/12.

4) الجمعية العامة القرار رقم **RES/A 66/253**/الصادر في 16 فيفري 2011، المتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، الدورة 66

سادسا : قرار مجلس جامعة الدول العربية:

1) قرار مجلس جامعة الدول العربية **7298** الصادر بتاريخ 2 مارس 2011 ،المتعلق بشأن المستجدات الخطيرة التى تشهدها ليبيا، الوثيقة رقم: **A/RES/7298**

2) قرار الجامعة العربية رقم **(7444)** المتعلق بإحالة القضية السورية إلى مجلس الأمن المؤرخ في 30 كانون الثاني 2012 رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن رقم الوثيقة **S/2012/71)**

سابعا / تقارير وثائق المنظمات الدولية:

أ/ التقارير الدولية

1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الدورة 54 ،20 سبتمبر 1999، رقم الوثيقة: **(A/54/1)**

2) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة، 57، الصادرة في 14 أوت 2002، رقم الوثيقة : **(A/57/303)**

3) **تقرير الأمين العام**، الإنذار المبكر وتقييم المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 64، الأمم المتحدة، نيويورك، 14 جويلية 2010 ،وثيقة رقم: **(A/64/864)**

4) تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتحقيق في جميع الانتهاكات القانون الدولي المدعي بوقوعها في الجماهيرية العربية الليبية الوثيقة رقم **(68 / 19 / HRC / A)**، الصادرة في 15 جوان 2011

5) تقرير اللجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأوضاع في سوريا الوثيقة رقم: **(A/HRC/24/46)** صادرة من طرف مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 16 أوت 2013

6) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المؤرخ في 23 نوفمبر 2011، رقم الوثيقة **A/HRC/S-17/2/Add.1A**

ب/ وثائق منظمات الأمم المتحدة:

1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، القضية المتعلّقة (نيكا ارغوا ضد الولايات المتحدة) بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، في نيكا ارغوا وضد الأمريكية)، الحكم الصادر في 1984/05/10م، منشوارت الأمم الوثيقة رقم **(ST/LEG/SER)**

2) القرار مجلس حقوق الإنسان (دإ-1/15) المتعلق بإنشاء اللجنة الدولية لتحقيق في ليبيا المؤرخ في 25/فبراير 2011 رقم الوثيقة: **(A.66.53.Add.1)**

ثامنا : البحث الصحفي الإستقصائي

3) نص إعلان الجزائر في ختام القمة العربية السابعة عشر، لجامعة الدول العربية في الجزائر، الصادرة يوم 23 مارس 2005 نص اعلان الجزائر- في ختام القمة العربية- السابعة عشرة :

Disponible sur le site : www.aljazeera.net/news/arabic/23/05/2005

Consulté, le 12/04/2017

تاسعا: المواقع الإلكترونية

1) دور هيئة الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، مقال منشور على الموقع هيئة الأمم المتحدة:https ://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-and-security/index.html

2) التربية للمواطنة وحقوق الإنسان، هيئات المجتمع الدولي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، الفصل الثاني عشر، مملكة البحرين، وزارة التعليم، وطن 301، سنة 2021/2020، ص ص، 34 43 مقال منشور على الموقع التالي:

https://www.edunet.bh/e_content/level_3/stage_10/subject_ID_37/Part_3/lessons/Watan301-Bodies-of-the-International-Community/Watan301-Bodies-of-the-International-Community.pptx

3) إجـراءات النظـام الـداخلي المؤقـت لمجلـس الأمـن، انظـر وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم (S/96/REV.7/(1982 الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/chapter-7

4) نظام التصويت في مجلس الأمن، مقال منشور علي الموقع مكتبة داغ همرشولد ، مقال منشور على الموقع التالي: **https://research.un.org/ar/docs/sc/voting**

5) محمد أمين الميداني، " **الاتحاد من أجل السلام**"، مقال منشور على الموقع التالي:

https://acihl.org/articles.htm?article_id=29&lang=en-GB#ref3

7) ثورة 17 فبراير، المصدر من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://ar.wikipedia.org

7) تسلسل زمني لإحتجاجات سوريا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/4/15

أولا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

1) **Abdelwahab BIAD**, droit international humanitaire, 2ème édition, ellipses, paris, 2006.
2) **Barbara Delcourt**, L'introduction de la notion de responsabilité de protéger dans les autorisations donnés par le conseil de sécurité «Enjeux politique et paradoxes », in le recours à la force autorisé par le conseil de sécurité, Pedone, 2014.
3) **Gaja Giorgio**, Réflexion sur le role du consiel de sécurité Dane le nouvel Ordre Mondial- a propos Des rapport entre maintien De La Paix et crimes internationaux des Etats, R.G.D.P.N3, 1993.
4) .**GuilhaudsJean Francois** :Relation internationales Contemporaines, 2ém édion,Litec,paris, 2005.
5) **HASSEN Abdelhamid**, MICHEL Belanger, et autres, Sécurité humaine et responsabilité de protéger) Ordre Humanitaire International en question), Edition des Archives contemporaine, Paris, 2009.
6) **Lagrange Philippe**, Sécurité collective et exercice par le conseil de sécurité du système d'autorisation de la correction , in les métamorphoses de la sécurité collective, Joumée FRANCO-TUNISIENNE ,S ,F ,D Pédone ,Paris ,France, 2005.

7) **Oulmokhtar Inés , (**"Conflits armés internes et responsabilité de protéger**")**،Droit, Profession, Finances،Ed universitaires européennes،2016.
8) **Robert Charvin**, "guerre de Lybie et légalité internationale, in Responsabilité et guerres,Ed Harmattan,paris , 2012.
9) **Thomé Nthalie** , les pouvoire du coseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la chrte des Nation Unies, presse universitaire d Aix Marseille PUM , France, 2005, P147.
10) **Younan Nadége**, Lutte contre le Financement du terrorisem, La lutte contre le terrorisem L'hypothés de la circulation des normes, in droit internationale humanitaire et droit de l'homme , centre de recherche et d'étude sur les droit de l'homme et le droit humanitaire ,collection du CREDHO , Bruylante,2012.

II. Thèses

1) **MOHSEN BABAEIZADEH BALMERI**. Le conflit syrien au regard du droit international : quelles évolutions en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales ?),thése pour l'obtentionThèse de doctorat ،Droit International. Université de Lorraine, 2019.

III. Articles de Revues :

a/ Articles Académiques :

1) **MOHAMMEDI ADLENE**, « De l'usage du droit international au Moyen-Orient : approche critique », Revue Québécoise de droit international, volume 30/2, 2017.
2) **YAHIAOUI Nora**, "Les Conflits armés internes en mutation Qualification et Internationalisation", Revue Académique de la Recherche Juridique, Département Droit Public , Faculté de Droit et des Sciences politiques, Université A. Mira Bejaia.

b/Articles en ligne :

1) LINOS ALEXANDRE SICILIANOS, L'autorisation par le Conseil de sécurité de recourir a la force : une tentative d'évaluation, R.G.D.I.P, N 1, 2002, p.p 1-200.

2) MOUTON Jean-Denis, « Le conseil de sécurité et le respect des droits de l'homme », Revue Civitas Europa, N°41, 2/2018, p. p. 151-154. Article disponible sur :

https://dialnet.unirioja.es/servlet/articulo?codigo=6819865

3) Nicolas Sourisce, Syrie : les raisons d'une guerre, article‹Un article est disponible sur :

https://rattrapages-actu.epjt.fr/fiches-actu/syrie-les-raisons-dune-guerre

4) **Sylvain Vité** ,Typologie des conflits armés en droit international humanitaire: Concepts juridiques et réalités, R.I.C.R, N° 873, C.I.C.R, Genève, 2009 pp 14_15 article disponible sur :

https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/irrc-873-vite-fre.pdf

5)_____« OTAN : **Les opérations ayant entraîné la mort de civils en Libye doivent faire l'objet d'enquêtes** », Human Rights Watch, disponible sur : https://www.hrw.org/fr/news/2012/05/14/otan-les-operations-ayant-entraine-lamort-de-civils-en-libye-doivent-faire-lobjet

6)_____Comment le terme « conflits armé « est–il définit en droit international humanitaire ? Comité international de la croix rouge (CICR) - prise de position-, ce article disponible sur :

https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf

IV. Jurisprudence, et activités de la TPIY :

1) T.P.I.Y., Chambre de première instance I, Procureur c.Zejnil Delalic, Zdravko Mucic alias Pavo, Hazim Delic, Esad Landzo ‹alias ‹Zenga, affaire dite du camp de Celebici, aff IT.96.21.T). le 16 novembre 1998. Le jugement disponible sur :

https://www.icty.org/x/cases/mucic/tjug/en/981116_judg_en.pdf

2) T.P.I.Y, Chambre d'appel, Procureur c. Dusko Tadic, alias -Dule -, aff (IT-94-1-A), 15/07/1999 Arrêt Disponible sur le site :

https://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/fr/tad-991507f.pdf

3) T P.I.Y, Chambre de première instance 1, Procureur c. TihomirBlaskic, (Aff. IT - 95 - 14 -T,).03/03/2000 Disponible sur le site **:**

https://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pdf

ثانيا : باللغة الإنجليزية

I .books

1) **Heather A. Wilson**, International Law and the Use of Force by Liberation Movements, Oxford University Press,Oxford, 1988.
2) **H. Miller (Author),** The War on Terrorism : The War in Afghanistan, Lucent Book;1st ,édition, 2003.
3) **Migliorino Luigi,** international terrorism in the united nation debate, the Italian year book of international law, 1976.

II. Articles and journals:

a/ Article Academic

1) **Fekhar Hichem"**،The problem of internal armed conflit internationalise (New forms require legal supervision) the arabic journal of humanand socail sciences ,vol 12, Yahia Fares Medea Uiversity, n°3/july 2020" , pp 75_81.

2) **Lisa Qndreson, "**Retheinking Amereca's Global Role, The new Word Ordre, journale of international Affaire", 2005.

b/ Artical on network

1) Francesco Francioni "،Responsibility to Protect, Humanitarian Intervention and Human Right" , journal transworld، at the European University Institute (EUI), Florence, n° 15/ april, 2003, p. p . 1-20.

الفهرس

التشكرات

الإهداء

لازمة الدكتور بويحي جمال

قائمة بأهم المختصرات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة.....	**04-01**
الفصل الأول: الوظيفة الأصلية لمجلس الأمن الدولي: حفظ منظومة السلم والأمن الدولي.....	**46-05**
المبحث الأول: إشكالية المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي.....	**07**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس الأمن الدولي.....	**08**
الفرع الأول: التحولات العضوية لتركيبة مجلس الأمن الدولي.....	**09-08**
الفرع الثاني: نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي.....	**11-10**
أولا: التصويت العلني.....	**12**
ثانيا: التصويت السري.....	**12**
الفرع الثالث: أنواع القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي.....	**13**
أولا: المسائل الإجرائية.....	**13**
ثانيا: المسائل الموضوعية.....	**15-14**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف النزاعات...	**16**
الفرع الأول: مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين.....	**16**
أولا: تعريف السلم والأمن الدوليين.....	**17_16**
ثانيا: عناصر تكوين السلام.....	**18-17**

ثالثا: دور الهيئة في صون السلم والأمن.....	**19-18**
الفرع الثاني: مستويات النزاعات المسلحة.....	**19**
أولا: النزاع المسلح الدولي.....	**20**
ثانيا: النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي.....	**22-20**
ثالثا: النزاع المسلح المدّول.....	**24-22**
الفرع الثالث: إشكالية السلطة التقديرية لمجلس الأمن الواسعة في تكييف النزاعات الدولية.....	**25**
أولا: علاقة نظام التصويت المعقد مع تقاعس المجلس.....	25
ثانيا: إزدواجية المعايير.....	26
ثالثا: تجاوز مجلس الأمن للسلطات الممنوحة له	27-26
المبحث الثاني: إشكالية سلطات مجلس الأمن في حفظ منظومة السلم والأمن الدولي	**28**
المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في حفظ منظومة السلم والأمن الدولي.....	**29**
الفرع الأول: اختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السادس من الميثاق.....	**30**
أولا: مستويات عمل مجلس الأمن الدولي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.....	**32-30**
ثانيا: طرق تأسيس إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية	**33**
الفرع الثاني: إستتباب السلم والأمن في حالة التوترات والنزاعات.....	**34**
أولا: الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن لاستتباب حفظ منظومة السلم والأمن الدولي.....	**36-34**
ثانيا: في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لاستتباب الأمن والسلم الدولي.....	**37-36**
المطلب الثاني: اتساع دور مجلس الأمن في ظل التحولات الدولية في حفظ منظومة السلم والأمن الدوليين (إشكالية العقوبات الذكية)	**38**
الفرع الأول: العقوبات الذكية (تدابير ذات طابع سياسي)	**38**
أولا: المقصود بالعقوبات الذكية.....	**39-38**
ثانيا: الجهة المختصة بالجزاءات الذكية.....	**39**

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الذكية.....	**40**
أولا: الحظر على الأسلحة.....	**40**
ثانيا: المنع من السفر.....	**41-40**
ثالثا: تجميد الأموال والأرصدة المالية.....	**41**
رابعا: حظر السلع الأولية.....	**42-41**
الفرع الثالث: مدى مشروعية العقوبات الذكية.....	**43**
أولا: سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الذكية.....	**44-43**
ثانيا: الأساس القانوني لفرض عقوبات ذكية من قبل الجمعية العامة.....	**44**
ثالثا: دور الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في فرض العقوبات الدولية الذكية.....	**45-44**
رابعا: دور المنظمات الإقليمية في تطبيق الجزاءات الدولية الذكية.....	**45**
خلاصة الفصل الأول.....	**46**
الفصل الثاني: إشكالية التحولات السلبية في الوظيفة الأصلية لمجلس الأمن الدولي: شواهد الإخلال بمنظومة السلم والأمن الدولي.....	**93-48**
المبحث الأول: شواهد الإخلال بمنظومة السلم والأمن الدوليين المترتبة عن مسؤولية الحماية.....	**49**
المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الحماية.....	**49**
الفرع الأول: تعريف مسؤولية الحماية	**50**
أولا: النشأة والتطور.....	**51-50**
ثانيا: تعريف اللجنة المعنية لمبدأ مسؤولية الحماية.....	**52-51**
ثالثا: اعتراف الأمم المتحدة بمبدأ مسؤولية الحماية.....	**54-52**
الفرع الثاني: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية.....	**54**
أولا: مبدأ مسؤولية الوقاية.....	**55-54**
ثانيا: مسؤولية الرد.....	**57-55**
ثالثا: مسؤولية إعادة البناء.....	**57**

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بمسؤولية الحماية (ليبيا وسوريا نموذجيين)	**57**
الفرع الأول: إخلال مجلس الأمن بتطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية.....	**58**
أولا: دوافع ظهور الأزمة الليبية.....	**58**
ثانيا: الانتهاكات الجسيمة في الأزمة الليبية.....	**59**
ثالثا: تدخل مجلس الأمن الدولي في الأزمة الليبية.....	**63-63**
رابعا: تدخل حلف الناتو لتنفيذ القرارين مجلس الأمن.....	**67-63**
الفرع الثاني: فشل مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية.....	**67**
أولا: بحث أسباب الأزمة السورية.....	**69-67**
ثانيا: عوائق مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية.....	**72_69**
ثالثا: مدى تطابق معايير مسؤولية الحماية في الأزمة السورية.....	**73_72**
المبحث الثاني: شواهد الإخلال بمنظومة السلم والأمن الدولي المترتبة عن الحرب المعلنة "الإرهاب الدولي "	**72**
المطلب الأول: إشكالية عدم التوافق الدولي بخصوص ضبط مفهوم "الإرهاب الدولي".....	**75**
الفرع الأول: الطابع الموضوعي للإشكالات التي حالت دون ضبط مفهوم الإرهاب الدولي.....	**75**
أولا: موقف الجزائر في موضوع تجريم دفع الفدية.....	**76-75**
ثانيا: مساعي الجزائر في استصدار اللائحة (1904) المتضمنة منع دفع الفدية.....	**76**
ثالثا: موقف هيئة الأمم المتحدة في تجريم دفع الفدية.....	**79-76**
الفرع الثاني: الطابع المعقد للإشكالات الأخرى التي حالت دون ضبط مفهوم دقيق " للإرهاب الدولي".....	**80**
أولا: إخفاق ميثاق الأمم المتحدة في تكريس مبدأ المساواة بين الدول بسبب هيمنة الدول الكبرى.....	**81-80**
ثانيا: إشكالية الإسقاطات النمطية الأحادية للو.م.أ على موضوع الإرهاب الدولي.....	**83_81**
المطلب الثاني: إشكالية مشروعية التدخلات العسكرية تحت غطاء مكافحة الإرهاب الدولي في منظور القانون الدولي (أفغانستان نموذجا).....	**83**

الفرع الأول: إشكالية التوصيف القانوني للنزاع في أفغانستان.....	**84**
أولا: النزاع المسلح الداخلي في أفغانستان قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001.....	**85-84**
ثانيا: النزاع المسلح المّدول في أفغانستان.....	**89_86**
الفرع الثاني: مستويات تعامل مجلس الأمن الدولي مع النزاع في أفغانستان.....	**90**
أولا:استقراء اللائحة (1368) التي استندت إليها أمريكا في حربها على الإرهاب.....	**91-90**
ثانيا:استقراء اللائحة (1373) التي استندت إليها أمريكا في حربها على الإرهاب.....	**92**
خلاصة الفصل الثاني:.....	**93**
خاتمة.....	**96-95**
قائمة المراجع.....	**116-98**
الفهرس.....	**122-118**

***الملخص:**

تكشف تحولات القانون الدولي عن تحول في الطبيعة القانونية لمركز مجلس الأمن الدولي، على المستويين النظري والتطبيقي.

يظهر طبيعة هذا التحول خصوصاً في القضايا التي تدخل فيها مجلس الأمن الدولي في النزاعات الدولية عموماً، وتحت مسؤولية الحماية خصوصاً، ومنه فقد أصبحت ممارسة مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين تطر عديد الإشكالات من جهة تأثيرها في زيادة حدة النزاعات الدولية.

***كلمات مفتاحية:**

تحولات القانون الدولي، المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي، النزاعات الدولية، منظومة السلم الدولي.

***Abstract:**

International law transformation is evident, especially in the UN Security Council has intervened, in international conflicts in general, and under the responsibility to protect in particular, As a result, the practices of the UN security

Council in the area of maintaining international peace and security have become problematic in terms of their effects on increasing the severity of international conflicts.

***Key Words:**

International Law transformation, UN Security status, International conflicts, peace and Security ordering.